هداية الأريب الأمجد

لمعرفة

أصحاب الرواية عن أحمد

تأليف

الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان

١٣٢٢ - ١٣٩٧

رحمه الله تعالى

تحقيق

بكر بن عبد الله أبو زيد

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

الصف والإخراج دار العاصمة للنشر والتوزيع

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

هداية الأريب الأمجد

لمعرفة

أصحاب الرواية عن أحمد

تأليف

الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان

١٣٢٢ - ١٣٩٧

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أَستعين وعليه أَتوكّل

الحمدُ لله الذي أَمرَ بالتفقُّه في الدِّين وأَكّد، وجعله علامة على الخيرِ بنص الحديث المسند، وحفظ شرعه من التغيير والتبديل حفظاً مؤبّد، ونقله عن السلف العدول من كل خلف كريم أَمجد، أَحمده سبحانه على ما منَّ به من التوفيق وأَرشد، من سلوك الطريق القويم الأَحمد، والاقتداء بمتابعة أَحمد، وأَشهدُ أَن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وقد أَفلحَ من وحّد، وأَشهدُ أَن محمداً عبده ورسوله خيرَ البرية أَرومة وأَزكاهم محتد، صلّى الله عليه وعلى آله وأَصحابه الذين حازوا قصبَ السبق في الدِّين وتِلْكَ فضيلة لا تجحد، وسلَّم تسليماً كثيراً دائماً لاينفد.

أَما بعد :

فإِنَّ الفقه في الدِّين من أَفضل ما يتنافس فيه ويُطلب، ويثابر على السَّعي في تحصيله ويرغب؛ لأَن به صلاح العبد في معاشه ومعَادِه، وبه يُهتدى من غيِّه لرشاده، وعليه مدار الفلاح والسّعادة، وبه يتمكَّن من القيام بواجب العبادة، وأَهله هم الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ شرعه وأَحكامه، وتمييز حلاله من حرامه، وقد فاز بهذه الفضيلة الصدر الأَول، ومن على نقلهم وفهمهم في النصوص المعوّل، فاقتسموا إِرثَ النبوة فرضاً وتعصيباً، ولم يتركوا لسواهم من تلك الفريضة حظاً ولا

نصيباً، ثم اقتدى بهم في نهجهم القويم الأَسنىٰ، من سبقت له من الله السعادة والحسنىٰ، حتى انتهت تلك الوراثة إلى الأَئمة الأَربعة الكبَار، المقتدى بهم في سائر الأَعصار والأَمصار، فكانوا وسائل وطرقاً وأَدلة بين الناس وبين الرسول يبلغونهم ما قاله، ويفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم رضي الله عنهم.

وكان من أَمثلهم وأَصوبهم طريقة الإمام الرباني والصديق الثاني أَحمد بن حنبل الشيباني، فحفظ على الأُمة أَمرَ دينها بنقل صحيح السنة وتدوينها، واستنباط معانيها وتبيينها، إلاَّ أَنه رضي الله عنه، لشدّة ورعه وتحرّيه، لم يؤلّف شيئاً من الكتب في ذلك، بل كان شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث ويكره أَن يكتب كلامه ويشتد عليه جداً، فعلِم الله حسن نيته وقصده، فقيضَ الله من أَصحابه الكرام من قاموا بهذا الواجب كابنيه عبدالله وصالح، والمروزي وأَبي طالب وغيرهم مِمَّن سيأتِي ذكرهم، فكتبوا من كلامه وفتاواه ما يفوت الحصر، جمع الخلاّل منها في جامعه الكبير ما ينوف على عشرين سفر.

ورويت وحدثَ بها قرناً بعد قرن، فصارت إماماً وقدوة لأَهل السُّنة على اختلاف طبقاتهم، حتى أَن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظّمون نصوصه ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة، ومن تأمَّل ذلك رأى كأَنَّ الجميع يخرج من مشكاة واحدة، حتى أَنَّ الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تحريه لفتاويهم كتحري أَصحابه لفتاويه

ونصوصه بل أعظم، حتى أنَّه يقدمها على الحديث المُرسل، قال أبوعبدالله بن حامد: الناقلون عن أبي عبدالله ـ رضي الله عنه ـ أثبات فيما نقلوه، وأُمناء فيما دونوه، وواجب تقبل ما نقلوه وإعطاء كل رواية حظها على موجبها، ولا تُعلُّ رواية وإن انفردت، ولا تنفى عنه وإن غربت.

وحيث كانوا من الإمام بهذه المثابة، وتلقوا عنه بدون واسطة خطابه، فحفظوه، ودونوه، ثم أدوه كما سمعوه، فقبيح بمن يشتغل بمذهب إمام عدم معرفته لأصحابه، لاسيما من لهم الفضل في تكوين نصابه، ولما لم أر من تصدَّى لذلك من أصحابنا الكرام، اللهم إلاَّ ما يذكره بعض من صنّف في الطبقات على طريق الإعلام، مع تفرقه وكونه غير وافٍ بالمرام، استخرت الله تعالى في إفرادهم بمصنف يتضمن تراجمهم، وذكر شيءٍ من رواياتهم عن الإمام، والمكثر منه والمقل، ومن أخذَ عنهم، مع ما تدعو الحاجة إليه من تفصيل إجمال أو توضيح إشكال، مقدماً ترجمة الإمام، مشيراً إلى ما له من المزايا العظام، ثم أتبعه بتراجم من روى عنه، مرتِّباً أسمائهم على حروف المعجم تسهيلاً للطالب، وسمّيته:

«هِدايَة الأَريب الأَمجد لمعرفة أَصحاب الرواية عن أَحمد».

وأسأل الله تعالىٰ تحقيق محمود الأمل، وإخلاص العمل، والهداية إلى الدراية، والإعانة على الإبانة.

الإمام الربَّاني، والصديق الثاني، أَحمد بن محمد بن حنبل الشيباني :

هو الإمام الأفضل أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال

بـن أسـد بن إدريـس بن عبـدالله بـن حيّـان، بـاليـاء المثنـاة من تحـت المشددة، ابن عبدالله ابن أَنس بن عوف بـن قاسط بن مازن بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعـب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى ابن دعمى بن جديلـة بن أسد بن ربيعة بـن نزار بن معد بن عـدنان بن أد ابن أددَ بن الهميسع بن حمل بـن النبت بن قيدار بن إسماعيل بن إبراهيم صلوات الله عليه وعلى جميع النبيين.

هكذا سـاق نسبة القاضي أَبـو الحسين بسنده عن عبـدالله بن الإمام أَحمد، وهو غلط، والصحيح الذي عليه المحققون من علماء النسب أَنه من بنـي شيبـان بن ذهـل لا من بني ذهـل بن شيبـان، وذهـل بن ثعلبـة المذكور عـم ذهل بن شيبان، قدوة المسلمين وإمام المحـدِّثين المروزي ثم البغدادي.

خرجت أُمه من مـرو وهي حامل به، فولدته فـي بغداد في شهر ربيع الأَول سنة أَربع وستين ومـائة، وقيل: إنَّه وُلِدَ بمرو وحُمِلَ إلـى بغداد وهو رضيع، فنشـأ بها، وطلبَ العلـم وسمع الحـديث، ثم رحـل إلى الكوفـة والبصـرة ومكة والمـدينـة واليمن والشـام والجـزيـرة، فكتب عن علمـاء عصره، وكـان من يتعلَّم منه يفتخر بـه ويحترمه لـورعه وصيانته، وشيـوخه أَكثر من أَن يُذكروا.

جمع علي بن المديني ستة أَجزاء في مذهب أَحمد وأَخلاقه.

وكذا أَبو بكر الخـلال صاحب الجامع له مؤلـف في أَخلاق أَحمد. وصنّف جمـاعة فـي مناقبـه مؤلفـات عديـدة كـأَبي الحسين محمـد بن محمد بن الحسين الفـرَّاء وأَبي الفرج ابن الجوزي، وأَحمـد بن الحسين

البيهقي، وشيخ الإسلام عبدالله بن محمد الهروي الأنصاري، وغيرهم.

وصنّف أبو علي بن البناء مؤلفاً في مناقب أحمد وجزءاً في المنامات المرئية له، وكذلك يحيى بن منده ألّف في مناقب أحمد.

وروى أبو حفص العكبري بإسناده عن أحمد بن إبراهيم الأنماطي قال: سمعت أحمد بن نصر الخزاعي يقول: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول الله: بمن نقتدي في عصرنا هذا؟ قال: عليك بأحمد ابن حنبل.

وقال حمدان بن ذي النون: ما رأت عيني مثل أحمد بن حنبل في ورعه وحفظ لسانه، قال جُهم العكبري: أتيت يوماً أحمد بن حنبل فدخلت عليه وهو متشح، قال: فوقع أحد عطفي إزاره عن منكبيه فنظرت إلى موضِع الضرب، فدمعت عيني، ففطن أحمد فردَ الثوب إلى منكبه، قال: ثم صرت إلى بشر بن الحارث فحدثته الحديث، فقال لي: ويحك: إن أحمد طار بحظّها وغنائها في الإسلام.

حرف الألف

من اسمه أَحمد ممن روى عن أَحمد ونقل شيئاً من كلامه

١ ـ أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أَفلح بن منصور بن مزاحم أَبو عبدالله العبدي، النكري، بضم النون، المعروف بالدورقي، البغدادي الحافظ، مولده سنة ١٦٨، أَخو يعقوب، وسمعَ من إسماعيل ابن علية، ويزيد بن زريع، وهشيم، وحفص بن غياث، وابن مهدي، وغيرهم. وعنه مسلم وأَبو داود والترمذي وابن ماجه، قال الذهبي: صنّفَ وجمع، وكان حافظاً فهماً حسن التأليف، وحدَّثَ عن إمامنا رحمه الله، روى عنه أَبوالحسين بن المنادي بإسناده أَنه قال: سألت أَحمد بن حنبل قلت: هؤلاء الذين يقولون: أَلفاظنا بالقرآن مخلوقة؟ فقال: هذا شر من قول الجهمية، من زعم هذا فقد زعمَ أَن جبريل جاء بمخلوق، وأَن النبي ﷺ تكلَّمَ بمخلوق.

قال السمعاني: الدورقي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وفتح الراء وفي آخرها القاف: هذه النسبة إلى شيئين: أَحدهما إلى بلدة بفارس، وقيل: بخوزستان، وهذا أَشبه، ويُقال لها: دورق. والثاني: إلى لُبس القلانس التي يُقال لها: الدورقية، وذكرَ أَن أَصلهما من فارس.

ثم روى بإسناده عن عمر بن أَحمد الجوهري قال: سمعت عبدالله ابن أَحمد بن حنبل يقول: قلت لأَحمد بن الدورقي: لِمَ قِيل لكم دورقيين؟ فقال: كان الشباب إذا نسكوا في ذلك الزمان سموا الدوارقة، كان أَبي منهم، قال النووي: وهذا أَشهر. وهكذا ذكره أَحمد بن علي بن

ثابت الخطيب في تاريخ بغداد ثم قال: وقيل: بل كان الناس ينسبون الدورقيين إلى لبسهم القلانس الطوال التي تسمى الدورقية. وقال الذهبي: نسبة إلى عمل القلانس الدورقية.

وكان أَحمد أَصغر[1] من أَخيه يعقوب وكان يقول: نحن من موالي عبدالقيس. قلت: ولهذا قيل له: العبدي، وتوفي بالعسكر[2] سنة ست وأَربعين ومائتين. قاله السراج والقاضي أَبو الحسين في طبقاته والسمعاني في الأَنساب، والذهبي، وقال: في شعبان، وقد كمَّلَ الثمانين.

٢ ـ أحمد بن إبراهيم الكوفي، هكذا ذكره القاضي أَبو الحسين ولم يزد على ذلك ثم قال: نقل عن إمامنا أَشياء منها: قال: من دعا في الصلاة بحوايجه أَرجو. قال القاضي: وهذا محمول على من دعا بمصالح دينه، يوضِّح ذلك ما نقل عنه ابن عمه حنبل: لا يكون من دعائه رغبة في الدُّنيا، وقال أَيضاً في رواية الحسن بن محمد: يدعو بما قد جاء ولا يقول: اللهم أَعطني بكذا. وقال الخِرَقي: وإِن دعا في تشهده بما ذكرَ في الأَخبار فلا بأس، وهذه مسئلة سطرها الوالد الإمام في كتبه وقال: خلافاً للشافعي في قوله: يجوز أَن يدعو بحوائج دنياه، وذكرَ الدلالة عليه. انتهى.

قلت: ظاهر كلام الخِرَقي وجماعة من الأَصحاب أَنَّ الدُّعاء بما ليس بمأثور مما يُتقرَّب به إلى الله ولا يُقصد به ملاذ الدُّنيا لا يجوز،

---

(١) بهامشه: أصغر من أخيه بسنتين.

(٢) وقع بهامش الأَصل: قال القاضي: وهي سرّ من رأي.

ويحتمله كلام أَحمد لقوله: يدعو بما جاء وبما يعرف، لكن حكى عنه ابن المنذر أنه قال: لا بأس أَن يدعو الرجل بجميع حوايجه من حوائج دنياه وآخرته.

قال في المغني: وهذا هو الصحيح ـ إن شاء الله ـ وتبعه في الشرح، وهو ظاهر الإقناع والمنتهى.

٣ ـ أَحمد بن أَصرم بن خزيمة بن عباد بن عبدالله بن حسان بن عبدالله بن مغفل أَبو العباس المزني[١] صاحب رسول الله ﷺ، سمع عبدالأَعلى بن حماد والصلت الجحدري والإمام أَحمد، وغيرهم، وكان بصريًّا قدم مصر، وكتب عنه وخرَّج، قال: سألت أَحمد عن رجل نسي سجدة من أَربع ركعات فذكرَ وهو في التشهد؟ فقال: بطلت تلك الركعة، ويقوم فيأتي بركعة وسجدتي السهو.

قال: وسمعت أَحمد سُئِلَ عن الوتر؟ فقال: يصلي ركعتين ثم يسلّم، ثم يوتر بركعة أَحب إليَّ.

وروى عنه هو وغيره أَنه يقبض بيمينه على رسغ يساره «يعني في الصلاة».

توفي أَحمد بن أَصرم بدمشق في جمادى الأُولى سنة خمس وثمانين ومائتين.

٤ ـ أَحمد بن بشر بن سعد أَبو أَيوب الطيالسي[٢]، سمع يحيى بن معين وسليمان بن أَيوب وعبيدالله بن معاذ العنبري، وذكره أَبو بكر

(١) المزني: بضم الميم وفتح الزاي وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى مزينة بن أد بن طابخة، واسم مزينة (عمرو) وإنما سمي باسم أمه: مزينة بنت كلب بن وبرة.

(٢) الطيالسي: بفتح الطاء المهملة والياء المنقوطة بنقطتين من تحتها وفي آخرها السين المهملة: هذه النسبة إلى الطيالسة، وهي التي تكون فوق العمامة، قاله السمعاني.

الخلال فيمن نقل عن الإمام أَحمد.

٥ ـ أَحمد بن بشر بن سعيد الكندي البغدادي، قال أَبو بكر الخلال: حدَّثنا أَحمد بن بشر بن سعيد الكندي، قال: سألت أَبا عبدالله أَحمد بن حنبل، قلت: رجل قرأ القرآن وحفظه وهو يكتب الحديث، يختلف إلى المسجد ويقرأ ويقرىء ويفوته الحديث أَن يطلبه، فإن طلبَ الحديث فاته المسجد، وإن قصدَ المسجد فاته طلب الحديث، فما تأمره؟ قال: بذا وبذا.

وقال: سألت أَحمد: ما تقول في الحقنة للرجل المريض؟ فرخَّصَ فيها.

وسُئِلَ أَحمد: إذا كان مع الرجل مال فإن تزوج به لم يبقَ معه فضل يحج به، وإن حجَّ خشي على نفسه؟ قال أَحمد: إذا لم يكن له صبر عن التزويج تزوج، وترك الحج.

٦ ـ أَحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبدالله أَبو العباس الفارسي الإصطخري، روى عن الإمام أَشياء منها: «كتاب السنة»، قال القاضي أَبو الحسين: قرأت على المبارك، قال: أَخبرنا علي بن عمر البرمكي، قال: أَخبرنا أَحمد بن عبدالله المالكي، حدَّثنا أبي حدَّثنا محمد بن إبراهيم بن عبدالله بن يعقوب ابن زوران، لفظاً، حدَّثنا أَبو العباس أَحمد ابن جعفر بن يعقوب بن عبدالله الفارسي الإصطخري، قال: قال أَبو عبدالله أَحمد بن محمد بن حنبل: هذه مذاهب أَهل العلم وأَصحاب الأثَر وأَهل السنة المتمسكين بعروقها، المعروفين بها، المقتدَى بهم فيها من لدن أَصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأَدركت من أَدركت من

علماء أَهل الحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالفَ شيئاً من هذه المذاهب أَو طعن فيها أَو عاب قائلها فهو مبتدع خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق.. إلخ كتاب السنة المشهور، والإصطخري بكسر الأَلف وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وسكون الخاء المعجمة وفي آخرها الراء: هذي النسبة إلى إصطخر، وهي من كور فارس، والقلعة بها معروفة، وكان للأَكاسرة بها آثار وأَموال في أَيام ملكهم، ولها ذكر في الفتوح، قاله السمعاني في الأَنساب.

٧ ـ أَحمد بن الحسن بن عبدالجبار بن راشد أَبو عبدالله الصوفي، سمعَ علي بن الجعد وأَبا نصر التمار ويحيى بن معين وغيرهم، ونقل عن الإمام أَشياء: منها أَنه قال: حضرت مجلس أَحمد بن حنبل في شعبان من سنة سبع وعشرين ومائتين، وعنده الهيثم بن خارجة، فسُئِلَ ـ يعني أَحمد ـ عن المسح على الرأس؟ فأومأ بيديه من مقدم رأسه وردّهما إلى مؤخره ثم ردّها من مؤخره إلى مقدمه، فسُئِلَ وأَنا أَسمع: الردة بماء جديد؟ قال: بماء جديد.

توفي يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة ست وثلاثمائة.

٨ ـ أَحمد بن الحسن بن جُنَيْدب: بنون بعد الجيم مصغر، أَبوالحسن الترمذي الحافظ الجوّال، كان من تلامذة أَحمد بن حنبل، روى عن أَبي عاصم والفريابي ويعلى بن عيينة ومحمد بن مصعب وعبيدالله بن موسى وطبقتهم، روى عنه البخاري في الصحيح، والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة، وكان أَحد أَوعية الحديث عن الإمام أَحمد.

قال البخاري: حدَّثني أَحمد بن الحسن، حدَّثنا أَحمد بن محمد بن

حنبل بن هلال، حدَّثنا معتمر بن سليمان عن كهمس عن أَبي بردة عن أَبيه رضي الله عنه قال: غزا رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة. قال الذهبي: وسألوه عن العلل والرجال والفقه، ونقل عن الإمام مسائل كثيرة. قال أَبو بكر الخلال: حدَّثنا عنه الأَكابر بخراسان بمسائله عن أَحمد، منهم: محمد بن المنذر، وقال أَحمد بن الحسن الترمذي: سألت أَبا عبدالله، وقلت له: أكتب كتب الشافعي؟ فقال: ما أَقل ما يحتاج صاحب حديث إليه.

وقال أَبو الحسين محمد بن أَحمد الحنظلي: سمعت أَبا إسماعيل الترمذي يقول: كنت أَنا وأَحمد بن الحسن الترمذي عند أَبي عبدالله أَحمد بن محمد بن حنبل فقال له أَحمد بن الحسن: يا أَبا عبدالله: ذكروا لابن أبي قتيلة بمكة أَصحاب الحديث، فقال: أَصحاب الحديث قوم سوء، فقام أَبو عبدالله وهو ينفض ثوبه، فقال: زنديق، زنديق، زنديق، ودخلَ البيت، وقال أَحمد بن الحسن الترمذي: قدمت على أَبي عبدالله، فقال: ما حال قاضيكم، لقد مُدَّ لَهُ في عمره؟ فقلت له: إنَّ للناس عندي شهادات، فإذا صرت إلى البلاد لا آمن أَن أَشهد عنده أَن يفضحني، قال: لا تشهد عنده، قلت: يسألني فمن له عندي شهادة؟ قال: لك أَن لا تشهد عنده.

وقال: رأيت أبا عبدالله إذا افتتح الصلاة رفعَ يديه قريباً من شحمة أُذنيه ونشر أَصابعه.

أَقول: قد روي عن أَحمد رحمه الله ما يخالف هذه الرواية:

قال أَبو داود: سمعت أَحمد بن حنبل، سُئِلَ: تذهب إلى نشر

الأَصابع إذا كبرت؟ قال: لا. قال أَبو حفص: لعلَّ أَبا عبدالله أَراد بالنشر الذي لم يذهب إليه التفريق الذي كان يقول به أَولاً، والنشر الذي ذهب إليه آخراً هو مد اليدين، وقد قال صالح: سألت أَبي عن رفع اليدين في التكبيرة الأُولى؟ فقال: يا بُنيّ كنت أَذهب إلى حديث أَبي هريرة، كان النبي ﷺ إذا كبَّرَ نشرَ أَصابعه فظننت أَنه التفريق، فكنت أُفرق أَصابعي، فسألت أَهل العربية فقالوا: هو الضم، وهذا النشر، ومد أَبي أَصابعه مداً مضمومة، وهذا التفريق، وفرَّقَ بين أَصابعه. ثم روى بسنده عن أَبي هريرة. أَن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفعَ يديه مداً.

قال في الخلاصة :

مات سنة خمسين ــ يعني ومائتين ـ تقريباً. وقال ابن الملقن: سنة خمس ومائتين. وقال الذهبي: سنة بضع وأَربعين ومائتين.

٩ ـ أَحمد بن الحسين بن حسَّان، من أَهل سرّ من رأى، صحِبَ الإمام أَحمد، وروى عنه أَشياء منها: أَنَّه قال: سُئِلَ أَحمد بن حنبل؟ لِمَن تجب النفقة؟ فقال: للأَخ. وسُئِلَ أَحمد: لمن تجب النفقة؟ قال: للعم وابن العم، كل من كان من العصبة. قال: وقال رجلٌ لأَبي عبدالله: أُريدُ أَن أَكتب هذه المسائل، فإنِّي أَخاف النسيان، قال له أَحمد: لا تكتب شيئاً، فإنِّي أَكره أَن أَكتب رأيي. وأحسَّ مرة بإنسان يكتب ومعه أَلواح في كمه، فقال: لا تكتب رأيي لعلِّي أَقول الساعة بمسئلة، ثم أَرجع عنها. وروىٰ عنه في إمام يقصر في الركعة الأُولى ويطوِّل في الأَخيرة: لا ينبغي هذا، يُطوِّل في الأُولى، ويُقصِّر في الآخرة.

قال الخلال: أَخبرني أَحمد بن الحسين بن حسَّان أَنَّ أَبا عبدالله

سُئِلَ في الرجل يدخل المفازة بغير زاد، فأَنكره إنكاراً شديداً، وقال: أَخاف لا، لا ـ ومدّ بها صوته ـ إلاَّ بزاد ورفقاء وقافلة.

وروىٰ أَحمد بن الحسين: صليت مع أَبي عبدالله في شهر رمضان التراويح، فكان إذا صلَّى العتمة لا يُصلي حتى يقوم إلى التراويح، قال الخلال: لم يضبط هذا، وإن كان قد ضبط ما رواه فوجهه أَنَّه جعلَ التراويح أَو الركعتين قبل ركعة الوِتر يوضع الركعتين بعد المكتوبة، قال حنبل: كان أَبو عبدالله يُصلي معنا، فإذا فرغنا من الترويحة جلسَ وجلسنا، وربما تحدَّث، ويُسئَل عن الشيء فيجيب، ثم يقوم فيصلي، ثم يدعو بعد الصلاة بدعوات، ثم يوتر ثم ينصرف.

وقال: سألت أَحمد: إذا حضرَ العَشاء، وأُقيمت الصلاة؟ قال: ابدأ بالعَشاء، قلت: أَنال منه شيئاً، ثم أُخرِجَ إلى الصلاة؟ قال: لا بل تعش، قلت: أَخاف أَن تفوتني الصلاة جماعة، قال: إنَّ الرجل إذا تناول منه شيئاً ثم تركه، كان في نفسه شغل من ترك الطعام إذا لم ينل منه حاجته، قلت: فيأتي على ما يريد من الطعام، ثم يصلي، قال: نعم، وإن خاف أَن تفوته الصلاة ما دام في الوقت. وروى عنه أَنه سُئِلَ عن حديث عمر أَنَّه صلى بالناس وهو جُنب فأَعاد ولم يعيدوا. قال: هكذا نقول، قلت: فإن لم يقرأ الإمام الجنب والذي على غير طهر ومن خلفه، قال: يعيد ويعيدون ـ انتهى.

أَقول: الفرق بين إعادة الإمام وحده إذا صلّى على غير طهارة، وإعادته هو ومن خلفه إذا أضاف إلى ذلك ترك القراءة هو ومن خلفه ظاهر، فإنَّ الطهارة لا يتعدَّى حكمها إلى المأموم، ولذا لا يتحملها

الإمام عنه بخلاف القراءة فإنَّه يتعدَّى حكمها إلى المأموم ويتحملها عنه الإمام.

وقال في المغني: بلغَنا عن أَحمد بن الحسين، قال: سمعت أَباعبدالله وهو يعزى في عبيد[1] ابن عمه وهو يقول: استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك. قال أَحمد بن الحسين: سألت أَبا عبدالله عن الرجل يبول، فيستبري ويستجمر، ثم يعرف في سراويله؟ قال: إذا استجمر ثلاثاً فلا بأس.

١٠ ــ أَحمد بن حميد أَبو طالب المُشْكَانِي، ذكره أَبو بكر الخطيب في تاريخه، وقال: صاحب أَبي عبدالله أَحمد بن حنبل، روى عن أَحمد مسائل نشرها، وكان أَحمد يكرمه ويقدمه، وكان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر، فعلمه أَبو عبدالله مذهب القنوع والاحتراف، ومات قديماً بالقرب من موت أَبي عبدالله، فلم تقع مسائله إلى الأَحداث. وقال القاضي أَبو الحسين: تخصّصَ بصحبة إمامنا، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان أَحمد يكرمه ويعظمه، روى عنه أَبو محمد فوران، وزكريا بن يحيى وغيرهما. قال أَبو بكر الخلال: صحِبَ أَحمد قديماً إلى أَن مات. قال أَبو طالب: سُئِلَ أَحمد وأَنا شاهد: ما الزهد في الدُّنيا؟ قال: قصر الأَمل والإياس مما في أَيدي الناس. وقال أَبو طالب: قال أَحمد: والتعريف عشية عرفة في الأَمصار لا بأس به، إنَّما هو دعاء وذكر الله ــ عز وجل ــ وأَول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث وفعله إبراهيم. وقال أَحمد فيما رواه أَبو طالب: يحلف وينوي

(١) هكذا في المخطوط: «عبيد» وللإمام أحمد ابن عم اسمه: «عبيدالله» فليحرر؟

غير ذلك، فاليمين على نية ما يحلفه صاحبه إذا لم يكن مظلوماً فإذا كان مظلوماً، حلفَ على نيَّته، ولم يكن له من نيّة الذي حلَّفه شيء.

وقال أَبو طالب: سألت أَحمد عن الخفاش يكون في المسجد، فيبول فيُصيب الرجل، فقال: أَرجو أَن لا يضر، قلت: إن كان كثيراً نجس؟ قال: ما أَدري. قلت: أَليس البول قليله وكثيره يغسل؟ قال: ذاك بول الإنسان، قلت: هذا لا يؤكل لحمه، يغسل؟ قال: إن كان كثيراً يغسل.

وقال أَبو طالب: نازعني ابن عمي في الأَذان فتحاكمنا إلى أَبي عبدالله رحمه الله، فقال: إنَّ أَصحاب رسول الله ﷺ تشاحوا في الأَذان يوم القادسية فأَقرع بينهم سعد رضي الله عنه، فأَنا أَذهب إلى القرعة، قلت: وإن قسمت نوب الأَذان بين المتشاحين فحسن كما روي عن ابن عمر أَن ثلاثة نفر اختصموا إليه في الأَذان فجعلَ لأَحدهم الفجر، وللثاني الظهر والعصر، وللثالث المغرب والعشاء. وقال أَبو طالب: سمعت أَحمد يقول: إذا أَخذَ شعره إن شاء مسح على رأسه، وإن شاء لم يمسح. قلت: لايكون مثل العمامة؟ قال: لا، العمامة يمسح عليها والخف يمسح عليه، فإذا خلع أَعاد، والشعر إذا مس بالرأس يصيبه الماء، ويبلغ أُصول الشعر، فإذا أَخذَ الشعر فالماء قد أَصاب ما بقي من شعره وليس هو مثل العمامة والخف.

وقال أَحمد فيما رواه أَبو طالب: في رجل له أَربع نسوة فطلق إحداهن، وتزوج أُخرى، ومات ولم يدر أَي الأَربع طلَّق: فلهذه الأَخيرة ربع الثمن ثم يُقرع بين الأَربع، فأَيتهن قرعت أُخرجت وورِثَ البواقي.

قال القاضي أَبو يعلى ــ رحمه الله ــ: فقد حكمَ بصحة نكاح

الخامسة قبل تعيين المطلقة. قال: وهذا يدل على وقوع الطلاق من حين الإيقاع، ولو كان من حين التعيين لم يصح نكاح الخامسة ـ انتهى.

وروى أَبو طالب عن أَحمد في الولد يكون بين الرجلين: يُدْعَى القائف، فإذا قال: هو منهما، فهو منهما نظراً إلى ما يقول القائف، وإن جعله لواحد فهو لواحد.

وقال أَبو طالب لأَحمد: أَخبروني عن الكرابيسي أَنه ذكر: ﴿اليوم أَكملت لكم دينكم﴾، فقال: لو أَكملَ لنا ديننا ما كان هذا الاختلاف؟ فقال أَحمد: هذا الكفر صراحاً.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد إيراد ما أَخرجه الدارقطني: بسند ضعيف من حديث أَنس، أَن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه، وذكرَ أَبو طالب في مسائله عن أَحمد أَنه سأله عن معنى هذا الحديث، فقال: كان يدخل السواك في الإناء ويستاك، فإذا فرغ توضأ من ذلك الماء. انتهى.

تُوفي أَبو طالب رحمه الله سنة أَربع وأَربعين ومائتين. ذكره ابن قانع، وأَبو بكر الخطيب في تاريخه.

والمُشكاني : بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى مشكان، وهي قرية من أَعمال روذراور قريبة من نواحي همدان، قاله السمعاني.

تنبيـــه :

حيث أَطلقَ الجماعة فالمراد بهم: عبدالله ابن الإمام أَحمد، وأَخوه صالح، وحنبل ابن عم الإمام، وأَبو بكر المروزي، وإبراهيم الحربي، وأَبو

طالب، والميموني ـ رضي الله عنهم ـ قاله الشيخ محمد الخلوتي.

١١ ـ أَحمد بن حبان أَبو جعفر القطيعي الملقب شامط، روى عن أَسود بن عامر شاذان، ويحيى بن إسحاق السلحيني، والإمام أَحمد، وعنه محمد بن مخلد، وغيره، قال أَبو بكر الخلال: أَخبرني الحسن بن الهيثم، قال: سمعت أَبا جعفر شامط القطيعي يقول: دخلت على أَبي عبدالله فقلت: أَتوضأ بماء النورة؟ فقال: ما أُحب ذاك، قلت: أَتوضأ بماء الباقلا؟ قال: ما أُحب ذاك، قلت: أَتوضأ بماء الزردج؟ قال: ما أُحب ذاك، قال: فقمت فتعلَّق بثوبي ثم قال: أَيش تقول إذا دخلت المسجد؟ فسكتُّ، فقال: إيش تقول إذا خرجت من المسجد؟ فسكتُّ فقال: اذهب فتعلَّم هذا.

القطيعي: بفتح القاف وكسر الطاء وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى القطيعة، وهي مواضع وقطائع في محال متفرقة ببغداد، وقاله السمعاني.

١٢ ـ أَحمد بن أَبي بكر بن حمَّاد المقري، ممن نقلَ عن الإمام أَحمد، ذكر ذلك القاضي أَبو الحسين، وذكرَ عنه أَنه قال: سألت أَباعبدالله عن حسين الكرابيسي فقال: جهمي.

١٣ ـ أَحمد بن خالد الخلال: بمعجمة وتشديد اللام، أَبو جعفر السيفنرازي الفقيه، روى عن ابن عيينة وإسحاق الأَزرق وشعيب بن حرب، وثقه القزاز وجماعة، وروى عنه الترمذي والنسائي، قال أَبوحاتم: كان ثقة خيِّراً فاضلاً عدلاً رضاً صدوقاً، نقلَ عن الإمام أَحمد أَشياء منها: قوله: إن بعض القضاة أَنفذ إلى أَحمد يسأله عن نسب رجل قد

شهد عنده به شاهد واحد، وكان أَحمد رحمه الله تعالى عارفاً بذلك الرجل، فقال أَحمد للشاهدين: هذا فلان بن فلان الفلاني، أَعرفه باسمه وعينه ونسبه، فشهدا عند الحاكم بما قال أَحمد، فقال له الحاكم: ثبت نسبك فقدِّم خصمك، قال أَبو الحسين: قال الوالد السعيد: فاقتصر أَحمد في الشهادة على النسب دون الحلية.

توفي بسرّ من رأى سنة ست وأَربعين، وقيل: أَربع وأَربعين، وقال ابن قانع: سنة سبع وأَربعين ومائتين.

١٤ ـ أَحمد بن الخليل مولى بني الحارث بن نوفل أَبو عبدالله القومسيني، قال أَبو بكر الخلال: رفيع القدر، سمعَ من أَبي عبدالله مسائل أَغرب فيها على أَصحابه.

والقومسيني: نسبة إِلى قومس، قال السمعاني: ناحية يُقال لها بالقادسية: كومس، وهي من بسطام إِلى سمنان، وهما من قومس، وهي على طريق خراسان إِذا توجَّه العراق إِليها، وقد ذكرت في شعر القدماء:

أَقول لأَصحابي ونحن بقومس ... ونحن على أَكتاف محد ومن جرد
بعدنا وحق الله من أهل قرقرا ... ومن أَهل موشوح وزدنا على البعد

وقال الخفاجي في كتابه: شفاء الغليل في ما في كلام العرب من الدخيل: قومس هو الأَمير، معرّب من الرومية، وبه سميت البلدة ـ هـ.

١٥ ـ أَحمد بن الخصيب بن عبدالرحمن، قال أَبو بكر الخلال: مشهور، كان بطرسوس، كان له حلقة فقه، ورئيس قومه، نقلَ عن إِمامنا مسائل جياداً.

١٦ ـ أَحمد بن داود أَبو سعيد الحداد الواسطي، ثم البغدادي،

روى عن حماد بن زيد، وعبدالرحمن بن مهدي، ومحمد بن مزيد الكلاعي، وخالد بن عبدالله، ونقلَ عن الإمام أَشياء، من ذلك أَن قال: دخلت على أَحمد في الحبس قبل الضرب (يعني وقت المحنة) فقلت له في بعض كلامي: يا أَبا عبدالله! عليك عيال ولك صبيان، وأَنت معذور، كأَني أَسهل عليه الإجابة، فقال لي أَحمد بن حنبل: إن كان هذا عقلك يا أَبا سعيد فقد استرحت قال يحيى بن معين: أَبو سعيد الحدّاد ثقة صدوق، وقال البخاري: مات أَبو سعيد الحداد سنة إحدى أَو اثنتين وعشرين ومائتين.

١٧ ـ أَحمد بن الربيع بن الدينار، صحب أَحمد ونقلَ عنه وقال: قال أَحمد: بلغني أَن الكوسج يروي عني مسائل بخراسان، اشهدوا أَني قد رجعت عن ذلك كله، قال القاضي أَبو الحسين: وقد روى أَبو نعيم ابن عدي الحافظ، قال: قلت لصالح بن أَحمد بن حنبل: عندنا شيخ يروي حكاية عن أَبي عبدالله، أَنه قال: رجعت عما رواه إسحاق الكوسج عنه. وذكرت له هذه الحكاية، فقال لي صالح: إني بلغني أَن إسحاق بن منصور ــ يعني الكوسج ـ يروي بخراسان هذه المسائل التي سألك عنها، ويأخذ عليها الدراهم، فغضب أَبي من ذلك واغتمّ مما أَعلمته، فقال: يسألوني عن المسائل ثم يحدثون بها ويأخذون عليها الأُجرة، وأَنكر إنكاراً شديداً، فقلت له: إن أَبا نعيم الفضل بن دكين كان يأخذ على الحديث، فقال: لو علمت هذا ما رويت عنه شيئاً. قال صالح: ثم إن إسحاق بن منصور قدم بغداد فصار إلى أَبي فأَعلمته أَنه على الباب، فأَذن له، ولم يتكلم معه بشيء من ذلك، وقال حبان بن

محمد: سمعت مشايخنا يذكرون أَن إسحاق بن منصور بلغه أَن أَحمد ابن حنبل رجعَ عن بعض تلك المسائل التي علقها، قال: فجمع إسحاق بن منصور تلك المسائل في جراب وحملها على ظهره، وخرج راجلاً إلى بغداد، وهي على ظهره، وعرض خطوط أَحمد عليه في كل مسألة استفتاه فيها، فأَقر له بها ثانياً، وأُعجب بذلك أَحمد من شأنه.

١٨ ـ أَحمد بن زرارة المقري أَبو العباس، روى القاضي أَبو الحسين بإسناده عنه أَنه قال: سمعت أَبا عبدالله أَحمد بن محمد بن حنبل يقول: من لم يربّع بعلي بن أَبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في الخلافة فلا تكلموه ولا تناكحوه.

١٩ ـ أَحمد بن سعيد أَبو العباس اللحياني، نقلَ عن الإمام أَشياء: من ذلك أَنه قال: سألته ـ يعني أَحمد ـ عن النسب بأَي شيء يثبت؟ قال: بإقرار الرجل أَنه ابنه، أَو يهنأ به فلا ينكر، أَو يُولد على فراشه.

٢٠ ـ أَحمد بن سعيد بن إبراهيم أَبو عبدالله الخرستاني الأَشقر، نزيل نيسابور الرباطي المروزي ثم النيسابوري الحافظ، سمع وكيع بن الجراح، وعبيدالله بن موسى، ووهب بن جرير، وسعيد بن عامر، وعبدالرزاق ابن همام، وجالس الإمام، ونقلَ عنه، روى عنه البخاري ومسلم في الصحيحين، وأَبو داود والترمذي في آخرين، منهم الحسين ابن محمد العياثي، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وغيرهم، وكان ثقة فاضلاً، ورد بغداد وقال: قدمت على أَحمد بن حنبل، فجعلَ لا يرفع رأسه إليَّ، فقلت: يا أَبا عبدالله! إنَّه يكتب عني بخراسان، وإن عاملتني بهذه المعاملة رموا بحديثي، فقال لي: يا أَحمد! هل بُدٌّ يوم القيامة من

أن يقال: أَين عبدالله بن طاهر وأَتباعه، انظر أَين تكون منه. قال: فقلت: يا أَبا عبدالله إِنَّما ولاَّني أَمر الرباط، لذلك دخلت فيه، قال: فجعل يكرر عليَّ: يا أَحمد! هل بُدٌّ يوم القيامة من أَن يُقال: أَين عبدالله بن طاهر وأَتباعه، فانظر أَين تكون أَنت منه. قال الحاكم: سمعت أَبا علي الحافظ يقول: كان الرباطي [والد مها؟] أَئمة المقتدى بهم، وقال الخليلي: كان حافظاً متقناً، وقال محمد بن علي الصفار: لو كان الحسن البصري حياً لاحتاج إِلى إِسحاق، ولم أَرَ بعد إِسحاق مثل أَحمد الرباطي، وتوفي بعد سنة الرجفة سنة ثلاث وأَربعين ومائتين، قاله السمعاني. وقال في الخلاصة: في سنة خمسين أَو في سنة ست وأَربعين ومائتين. والرباطي: بكسر الراء وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الطاء المهملة، هذه النسبة إِلى الرباط، وهو اسم لموضع تربط فيه الخيل، وعرف بالغزاة لأَنهم إِذا نزلوا في ثغر أَقاموا في وجه العدو دفعاً لكيدهم وفتكهم بالمسلمين، يُقال لذلك الموضع: الرباط، قال الله تعالى: ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله﴾، والمشهور بهذه النسبة أَبو عبدالله أَحمد بن سعيد بن إِبراهيم الرباطي، من أَهل مرو. وقال أَبو علي الغساني: عرف بالرباطي لأَنه تولى عمارة الرباط، قلت: ولعله تولى عمارة الرباط حتى لا تضيع الأَوقاف التي لها ـ انتهى.

٢١ ـ أَحمد بن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس، ويُقال: إِن جده صخر بن عكيم بن قيس بن عبدالله بن المنذر بن كعب ابن الأَسود بن عبدالله بن زيد بن عبدالله بن دارم الدارمي أَبو جعفر السرخسي، بفتح المهملتين ثم معجمة ساكنة، ثم النيسابوري، الفقيه

الحافظ أَحد الأَئمة، ولد بسرخس ونشأ بنيسابور، وكان أَكثر أَوقاته في الرحلة لسماع الحديث، وكان أَحد المذكورين بالفقه ومعرفة الحديث والحفظ له، سمع النضر بن شميل، وعلي بن الحسين بن واقد، وجعفر ابن عون بن أَبي عاصم النبيل، وعبدالصمد بن عبدالوارث، وحسَّان بن هلال، وسعيد بن عامر الضبعي، وأَبا عامر العقدي، ووهب بن جرير، وطبقتهم، وكان ثقة، ثبتاً، روى عنه عمرو بن علي الفلاس، وأَبو موسى محمد بن المثنى الزمن، ومحمد بن إسماعيل البخاري ــ قال الذهبي: هو من شيوخه ــ ومسلم بن الحجاج القشيري، في صحيحيهما، وأَبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأَبو القاسم عبدالله بن محمد البغوي، ولي قضاء سرخس وكان مبرزاً في العلم، روى صالح بن أَحمد عن أَبيه، قال: ما قدم على خراسان أَفقه منه، وقال حجاج بن الشاعر: ما بالمشرق أَنْبل من أَبي زرعة وأَبي حاتم وابن واره وأَبي جعفر الدارمي ـ يعني صاحب الترجمة ـ.

قال أَبو عمرو المستملي: عدناه في مرضه فأَوصى بعشرة آلاف درهم، وأَعتق عبيد، روى ابن أَبي حاتم بسنده عنه، أَنه قال: قلت لأَحمد بن حنبل: أَقول لك قولي، وإن أَنكرت منه شيئاً فقل: إنِّي أَنكره، قلت له: نحن نقول: القرآن كلام الله من أَوله إلى آخره، ليس فيه شيء مخلوق، ومن زعم أَن شيئاً منه مخلوق فهو كافر. فما أَنكرَ منه شيئاً ورضيه. وقال محمد بن الحسين بن الترك: سمعت أَبا جعفر أَحمد بن سعيد الدارمي يقول: كتب إليَّ أَبو عبدالله أَحمد بن حنبل: لأَبي جعفر أَكرمه الله، من أَحمد بن حنبل.

توفي بعد سنة ثلاث وأَربعين ومائتين، وقيل: سنة ثلاث وخمسين ومائتين، كَمَا في الخلاصة، وقال الذهبي: سنة ثلاث وستين.

والدارمي: بفتح الدال وكسر الراء، هذه النسبة إلى بني دارم، وهو دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد بن مناة بن تميم، قاله السمعاني.

٢٢ ـ أَحمد بن سعيد بن إبراهيم بن سعد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أَبو إبراهيم، سمع علي بن الجعد، وعلي بن بحر بن بري، ومحمد بن سلاَّم الجمحي، وإسحاق بن موسى الأَنصاري، والإمام أَحمد.

قال أَبو بكر الخلال: كانت عنده من أَبي عبدالله مسائل حساناً، وعدّه أَبو الحسين بن المنادي في جملة من روى عن أَحمد، وكان مذكوراً بالعلم والفضل موصوفاً بالصلاح، والزهد، من أَهل بيت كلهم علماء ومحدِّثون، قال أَحمد بن سعيد: سألت أَحمد بن حنبل عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم، أَعليه أَن يزكيها كلها أَم يعطي زكاة الأَصل؟ قال: بل يزكيها كلها على حديث عمر في السنجلة يرفع بها الراعي لأَن نماها معها، قلت: فإن كانت للتجارة؟ قال: يزكيها كلها على حديث خماس.

وتوفي أَحمد بن سعيد في المحرم سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وقد بلغ خمساً وسبعين سنة، ودفن في مقبرة التبانين، قاله القاضي أَبوالحسين في طبقاته.

٢٣ ـ أَحمد بن سعد الجوهري، روى عن الإمام أَحمد أَشياء منها: أَنه قال: سمعت أَحمد بن حنبل يقول: ما أَحد على أَهل الإسلام

أَضر من الجهمية، ما يريدون إلاَّ إبطال القرآن، وأَحاديث الرسول ﷺ.

٢٤ ـ أَحمد بن سهل أَبو حامد، ذكره القاضي أَبو الحسين ممن سمع عن أَحمد، ثم روى بإسناده عن ابن عقدة، حدَّثنا أَبو حامد أَحمد ابن سهل، قال: سمعت أَحمد بن حنبل يقول: أُصول الإسلام على ثلاثة أَحاديث: الأَعمال بالنيات، والحلال بيِّن والحرام بيِّن، ومن أَحدثَ في أَمرنا ما ليس منه فهو ردّ.

٢٥ ـ أَحمد بن شاذان بن خالد الهمداني، روى عن أَحمد أَشياء منها أَنه قال: سمعت أَحمد يقول: من قال: لفظه بالقرآن مخلوق فهو جهمي مخلد في النار خالداً فيها، ثم قال: وهذا شرك بالله العظيم.

٢٦ ـ أَحمد بن شاذان العجلي، روى عن الإمام أَحمد أَشياء منها: أَنه قال: سمعت أَحمد يقول: سافرت في طلب العلم والسنة إلى الثغور والشامات والسواحل والمغرب والجزائر ومكة والمدينة والحجاز واليمن والعراقين جميعاً، وأَرض حوران وفارس وخراسان والجبال والأَطراف.

٢٧ ـ أَحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي الإمام القدوة شيخ وقته أَبو الحسن شبويه الحافظ المروزي، يروى عن علي بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وعلي بن الحسين بن واقد، والفضل بن موسى وغيرهم، وعنه أَبو داود وأَحمد بن أَبي خيثمة وأَبوزرعة الدمشقي وآخرون. نقل عن أَحمد أَشياء منها: أَنَّه قال: قدمت بغداد على أَن أَدخل على الخليفة وآمره وأَنهاه، فدخلت على أَحمد بن حنبل فاستشرته في ذلك، فقال: إنِّي أَخاف عليك أَن لا تقوم بذلك. وقال

أَيضاً: سمعت أَحمد يقول: إذا كان الرجل كفو المرأة في المال والحسب، إلاَّ أَنه يشرب الخمر أَو المسكر، فإن المرأة لا تتزوج به منه ليس كفواً لها. قال عبدالله بن أَحمد بن شبويه: سمعت أَبي يقول: سمعت أَبي يقول: من أَراد علم الفقه فعليه بالأَثر، ومن أَراد علم الخبر فعليه بالرأي. وقال عبدالله بن أَحمد بن أَحمد بن حنبل: حدَّثني ثابت ابن أَحمد بن شبويه قال: كان يخيل إليَّ أَن لأَبي فضيلة على أَحمد بن حنبل؛ للجهاد، وفكاك الأسرى ولزوم الثغور، فسألت أخي عبدالله فقال: أَحمد بن حنبل: أَرجح.

قال أَبو حاتم: مات سنة ثلاثين ومائتين. قال الذهبي: عاش ستين سنة.

روى البخاري عن ابن محمد عن ابن المبارك في الوضوء والأَضاحي والجهاد. فقال الدارقطني: هو ابن شبويه. وقال أَبو نصر الكلاباذي وجماعة: بل هو أَحمد بن محمد بن موسى بن مردويه السمسار ـ والله أَعلم.

وشبويه: بفتح الشين المعجمة وضم الباء المشددة المنقوطة بواحدة، هذه النسبة إلى شبويه، وهو اسم لبعض أَجداد المنتسب إليه ـ قاله السمعاني.

٢٨ ـ أَحمد بن شاكر، ممن نقل عن الإمام، من ذلك أَنه قال: سمعت أَبا عبدالله يقول: إذا لم يرفع ـ يعني يده في [(١)] ... ـ فهو ناقص الصلاة.

(١) بياض في الأَصل، وفي الطبقات: يعني يده في الصلاة، فهو ناقص الصلاة.

٢٩ ـ أَحمد بـن الشهيد، ممن نقلَ عن الإمام، من ذلـك أَنَّه قال: عزّاني أَحمد بن حنبل فقال: آجَرنا الله وإِيَّاك في هذا الرجل.

٣٠ ـ أَحمـد بن صـالـح بن أَحمـد بن محمـد بـن حنبل، قـال القاضي أَبو الحسين: نقلَ عن جده إمامنـا أَحمد فيما أَخبرناه أَبو بكر، ثم سـاق بسنده عن أَبـي الحسن الـدارقطني، حـدَّثنا محمـد بن أَحمـد بن صالح بن أَحمـد بن محمد بن حنبل إملاء علينا فـي مجلس أَبي محمد البربهاري، حـدَّثنا أَبي أَحمد بن صـالح، حدَّثنا جـدِّي أَحمد بن حنبل، حدَّثنـا روح بن عبادة، عن مالـك بن أَنس، عن سفيان الثـوري، عن ابن جريج، عن عطـاء ، عن عائشة، قالت: كنت أَغتسـل أَنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد.

٣١ ـ أَحمـد بن الصباح الكندي، نقـلَ عن الإمام أَشياء منهـا: ما ذكره الخلال في «كتاب السنة». قـال: أَخبرني أَحمد بن الصباح الكندي بالقلـزم، قال: سألت أَحمـد بن حنبل: كم بيننـا وبين عرش ربنـا؟ قال: دعوة مسلم يجيب الله دعوته.

٣٢ ـ أَحمد بن عبدالله بن حنبل بـن هلال بن أسد الشيباني، ابن عم الإمـام، جـالَس الإمـام، وسمع منه أَشيـاء، وحـدَّث عن محمـد بن الصباح الدولابي، روى عنه عبدالله بن الإمام أحمد وغيره.

٣٣ ـ أَحمـد بن عبـدالرحمن بـن مرزوق بن عطيـة أَبو عبـدالله بن أَبي عوف الزوري المعدل، سمع سويـد بن سعيد، وعثمان بن أَبي شيبة، وعمر بن محمد الناقد، ومحمود بـن غيلان، وخلقاً كثيراً، نقلَ عن الإمام مسائل، منها: أَنـه قال: حضرت أَبا عبدالله أَحمد بـن حنبل، وسأله رجل

خـراسانـي فقال: إن أمـي أذنت لي في الغـزو، وإنِّي أُريـد الخـروج إلى طرسوس فمـا ترى؟ فقال: اغز الترك، وأحسب أبا عبـدالله ذهب إلى قول الله عز وجـل: ﴿قاتلـوا الذين يلـونكم من الكفـار﴾. قال: وسمعـت أَبا عبدالله، وسُئِلَ عن بيع النرجس ممن يشرب المسكر؟ فكرهه.

وذكـره إبراهيـم الحـربي، فقـال: أَحد عجـائب الـدُّنيـا، وذكره مـرة أُخـرى، فقـال: ابن أَبـي عـوف: عفيف اللسـان، عفيـف الفـرج، عفيف الكف. وذكره الدارقطنـي فقال: ثقة. قال أَبو الحسين بـن المنادي: مات أَبو عبدالله بن أَبي عوف في شـوال سنة سبع وتسعين ومائتين وسِنُّه نيف وثمانون سنة.

٣٤ ــ أَحمد بـن عمر بـن هـارون البخاري أَبـو سعيـد، روى عن إمامنـا، قال: كنت عند أَحمـد بن حنبل فناولـه رجل مصري كتاباً وقال له: يا أَبـا عبدالله هذه أَحاديثك أَرويها عنك، فنظـرَ في الكتاب وقال: إن كان عني فاروه.

٣٥ ــ أَحمد بن عثمـان بن سعيـد بن أَبي يحيى أَبـو بكر الأَحـول المعـروف بكـريـب، سمعَ علـي بـن بحـر القطّـان، ومحمـد بـن داود الحدَّاني، وكثيـر بن يحيى، والإمام أَحمد، في آخريـن، وروى عنه محمد ابن مخلد، ومحمـد بن جعفر المطـري، وذكره أَبو الحسين بـن المنادي، فقال: كـان أَحد الحفَّاظ للحـديث، نقلَ عن إمـامنا مسائل، منهـا قال: سألـت أَبا عبـدالله أَحمـد بن حنبـل، قلت: أَبيع للجنـد؟ فتبسم وقـال: الدراهم أَين ضرب؟ أليس في دراهم؟ توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

٣٦ ــ أَحمد بـن علي بن مسلـم الإمـام الحافـظ محدِّث بغـدَاد

أَبـوالعباس النخشبـي المعـروف بالأبـار، سكن بغـداد، وحـدَّث بهـا عن مسدد، وعلي بـن الجعد، وشيبان، وعبـدالله بن محمد بن أسمـاء، وأُمية ابن بسطـام، وغيرهم. حـدَّث عنه دعلج، وأَبو بكـر النجار، وأَبـو سهل بن زياد، والقطيعـي، وآخرون. قال الخطيـب: كان ثقـة حافظاً متقنـاً، حسن المذهب.

قال جعفر الخلدي: كان الأبار أَزهد النـاس، فاستأذن أمه في الرحلة إلى قتيبة، فلم تأذن له، فلما ماتت رحـلَ إلى بلخ وقد مات قتيبة، وكانوا يعزونه على هـذا. وجالسَ الإمام وسأله عن أَشياء، منهـا قال: سألت أَبا عبدالله، وقـال له رجل: حلفت بيميـن ما أَدري أيش هي؟ قـال: لشأنك إذا دريتَ دريتُ أَنـا. وقال أَحمـد بن علي الأبـار: رأيت أَبا عبـدالله يقرأ في صلاة العصر خلف الإمام. وروى عنـه أنه قال في النعلين: يجعلهما عن يساره في الصلاة.

وسُئِلَ الـدارقطني عنـه فقال: ثقـة. توفي يـوم الأربعاء، النصـف من شعبان سنة تسعين ومائتين، ذكره الخطيب.

النخشبي: بفتح النون، وسكون الخـاء وفتح الشين المعجمتين، وفي آخرهـا الباء المـوحدة، هذه النسبـة إلى نخشب، وهـي بلدة من بـلاد ما وراء النهر، عرّبت فقيل لها: نسف ـ قاله السمعاني.

والأبار: بفتـح الأَلف، وتشديـد الباء المنقـوطة بواحـدة، وفي آخـرها الراء، هذه النسبة إلى عمل الإبر وهي جمع الإبرة التي يخاط بها الثياب ـ قاله السمعاني أَيضاً.

٣٧ ـ أَحمـد بن العباس بن أَشـرس أَبو العباس، وقيل: أَبـو جعفر،

سمع عمر بن زياد الواسطي، وأبا إبراهيم الترجماني، وخالد بن سالم، ومحمد بن قدامة الجوهري، ذكره أبو بكر الخلال فيمن روى عن أحمد، قال القاضي في كتاب: الروايتين، واختلفت الرواية في الخنثى إذا مات، فنقل أحمد بن عبدة أنه ييمم؛ لأنه يحتمل أن يكون ذكراً فلا تغسله النساء، ويحتمل أن يكون أنثى فلا يغسله الرجال. ونقل عنه أحمد بن أشرس أنه يغسله الرجال ويصلون عليه. ومعناه أنه يغسل من فوق ثوب، كما قلنا في الرجل إذا مات بين النساء، والمرأة بين الرجال ـ انتهى.

توفي فجأة يوم الخميس لثلاث عشرة خلت من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين ومائتين، بالجانب الغربي بشارع باب حرب درب الشجرة.

٣٨ ـ أحمد بن الفرات بن خالد الرازي أبو مسعود الضبي الأصبهاني الحافظ، أحد الأعلام، نزل أصبهان، سمع يزيد بن هارون، وأبا اليمان، وعبدالرزاق، وحسبنا الجعفي، وعبدالله بن نمير، في آخرين. ذكر القاضي أبو الحسين عن بعضهم أنه قال: ماتحت أديم السماء أحد أحفظ لأخبار رسول الله ﷺ من أبي مسعود الرازي. روى عنه عبدالرزاق، ورحلَ إليه أبو داود السجستاني، ووصفه أحمد بن حنبل بالحفظ، وأظهرَ السنة بأصبهان، وقال: كتبت ألف ألف وخمسمائة ألف.

قال أبو الشيخ: كان من الحفَّاظ الكبار، قال ابن عدي: لم أجد له رواية منكرة.

نقل أبو مسعود عن أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ جواز عيادة المسلم للذمي. ذكره القاضي في كتاب الروايتين، ثم قال: ونقلَ جعفر بن

محمد بن أَحمد خلافه، فقال: لا ولا كرامة. قال القاضي: ووجهه قوله عليه السلام: «لا تبدؤوهم بالسلام» ووجه ما نقله أَبو مسعود ما روى أَنس أَن رسول الله ﷺ عاد يهودياً ونصرانياً، فقال له: كيف أَنت يا يهودي، كيف أَنت يا نصراني؟

وروى أَنس أَن رسول الله ﷺ كان إِذا عاد رجلاً على غير دين الإِسلام لم يجلس عنده.

قال: فأَما تعزية أَهل الذمة فتخرج على روايتين، كالعيادة ـ انتهى.

ونقل أَبو مسعود أَيضاً عن أَحمد أَنه قال: من دل على صاحب رأي ليفتنه[1] فقد أَعان على هدم الإِسلام.

وقال: سمعت أَحمد يقول: من حلقَ قبل أَن يرمي جاهلاً، فلا شيء عليه؛ لأَن الذي سأل النبي ﷺ قال: ظننت، وإِن كان عالماً فعليه دم. وقال أَيضاً: قال أَحمد: إِذا كان له عيال أَعطى كل واحد منهم خمسين درهماً.

قال: فإِن نفدت من عنده أَعطاه أيضاً.

وقال أَيضاً: قال أَحمد : وإِن قتل بحرم المدينة صيداً؛ عليه الجزاء، وكان ابن أَبي ليلى يقول: عليه الجزاء.

قال أَبو نعيم: توفي أَحمد بن الفرات في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائتين. قال ابن الملقن: بأَصبهان.

٣٩ ـ أَحمد بن القاسم، صاحب أَبي عبيد القاسم بن سلام، حدَّث عن أَبي عبيد، وعن الإِمام بمسائل كثيرة منها: قوله: قلت: يا

(١) بهامش الأَصل كذا، ولعله: ليفتيه.

أَباعبدالله: تقر بمنكر ونكير، وما يروى من عذاب القبر؟ فقال: نعم، سبحان الله! نقر بذلك ونقوله، قلت: هذه اللفظة (منكر ونكير) نقول أَو ملكين؟ قال: نقول منكر ونكير، وهما ملكان، وعذاب القبر.

وقال أَيضاً: سُئِلَ أَبو عبدالله عن قول النبي ﷺ: «لا يلسع[1] المؤمن من جحر مرتين»، قال: إِنَّما معنى هذا أَن المؤمن لا ينبغي له أَن يعصي الله، وإِذا عصا فلا ينبغي له أَن يعود، يرجع ويتوب، لا يكون منه الشيء مرتين، قال: يحذرهم وينهاهم.

قال: وسمعت أَحمد يقول في القوم بينهم الدار والأَرض فيستأجرون القسام، قال: الأَجر على قدر الحصص.

وقال أَيضاً: سألت أَبا عبدالله عن مسألة في فوات الحج؟ فقال: فيها روايتان، إِحداهما: فيه زيادة دم، قال أَبو عبدالله: والزائد أَولى أَن يؤخذ به، قال: وهذا مذهبنا في الأَحاديث[2]: إِذا كانت الزيادة في أَحدهما أَخذنا بالزيادة، ولزمنا ذلك. أَو نحو ذلك قال لي.

قال أَيضاً: سُئِلَ أَحمد شهادة المرأة في الولادة والاستهلال، هل تجوز امرأة أَو امرأتان؟ قال: امرأتان أَكثر، وليست الواحدة مثل اثنتين، وقد قال عطاء: أَربع، ولكن امرأتان تقبل في مثل هذا إِذا كان أَمر النساء بما لا يجوز أَن يراه الرجال.

وقال أَحمد بن القاسم: قلت لأَبي عبدالله: كيف جعلت ثلاثة أَشهر مكان حيضة، وإِنَّما جعلَ الله سبحانه في القرآن مكان كل حيضة

---

(١) بهامش الأَصل: نسخة: يلدغ.

(٢) بهامش الأَصل: مذهب أحمد في الحديث.

شهراً؟ فقال أَحمد: إنما قلنا ثلاثة أَشهر لأَجل الحمل، فإنَّه لا يتبين في أَقل من ذلك، فإن عمر بن عبدالعزيز سأل عن ذلك، وجمع أَهل العلم والقوابل، فأَخبروا أَن الحمل لا يتبين في أَقل من ثلاثة أَشهر، فأَعجبه ذلك، ثم قال: أَلا تسمع قَول ابن مسعود: إن النطفة أَربعين يوماً علقة، ثم أَربعين يوماً مضغة، بعد ذلك، فإذا خرجت الثمانون صارت بعدها مضغة [وهم؟] لحم، فتبين حينئذ. قال ابن القاسم: قال لي: هذا معروف عند النساء، فأَما شهر فلا معنى فيه ـ انتهى كلامه ـ نقله عنه في الهدي، وقال في رواية ابن القاسم: إذا مات السيد ـ يعني عن أُم ولده ـ وهي عند زوج، فلا عدّة عليها، كيف تعتد وهي مع زوجها؟ ذكر ذلك أَبو بكر عبدالعزيز في «زاد المسافر» في باب القول في عدة أُم الولد من الطلاق له والوفاة.

٤٠ ـ أَحمدِ بن القاسم الطوسي، حكى عن الإمام أَشياء، منها قوله: كان أَحمد بن حنبل إذا نظرَ إلى نصراني غمضَ عينيه، فقيل له في ذلك، فقال: لا أَقدر أنظر إلى من افترى على الله وكذب عليه.

٤١ ـ أَحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالله المروذي الإمام القدوة الفقيه، شيخ بغداد، أَجل أَصحاب الإمام أَحمد، والمقدم عنده لورعه وفضله، وأحد الجماعة إذا أطلقوا عند الأَصحاب، كان أَبوه خوارزمياً وأُمه مروذية، لزم أَحمد دهراً وأَخذ عنه العلم والعمل، وكان ايحمد يأنس به ويتبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسَّله، سمعَ محمد بن المنهال الضرير، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وعبيدالله القواريري، وأَحمد بن حنبل، وهارون بن معروف، وشريح بن

يونس، وطبقتهم. وروى عنه أَبو بكر الخلال الفقيه صاحب الجامع، ومحمد بن مخلد العطار، ومحمد بن عيسى بن الوليد وآخرون.

وأَغرب ابن بدران من أَصحابنا المعاصرين، حيث ذكرَ في المدخل بحيث سمَّاه: المروزي هيدام بن قتيبة، وما أَدري من أَين وقعَ له هذا؟ فلعله اشتبه عليه بهيدام بن قتيبة الذي يروي عن أَحمد وسليمان بن حرب، ولكنه لم يكن من الناقلين لمذهب أَحمد كما زعم، وذاكَ أَيضاً مروزي بالزاي لا بالذال. قال إِسحاق بن داود: لا أَعلم أَحداً أَقوم بأَمر بالإِسلام من أَبي بكر المروذي. وقال أَبو بكر بن صدقة: ما علمت أَحداً أَذب عن الدِّين منه. قال الذهبي وغيره: كان أَكثر تحصيلاً لفنون الحديث، ولكنه كان إِماماً في السُّنة، شديد الاتباع، له جلالة عظيمة ـ انتهى.

قال الصرصري في قصيدته اللامية:

وأَحمد مروذي وأصحابه الذي تشهر بالنقل الصحيح المعدل

وكان نهى الخلال عن الرواية عن قوم ـ يعني من المبتدعة ـ فلم يروِ عنهم حتى مات فروى عنهم ذكر معنى ذلك في الفروع.

قال الإِمام أَبو بكر الخلال: خرجَ أَبو بكر المروذي إِلى الغزو، فشيعه الناس إِلى سامرّا فجعلَ يردهم فلا يرجعون، فحزروا فإِذا هم بسامرا سوى من رجعَ نحو خمسين أَلف إِنسان، فقيل له: يا أَبا بكر احمد الله، فهذا عَلَم قد نشرَ لك، قال: فبكى، ثم قال: ليس هذا العلم لي، إِنَّما هذا علم أَحمد بن حنبل، وقد روى عن الإِمام مسائل كثيرة دوّن أَكثرها أَبو بكر الخلال في جامعه الكبير.

قال المروذي: سألت أَحمد بن حنبل عن الأَحاديث التي تردها الجهمية في الصفات، والرؤية، والإسراء، وقصة العرش، فصححها، وقال: قد تلقتها الأُمة بالقبول، ثم الأخبار كما جاءت، وقال: قيل لأَبي عبدالله: ماالحب في الله؟ قال: هو أَن لا تحبه لطمع دنيا. قال المروذي: أنشدني رجل من أَهل الشاش:

وكل صديق ليس في الله ودّه فإنِّي في ودّه غير واثق

وقال: قال أَحمد: إذا أَعطيتك كتابي وقلت لك: اروه عني، وهو من حديثي، فما تبالي سمعته أَو لم تسمعه. وقال: سمعت أَحمد يقول: أَما الحديث فقد استرحنا منه، وأَما المسائل فقد عزمت إن سألني عن شيء أَن لا أُجيبه.

وقال: قلت لأَبي عبدالله: ابن أكتم يقول: إن القرعة قمار، قال: هذا قول رديء خبيث، ثم قال: كيف يحكمون هم بالقرعة في وقت إذا قسمت الدار ولم يرضوا، قال: يقرع بينهم، وهو يقول: لو أَن رجلاً له أَربع نسوة، فطلق إحداهن وتزوج الخامسة ولم يدر أَيتهن التي طلق، قال: يورثهن جميعاً ويأمرهن أَن يعتددن جميعاً، وقد ورثَ من لا ميراث لها، وقد أَمر أَن تعتد من لا عدة عليها، والقرعة تصيب الحق، فعلها النبي ﷺ.

وقال: قلت لأَبي عبدالله: استعرت كتاباً فيه أَشياء رديئة، ترى أَن أَخرقه أَو أَحرقه؟ قال: نعم. قال المروذي: قال أَبو عبدالله: يضعون البدع في كتبهم، إنما أحذر عنها أَشد التحذير، قلت: إنَّهم يحتجون بمالك أَنه وضع كتاباً، فقال أَبو عبدالله: هذا ابن عون والتيمي ويونس وأَيوب،

هل وضعوا كتاباً؟ هل كان في الدُّنيا مثل هؤلاء؟ وكان ابن سيرين وأَصحابه لا يكتبون الحديث، فكيف الرأي؟ وكلام أَحمد في هذا كثير جداً. قد ذكره الخلال في كتاب العلم، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (وإِنَّما كره أَحمد ذلك ومنع منه؛ لما فيه من الاشتغال به والإِعراض عن القرآن والسنة والذب عنهما. وأَما كتب إِبطال الآراء والمذاهب المخالفة لهما فلا بأس بها، وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة، بحسب اقتضاء الحال) انتهى.

قلت: مسألة وضع الكتب فيها تفصيل تجري فيها الأَحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والإِباحة، والتحريم، والكراهة.

فالوجوب في الرد على الملحدين الطاغين على الشريعة، الملبسين على الناس أَمر دينهم.

وقال المروذي: قلت لأَبي عبدالله: دفع إِليَّ إِبريق فضة لأَبيعه، تُرى أَن أَكسره أَو أَبيعه كما هو؟ قال: اكسره.

وقال: بعثني أَبو عبدالله إِلى رجل بشيء، فدخلت عليه فأَتى بمكحلة رأسها مفضض فقطعتها، فأَعجبه ذلك وتبسم.

وقال أَبو بكر الخلال: سمعت أَبا بكر المروذي يقول: سمعت أَباعبدالله ـ رحمه الله ـ يقول: حججت خمس حجج، ثنتين منها على قدمي، وقد كفى بعض الناس إِلى مكة أَربعة عشر درهماً، قلت: من يا أَبا عبدالله؟ قال: أَنا. وقال أَيضاً: سُئِلَ أَحمد عن القرآن بالألحان؟ فقال: بدعة، لا تسمع. وقال: قلت لأَبي عبدالله: أَترى يكتب الرجل كتب الشافعي؟ قال: لا، قلت: أَترى أَن يكتب الرسالة؟ قال: لا تسألني

عن شيء محدث، قلت: كتبتها، قال: معاذ الله. وقال أَيضاً: قال أَحمد: لما أَنكرت على أَبي عبيد وضع هذه الكتب، قال: لم ينصحوني، ولم أَعلم، ولو علمت أَنك تكرهها ما توطنت لها ولا وضعتها، قال أَحمد: قد قدم.

وقال المروذي: قال أَحمد: لا تكتب كلام مالك ولا سفيان ولا الشافعي ولا إِسحاق بن راهويه ولا أَبي عبيد.

وقال: دخلت يوماً على أَحمد، فقلت: كيف أَصبحت؟ فقال: كيف أَصبحَ من ربه يطالبه بأَداء الفرض، ونبيه يطالبه بأَداء السُّنة، والملكان يطالبانه بتصحيح العمل، ونفسه تطالبه بهواها، وإِبليس يطالبه بالفحشاء، وملك الموت يطالبه بقبض روحه، وعياله يطالبونه بنفقتهم؟

وقال المروذي: سمعت أَحمد يقول: من زعمَ أَن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر.

وقال: سُئِلَ أَحمد: أَمرُّ في الطريق، فأَسمع الإِقامة ترى أَن أُصلي؟ فقال: قد كنت أُسهّل، فأَما إِذا كثرت البدع فلا تصلح إِلاَّ خلف من تعرف. وقال المروذي: قرىء على أَبي عبدالله: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال: تمنّ بما أعطيت فتأخذ أَكثر.

وقال: سمعت أَبا عبدالله يقول: يكره للرجل أَن ينام بعد العصر، يخاف على عقله. وقال: سمعت أَبا عبدالله يقول: وكانوا قبل طلوع الشمس . فقال لهم: هكذا أَنهار الجنة.

وذكرَ القاضي أَبو الحسين في طبقاته، أَن أَحمد لما قدم من سامرّا جعلَ يقول: جزى الله أَبا بكر المروذي عني خيراً ـ انتهى.

وقال المروذي: بعثَ إليَّ أَبو عبدالله في حاجة وقال: كل شيء تقوله على لساني فأَنا قلته ـ ذكره في الآداب الكبرى.

وقال أَحمد فيما رواه المروذي عنه: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ بالمدينة، و ﴿ياأيها الناس﴾ بمكة نزلت.

وقا ل المروذي: قال لنا أَبو عبدالله: عذاب القبر حق، ما ينكره إلاَّ ضالٌّ مضل.

وقال: سمعت أَبا عبدالله يقول: من تعاطى الكلام لا يفلح، ومن تعاطى الكلام لا يخلو من بدعة.

قال المروذي: قلت لأَبي عبدالله: إن الكرابيسي يقول: من لم يقل لفظه بالقرآن مخلوق فهو كافر، فقال: بل هو الكافر، وقال: مات بشر المريسي وخلفه حسين الكرابيسي، وقال لي: هذا قد تجهم وأَظهر الجهمية، ينبغي أَن يحذر عنه وعن كل من اتبعه.

وقال المروذي يوم جنازة فتح بن شخرف: لو أَن الخليقة انحازت عن قول أَحمد بن حنبل؛ ما تحاشيت أن أَجفوها.

وروى المروذي: أن أَبا عبدالله قال له: قدم بي من خراسان وأَنا حمل، وولدت ههنا ولم أَرَ جدي ولا أَبي، ولا تزوجت إلاَّ بعد الأَربعين.

توفي أَبو بكر المروذي في جمادى الأُولى سنة خمس وسبعين ومائتين، قاله القاضي أَبو الحسين والذهبي، وقال السمعاني: سنة أَربع، ودفن قريباً من قبر أَحمد. وقال القاضي أَبو الحسين: عند رجلي قبر أَحمد بن حنبل، رحمهما الله تعالى.

والمروذي نسبة إلى مرو الروذ، وهي مدينة قريبة من مرو الشاهجان

من مدن خراسان، بينهما خمسة أيام، وهي على نهر عظيم، والمرو: الحجارة البيض تقتدح بها النار، والروذ بالذال المعجمة هو بالفارسية: النهر، فكأنه مرو النهر، خرج منها خلق كثير من أهل الفضل ينسبون إليها، فيُقال: مَرْوَ رُوْذِي وَمَرَّوذي، وإليها يُنسب أبو بكر المروذي صاحب الترجمة، ذكرَ معنى ذلك ياقوت في معجمه، والسمعاني في أنسابه.

٤٢ ـ أحمد بن محمد بن خالد بن يزيد بن غزوان، أبو العباس البراثي، قال السمعاني: يروي عن علي بن الجعد، وعبدالله بن عون الخراز، وكامل بن طلحة، ويحيى بن عبدالحميد الحِماني، وشريح بن يونس، وروى عنه أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني الإمام، وأبو بكر محمد بن عمر الجفالي الحافظ، وأبو حفص عمر بن علي الزيات ـ انتهى.

قال القاضي أبو الحسين: روى عن إمامنا أحمد، ثم روى بإسناده عنه أنه قال: سألت أبا عبدالله أحمد بن حنبل، فقلت له: إذا فاتني أول صلاة الإمام فأدركت معه من آخر صلاته فما أعْتَدُّ أنه أول صلاتي؟ فقال لي: تقرأ فيما تقضي، يعني بالحمد وسورة، وفي القعود يقعد على ابتداء صلاتك. انتهى.

ووالده أبو عبدالله محمد بن خالد البراثي كان من أهل الدِّين والفضل والجلال والنبل، ذا حال من الدنيا حسنة، معروفاً بالبر واصطناع الخير، وكان صديقاً لبشر بن الحارث الحافي، فيأنس إليه في أُموره، ويقبل منه ما يهدي إليه، وكان يجهز إلى الثغر، وكان موسراً.

قال القاضي أبو الحسين: قال أبو العباس البراثي: لمَّا مات أبي

كنت صبياً، فجاء الناس عزوني، وأكثروا، وجاءني فيمن جاءني بشر بن الحارث، فقال لي: يا بني إن أباك كان رجلاً صالحاً وأرجو أن تكون خلفاً منه، برّ والدتك، ولا تعقها، ولا تخالفها يا بني، والزم السوق، فإنَّها من العافية، ولا تصحب من لا خير فيه، فلما قام بشر قام إليه رجل فقال: يا أبا نصر أنا والله! أُحبك، فقال: وكيف لا تحبني ولست لي بجار ولا قرابة؟ واختلف في وفاته، قيل: سنة ثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثمائة. قال السمعاني: البراثي: بفتح الباء الموحدة والراء وفي آخرها الثاء المثلثة. هذه النسبة إلى براث: بالباء المعجمة بنقطة واحدة المفتوحة، والراء المهملة المخففة، والثاء المعجمة بثلاث بعد الألف، وهو موضع ببغداد متصل بالكرخ، وبه جامع إلى الساعة بقي حيطانه، غير أن [1] المؤمنين أمر بسدِّ أبوابه، وأن لا يُصلى فيه أيام الجمعات، فإنَّ جماعة من الشيعة كانوا يجتمعون به، ويشتمون الصحابة.

وقال أبو بكر الخطيب: براثى قرية ببغداد من سوادها.

---

(١) بياض في الأصل.

٤٣ ـ أَحمد بن محمد بن عبدالله بن صدقة الإمام الحافظ أَبوبكر البغدادي، نقل عن الإمام مسائل كثيرة، قال الذهبي: سأل عنها أَحمد أَيام قطعه الحديث، وحدَّثَ عنها إسماعيل بن مسعود الجحدري، ومحمد بن مسكين اليماني، ومحمد بن حرب النسائي وطبقتهم، قال: وروى عنه ابن قانع وأَبو بكر الشافعي، وأَبو القاسم الطبراني، وأَخذَ عنه المسائل أَبو بكر الخلال، وكان موصوفاً بالضبط والإتقان، وروى القرآآت عن جماعة، قال أَبو الحسين بن المنادي: كان من الضبط، والحذق على نهاية. انتهى.

قال أَبو بكر أَحمد بن صدقة: سمعت أَبا عبدالله أَحمد بن حنبل، سُئِلَ عن السرة: من العورة؟ فقال: أسفل السرة إلى الركبة عورة.

قال: وسُئِلَ عن اتخاذ الخل من الخمر؟ قال: لا، قال: فإن اتخذها؟ قال: يهريقها. قال: وسُئِلَ: كيف يعمل الخل من العصير؟ قال: يصب على العصير من الخل حتى يعلم أَنه لا يغلي.

قال: وسُئِلَ عن الأَذان بالترجيع؟ قال: هو أَذان أَبي محذورة، وأَهل المدينة يؤذنون بأَذان بلال، ونحن إليه نذهب، وكان آخر أَذانه مثنى مثنى، والإقامة فرداً إلاَّ قد قامت الصلاة. توفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين. ذكره القاضي أَبو الحسين نقلاً عن تاريخ ابن المنادي، وكذا قال الذهبي في تذكرته إلاَّ أَنَّه ذكرَ أَن وفاته في المحرم.

٤٤ ـ أَحمد بن محمد بن عبدالحميد الكوفي، قال أَبو الحسين: أَحد أَصحاب إمامنا، قال أَبو بكر الخلال: حدَّثني أَنه سأَلَ أَبا عبدالله، أَيما أَعجب إليك في القبر: اللبن أَو القصب؟ قال: القصب.

٤٥ ـ أَحمد بن محمد بن عيسى بن الأَزهر الفقيه، أَبو العباس البرتي القاضي الحافظ، قال الذهبي: وُلِدَ قبل المائتين، وسمعَ أَبا نعيم، ومسلم بن إبراهيم، والقعنبي، وأَبا عمر الحوضي، وأَبا الوليد الطيالسي، وطبقتهم. وتفقه لأَبي حنيفة على أَبي سليمان الجوزجاني، صاحب محمد بن الحسن، حدَّث عنه ابن صاعد، وإِسماعيل الصفار، وابن البحتري، وأَبو سهل ابن زياد، وطائفة. قال الخطيب: ولي قضاء بغداد، وكان ثقة ثبتاً حجة يذكر بالصلاح، والعبادة. انتهى. قال القاضي أَبوالحسين ولي القضاء ببغداد بالجانب الغربي والشرقية، وهو الكرخ في أَيام المعتمد على الله، ثم نقل من قضاء الغربي ببغداد إلى جانب الشرقي.

وذكرَ أَن أَول ولاية البرتي ببغداد بعد موت أَبي هاشم سنة تسع وأَربعين ومائتين، وكان قبل ذلك متقلداً قضاء واسط. وقال أَبو عمر القاضي: رأيت إِسماعيل القاضي يعظمه إِعظاماً شديداً، وسأله عن حاله، وأَهله. فلما ذهبَ قال: هذا لزم بيته، واشتغل بالعبادة، هكذا ليكون القضاة لا كما نحن.

وكان رحمه الله ديّناً عفيفاً، نقل عن الإِمام مسائل كثيرة، منها أَنه قال: سألت أَبا عبدالله أَحمد بن محمد بن حنبل، عن بيع المدبر، هل يجوز؟ فقال: نعم، فقلت له: لم جاز عندك؟ قال: لحديث جابر، ولم أَرَ له دافعاً، وعليه نعتمد.

قال: وسألته عن شهادة القاذف إِذا تاب؟ فقال: أَراها جائزة، فقلت له: تعتمد على حديث عمر في قوله لأَبي بكرة: إِن تبت قبلت

شهادتك؟ فقال: نعم، وقول الله عز وجل أَبين: ﴿إلاَّ الذين تابوا من بعد ذلك﴾. قال ابن رجب في القاعدة الثانية والخمسين: ونقل عنه القاضي البرتي في طعام في الذمة، هل يشتري به شيئاً لمن عليه؟ فتوقف، قال: فقلت له: لم لا يكون هذا مثل اقتضاء الورق من الذهب؟ فكأَنه أَجازه من غير أَن يوضحه إيضاحاً بيناً، قال ابن رجب: وهذا يشعر بأَن اقتضاء أَحد النقدين من الآخر يجوز من غير خلاف؛ لحديث ابن عمر في ذلك، والخلاف في المعاوضة عنهما بغيرهما ـ اهـ.

قال القاضي أَبو الحسين: توفي في ذي الحجة سنة ثمانين ومائتين. قال الذهبي: في ذي الحجة. والبرتي: بكسر الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الراء وفي آخره التاء المنقوطة باثنتين من فوقها، هذه النسبة إلى برت وهي مدينة بنواحي بغداد، قاله السمعاني.

٤٦ ـ أَحمد بن محمد بن هاني الطائي، ويُقال: الكلبي، الحافظ أَبو بكر الأَثرم الخراساني البغدادي الإسكافي، الفقيه، جليل القدر، أَحد الأَعلام، وصاحب السنن على مذهب أَحمد بشواهده من الحديث، روى عن أَحمد بن حنبل، وأَبي نعيم، وعفان، والقعنبي، وحرمي بن حفص، وعثمان بن مسلم، وأَبي بكر بن أَبي شيبة، وهوذة بن خليفة ، وأَحمد بن إسحاق الحضرمي، وعبدالله بن بكر السهمي، وعبدالله بن صالح المصري، ومسدد، وغيرهم، وروى عنه النسائي في السنن، وموسى بن هارون، وابن صاعد، وعلي بن أَبي طاهر القزويني، وعمر بن محمد بن عيسى الجوهري، وأحمد بن محمد بن شاكر وآخرون.

كان رحمه الله من أَفراد الحفاظ، صنّف التصانيف الجليلة. قال

ابن حبان في الثقات: كان من خيار عباد الله، وقال أَبو بكر الخلال وذكرَ الأَثرم فقال: جليل القدر، حافظ، وكان عاصم بن علي بن عاصم لما قدم بغداد طلبَ رجلاً يخرج له فوائد يمليها فلم يجد له في ذلك الوقت غير أَبي بكر الأَثرم، فكأَنه لمَّا رآه لم يقع منه بموقع لحداثة سنه فقال له: أَخرج كتبك، فجعل يقول له: هذا الحديث خطأ، وهذا الحديث كذا، وهذا غلط، وأَشياء نحو هذا، فسُرَّ عاصم به، وأَملى قريباً من خمسين مجلساً، فعرضت على أَحمد بن حنبل، فقال: هذه أَحاديث صحاح، وكان يعرف الحديث ويحفظه، ويعلم العلوم والأَبواب، والمسند، فلما صحِبَ أَحمد بن حنبل تركَ ذلك، فأَقبل على مذهب أَبي عبدالله، فسمعت أَبا بكر المروذي يقول: قال الأَثرم: كنت أَحفظ ـ يعني الفقه والاختلاف ـ فلما صحبت أحمد بن حنبل تركت ذلك كله. وكان معه تيقظ عجيب، حتى نسبه يحيى بن معين، ويحيى بن أَيوب المقابري، فقال: أَحد أَبوي الأَثرم: جني.

قال الخلال: وأَخبرني أَبو بكر بن صدقة قال: سمعت أَبا القاسم الجيلي، قال: قدم رجل فقال: أُريد رجلاً يكتب لي من كتاب الصلاة ما ليس في كتب ابن أَبي شيبة، قال: فقلنا له أَو فقالوا: ليس لك إلاَّ أَبوبكر الأَثرم، قال: فوجهوا إليه ورقاً فكتبَ ستمائة ورقة من كتاب الصلاة. قال: فنظرنا فإذا ليس في كتاب ابن أَبي شيبة منه شيء، قال: وسمعت الحسن بن علي بن عمر الفقيه يقول: قدم شيخان من خراسان للحج فحدثا، فلما خرجا طلبَ قوم من أَصحاب الحديث أَحدهما، فقال: فخرجا ـ يعني إلى الصحراء ـ فقعد هذا الشيخ ناحية معه خلق

من أَصحاب الحديث والمستملي وقعد الآخر ناحية، قال: وقعد الأَثرم بينهما فكتب ما أَملى هذا وما أملى هذا، قال: وأخبرني أَبو بكر بن صدقة، قال: سمعت إبراهيم بن الأَصبهاني يقول: أَبو بكر الأَثرم أَحفظ من أَبي زرعة الرازي وأَتقن. نقل عن الإمام أَحمد حنبل مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أَبواباً، ولذا قال الشيخ يحيى الصرصري في لاميته التي ذكر فيها أَحمد وأَصحابه:

وبالأَثرم امتازت مسائل أَحمد لناشدها المستنبط المتأمل

قال أَبو بكرالأَثرم: قلت لأَبي عبدالله: شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز؟ قال: نعم. وقال: سمعت أَبا عبدالله: سُئِلَ عن رجل قضي عليه بشهادة شاهدين، فرجعَ أَحد الشاهدين؟ قال: يلزمه ويرد الحكم، قيل له: فإن قضى بالشاهد ويمين المدعى، ثم رجع الشاهد؟ فقال: إن أَتلف الشيء كان على الشاهد لأَنه إنَّما ثبت ههنا بشهادته ليست اليمين من الشهادة في شيء.

وروى أَبو بكر عن أَحمد أَنه قال: أَكره لحوم الجلالة، وأَلبانها.

وقال: قلت لأَبي عبدالله: فضل وضوء المرأة؟ قال: إذا خلت به فلا يتوضأ منه، إن النبي ﷺ رخّص أَن يتوضيا جميعاً.

وقال: سمعت أَبا عبدالله سئل عن مسح الرأس، كيف هو؟ فقال: هكذا، ووضع يديه كلتيهما على مقدم رأسه، ثم جرهما إلى موضع رأسه، ثم ردهما جميعاً إلى المكان الذي منه بدأ، وذلك كله في مرة واحدة لم يرفعهما عن رأسه، ثم قال: على حديث عبدالله بن زيد. وقال: سمعت أَبا عبدالله يُسأل عن المسح على العمامة؟ قيل: تذهب

إليه؟ قال: نعم، قال أَبو عبدالله: من خمسة وجوه عن النبي ﷺ.

وقال: قلت لأَبي عبدالله: كيف القرعة؟ فقال: سعيد بن جبير يقول: بالخواتيم، أقرع بين اثنين في ثوب، فأَخرج خاتم هذا، وخاتم هذا، قال: يخرجون الخواتيم، ثم تدفع إلى رجل فيخرج منها واحداً، قلت لأَبي عبدالله: فإن مالكاً يقول: يكتب رقاع تجعل في طين، قال: وهذا أَيضاً.

وقال: سمعت أَبا عبدالله سُئِلَ عن رجل نسي المضمضة والاستنشاق في وضوء؟ قال: يعيد الصلاة، قلت لأَبي عبدالله: يعيدهما أَم يعيد الوضوء كله؟ قال: لا؛ بل يعيدهما ولا يُعيد الوضوء، قلت لأَبي عبدالله: فنسي المضمضة وحدها؟ فقال: الاستنشاق عندي أَوكد، وقال: سألت أَبا عبدالله عن الوضوء من القيء؟ فقال: نعم يتوضأ، قلت له: على إيجاب الوضوء؟ قال: نعم. فاحتج بحديث ثوبان: أَنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه. وقال الأَثرم: سمعت أَبا عبدالله يسأل عن رجل كسر عوداً كان مع أُمه لإنسان، فهل يغرمه أَو يصلحه؟ قال: لا أرى عليه بأساً أَن يكسره، ولا يغرمه ولا يصلحه، قيل له: فطاعتها؟ قال: ليس لها طاعة في هذا.

وقال الأَثرم: سألت أَبا عبدالله عن القراءة بالأَلحان؟ قال: كل شيء محدث فإنه لا يعجبني إلاَّ أَن يكون صوت الرجل لا يتكلفه.

وقال الأَثرم: سألت أَبا عبدالله عن التعريف في الأَمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة، قال: أَرجو أَن لا يكون به بأس، فعله غير واحد، قال أَبو عبدالله: الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع: كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.

قال أَبو بكر الأَثرم في أَثناء كتابه إلى أَهل الثغر: ولقد تبيَّن عند أَهل العلم عظم المصيبة بما فقدنا من شيخنا ـ رضي الله عنه ـ أَبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، إمامنا، ومعلمنا، ومعلم من كان قبلنا منذ أَكثر من ستين سنة، وموت العالم مصيبة لا تجبر، وثلمة لا تسد، وما عالم كعالم، إنَّهم يتفاضلون، ويتباينون بوناً بعيداً، فقد خشيت أَن عدو الله وعدو المسلمين إبليس وجنوده، قد أَعدوا من الفتن أَسباباً انتظروا بها فقده؛ لأَنه كان يقمع باطلهم، ويرهق أَحزابهم، وهي طويلة. وقال الأَثرم: سمعت أَبا عبدالله مراراً يقول إذا قام من المجلس قال: سبحانك اللهم وبحمدك، حتى أَرى شفتيه تتحركان، فلا أَفهم بقية كلامه، كأَنه يذهب إلى ما روي عن النبي ﷺ في كفارة المجلس: روى أَبوهريرة، وأَبو برزة عن النبي ﷺ أَنه يقول: سبحانك اللهم وبحمدك أَشهدُ أَن لا إلاَّ أَنت أَستغفرك وأَتوب إليك.

وقال أَبو بكر الخلال: سمعت أَبا بكر محمد بن علي يقول: سمعت أَبا بكر الأَثرم يقول: أَحمد بن حنبل ستر من الله على أَصحابه، فينبغي لأَصحاب أَحمد أَن يتقوا الله تعالى ولا يعصوه مخافة أَن يعيروا بأَحمد بن حنبل.

قلت : ولأَبي بكر الأَثرم من الكتب غير السنن كتاب التاريخ وكتاب العلل، وكتاب الناسخ والمنسوخ في الحديث، ذكرها ابن النديم. قال القاضي أَبو الحسين: ولم يقع لي تاريخ وفاته، **قلت**: قال الحافظ الذهبي: أَظنه مات بعد الستين ومائتين. وقال ابن قانع: بعد السبعين.

والأَثـرم: بفتح الأَلف وسكـون الثـاء المثلثة، وفتـح الراء فـي آخرهـا الميم، هذه اللفظة تقال: لمن كان سنه مفتتة ـ ذكره السمعاني ـ

٤٧ ـ أَحمد بـن محمد البـرني أَحـد الأَصحاب، ذكـره القـاضي أَبوالحسين، وقال: قال أَبو بكر الخـلال: أَخبرني أَنه سأل ـ يعني أَحمد ـ عن شهادة القـاذف إذا تاب؟ فقال: أَراها جائزة، فقلت لـه: تعتمد على حديث عمـر في قوله لأَبـي بكرة: إن تبت قبلت شهادتـك؟ فقال: نعم، وقول الله عز وجل: ﴿إلاَّ الذين تابوا من بعد ذلك﴾.

٤٨ ـ أَحمـد بن محمـد الصـايـغ أَبـو الحـارث، قـال القـاضي أَبوالحسين: ذكره أَبـو بكر الخلال، فقال: كان أَبو عبـدالله يأنس به، وكان يقـدمه ويكـرمـه، وكان لـه عنده مـوضع جليـل، وروى عن أَبي عبـدالله مسائل كثيـرة، بضعة عشر جزءاً، وجـوّد الرواية عن أَبـي عبدالله، ثم روى بإسناده عن محمد بن جعفر، حدَّثنا أَبو الحارث، قال: سمعت أَباعبدالله يقول: الفطرة التي فطر الله العباد عليها من الشقوة والسعادة. انتهى.

وقـال أَبـو الحـارث: قلت لأَبي عبـدالله: هـؤلاء المحـدثـون الـذين يأخذون على الحديث؟ قال: هذه طعمة سوء.

وقـال الخـلال: أَخبــرني محمـد بـن أَبي هــارون أَن أَبـا الحـارث حدَّثهم، قال: قال أَبو عبدالله: أَهلكهم وضع الكتب، تركوا آثار رسول الله ﷺ وأَقبلوا على الكلام.

وقـال أَبو الحـارث: كتبت إلى أَبـي عبدالله أَسـأله، قلـت: إن بعض الناس ينكر القرعـة، ويقول: هي قمار القوم، ويقول هي: منسـوخة؟ فقال أَبو عبـدالله: من ادَّعى أَنها منسـوخة فقد كذب وقـال الزور، والقرعـة سنة

رسول الله ﷺ في ثلاثة مواضع: أَقرع بين الأَعبد الستة، وأَقرع بين نسائه لما أَراد السفر، وأَقرع بين رجلين تداريا في دابة، وهي في القرآن في موضعين.

قال ابن القيم رحمه الله: مراده أَنه أَقرع بنفسه في ثلاثة مواضع: وإِلاَّ فأَحاديث القرعة أَكثر. انتهى.

وقال أَبو الحارث: ذكرَ لأَبي عبدالله قراءة حمزة، فقال: أَنا أَكرهها، قيل له: وما تكره منها؟ قال: هذا الإِدغام والإِضجاع الشديد مثل جاب وطاب وحاق. وقال أَبو الحارث: سُئِلَ أَبو عبدالله عن قراءة الأَلحان؟ قال: بدعة.

وقد ذكر لأَبي عبدالله قول أَبي حنيفة وأَصحابه في الخيل فأَنكره، وقال أَبوالحارث: سمعت أَبا عبدالله يقول: من أَحب الكلام لم يخرج من قلبه.

قال: وسمعته وسُئِلَ عن قول حسين الكرابيسي فقيل له: إنه يقول لفظي بالقرآن مخلوق. فقال: هذا قول جهم، قال الله عز وجل: ﴿وإن أَحد من المشركين استجارك فأَجره حتى يسمع كلام الله﴾ فممن يسمع كلام الله؟ أَهلكهم الله.

وقال أَبو الحارث: سمعت أَبا عبدالله يقول: إِنَّما العلم مواهب يوتيه الله من أَحب من خلقه، وليس يناله أَحد بالحسب، ولو كان لعلة الحسب، لكان أَولى الناس به أَهل بيت النبي ﷺ.

وقال أَبو الحارث: سألت أَحمد عن رجل به علة ربما ظهرت مقعدته، قال: إِن علم أَنه يظهر معها ندى توضأ، وإِن لم يعلم فلا شيء

عليه. قال في المغني: ويحتمل أن أحمد إنَّما أراد ندى ينفصل[1] عنها؛ لأنه خارج من الفرج متصل فنقض كالخارج على الحصى، فأما الرطوبة اللازمة لها، فلا تنقض؛ لأنها لا تنفك عن رطوبة، فلو نقضت لنقض خروجها على كل حال، ولأنه شيء لم ينفصل عنها فلم ينقض كسائر أجزائها، وقد قالوا فيمن أخرجَ لسانه وعليه بلل ثم أدخله، وابتلع ذلك البلل أنه لم يفطره؛ لأنه لم يثبت له حكم الانفصال ـ والله أعلم ـ.

٤٩ ـ أحمد بن محمد بن عبدربه المروزي أبو الحارث، ذكره القاضي أبو الحسين، فيمن روى عن الإمام، من ذلك قوله: سمعت أباعبدالله أحمد بن حنبل يقول: إذا عرف الرجل بالكذب فيما بينه وبين الناس ولا يتوقى في منطقه فكيف يؤمن هذا على مااستتر فيما بينه وبين الله تعالى؟ مثل هذا لا يكون إماماً ولا يصلى خلفه، قلت: يا أبا عبدالله! فيعيد من صلى خلفه؟ قال: لا أدري، ولكن أُحب أن يعتزل الصلاة خلفه.

٥٠ ـ أحمد بن محمد بن مطر أبو العباس، روى عن أحمد وشريح بن يونس وغيرهما، ذكره أبو محمد[2] الخلّال فقال: عنده عن أبي عبدالله مسائل سمعتها منه، وكان فيها غرائب.

٥١ ـ أحمد بن محمد بن يحيى الكحال، قال القاضي أبوالحسين: نقل عن إمامنا أشياء منها: قال: سألت أبا عبدالله عن الأسير يخرج من بلاد الروم ومعه علج فيقول العلج: أنا خرجت به،

---

(١) بهامش الأصل: كذا، ولعله: منفصل.

(٢) بهامش الأصل: كذا.

ويقول الأَسير: أَنا خرجت به، قال: أَولى أَن يقبل قول المسلم.

٥٢ ـ أَحمد بن محمد بن يزيد الوراق، ويُعرف بالإِيتاخي من أَهل سرّ من رأى، قدم بغداد وروى عن أَحمد ويحيى بن معين وغيرهما، ذكره الخلال، فقال: ثقة، كان عنده عن أَحمد مسائل منها: قال: سمعت أَحمد بن حنبل يقول: ما شبهت الشباب إِلاَّ بشيء كان في كمي فسقط.

٥٣ ـ أَحمد بن منيع بن عبدالرحمن الحافظ الحجة، أَبو جعفر البغوي، ثم البغدادي، الأَصم، صاحب المسند المعروف، حدَّث عن الإِمام أَحمد وهشيم وعباد بن العوام وابن المبارك، وطبقتهم، روى عنه الستة لكن رواية البخاري عنه بواسطة، قال في الخلاصة: له في البخاري فرد حديث، وابن ماجه وابن صاعد، وهو جد أَبي القاسم البغوي، قال سبطه: أَخبرت عن جدي أَنه قال: أَنا من نحو أَربعين سنة أَختم القرآن في كل ثلاث. وثّقه صالح جزرة والنسائي. روى عن إِمامنا أَشياء منها أَنه قال: سمعت أَحمد بن حنبل، وسُئِلَ عمن قال: القرآن مخلوق؟ فقال: كافر، وفتح الكاف. وقال: عبر بي أَحمد بن حنبل وأَنا قاعد على الباب، فقلت: من أَين يا أَبا عبدالله؟ قال: من الكوفة، فقلت له: لم يا أَبا عبدالله؟ قال: هو خير يا أَبا جعفر، قلت له: كم دخلت الكوفة؟ قال: بضع عشرة دخلة، قال[1] : يجزي الرجل إِذا أَراد أَن يتفقه بالحديث أَن يكتب مائة أَلف حديث؟ قال: لا ، فقلت: فمائتي أَلف؟ قال: لا، قلت: فثلاثمائة أَلف؟ قال: لا، فقلت: فأَربعمائة أَلف؟ قال

(١) بهامش الأَصل كذا، ولعله: قلت.

لي: لا، قلت: فخمسمائة ألف؟ قال بيده هكذا، قلبها.

والبغوي: قال السمعاني: هذه النسبة إلى بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة، يُقال لها: بغ، وبغشور، دخلتها غير مرة، ونزلت بها، وكان بها جماعة من الأئمة والعلماء قديماً وحديثاً، إلى أن قال: وأبو جعفر أحمد : منيع البغدادي أصله من بغشور، وهو جد أبي القاسم البغوي وغيرهما. ومات يوم الأحد لثلاث بقين من شوال سنة أربع وأربعين ومائتين. وكذا ذكرالذهبي في تذكرته، وقال: عاش أربعاً وثمانين سنة. ذكره عن البغوي وذكره أيضاً في الخلاصة.

٥٤ ـ أحمد بن المستنير، حدَّث عن الإمام بأشياء منها: قال سُئِلَ أحمد: لو أن رجلاً كَتبَ كُتب وكيع، كان يتفقه بها؟ قال: لا، قال: فلو كتب كتب ابن المبارك كان يتفقه بها؟ قال: نعم.

٥٥ ـ أحمد بن منصور بن سيّار، بتحتانية، ابن معارك الرمادي، الحجة أبو بكر الحافظ البغدادي، قال السمعاني: وكان ثقة صدوقاً مكثراً، رحلَ إلى العراق والحجاز واليمن والشام ومصر، وأكثر السماع والكتابة، قال الذهبي: سمعَ يزيد بن هارون، وأبا داود يعني الطيالسي، وزيد بن الحباب، وأبا النضر، وعبدالرزاق، وطبقتهم، وصنف المسند، وكان ذا حفظ ومعرفة، وحدَّث عنه ابن ماجه وإسماعيل القاضي والمحاملي وعبدالرحمن بن أبي حاتم وأبو عوانة وإسماعيل الصفار، وآخرون. وثقه أبو حاتم، وقال ابن أرومة الأصبهاني: لو أن رجلاً قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وقال الآخر: أنا الرمادي، لكانا سواء. انتهى. وممن روى عنه أبو بكر : ابن داود الفقيه، فيما ذكرَ القاضي أبوالحسين

قال: وروى عن إمامنا أَحمد أَشياء منهـا: قال: قال أحمد: يؤدى الخراج والزكاة في أَرض الخراج.

قـال: ومات سنـة خمس وستين ومـائتين، ذكـره ابن المنادي، وقـد استكمل ثلاثاً وثمانين سنة، وكذا قـال الذهبي في تذكرته ونص على أَن وفاتـه في ربيع الأَول، وقال السمعـاني: في ربيع الآخر سنـة أَربع وستين ومائتين.

والرمادي: بفتح الراء والميم وفي آخـرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى موضعين، أَحدهمـا إلى رمادة اليمن، قرية بها، والثـاني منسوب إلى رمـادة فلسطيـن، فمن رمـادة اليمـن أَبـو بكـر أَحمـد بن منصـور، يعنـي صاحب الترجمة، ذكره السمعاني.

٥٦ ـ أَحمد بـن محمود الساوي، قال القاضي أَبـو الحسين: ذكره أَبـوبكر الخـلال في الأَصحـاب، ثم قـال: نقلت مـن كتـاب الجنائـز لأَبـي بكر الخلال، قال أَحمد بن محمـود الساوي: رأيت أَبا عبدالله جاء يعزي أَبـا طالب، فـوقف بباب المسجـد فقال: عظم الله أَجـركم وأَحسن عزاءكم، ثم جلس ولم يقصد أَحداً منهم.

والساوي: بفتح السين المهملـة وفي آخرها الواو بعـد الأَلف، ساوة: بلدة من بيـن الري وهمدان، خرجَ منهـا جماعة من العلمـاء في كل فن قديماً وحديثاً، قاله السمعاني.

٥٧ ـ أَحمد بن أَبي بدر المنذر بن بـدر بن النضر أَبو بكر المغازلي البغـدادي الشيخ الصـالح، كـان ثقـة، ويعد مـن الأَوليـاء العازفيـن عن الدنيا، لقبـه بدر وهو الغالب عليـه، قال أَبو بكر الخلال: كـان أَبو عبدالله

يكرمه ويقدمه، وعنده عن أَبي عبدالله جزء حديث وقع له فيها مسائل أَيضاً، وسمعتها منه، وسمعت منه حديثاً، وكنت إِذا رأيت منزله ورأيت قعوده شهدت له بالصلاح والصبر على الفقر، وكان أَحمد يخرج الشيء فيقول: أَين بدر؟ ثم يقول: هذه من بابتك ـ يعني أَحاديث الزهد ونحو ذلك ـ وكان إِمامنا يتعجَّب منه ويقول: من مثل بدر قد ملك لسانه.

وقال أَبو محمد الجريري: كنت يوماً عند بدر المغازلي، وقد باعت زوجته داراً لها بثلاثين ديناراً، فقال لها بدر: نفرق هذه الدنانير في إِخواننا، ونأكل رزق يوم بيوم، فأَجابته إِلى ذلك، وقالت: تزهد أَنت ونرغب نحن؟ هذا ما لا يكون.

توفي لست خلون من جمادى الأُولى من سنة اثنتين وثمانين ومائتين.

والمغازلي: بفتح الميم والغين المعجمة وكسر الزاي بعد الأَلف وفي آخرها اللام، هذه النسبة إِلى المغازل وعملها. قاله السمعاني.

٥٨ ـ أَحمد بن المسكين الأَنطاكي، ذكره أَبو بكر الخلال، فقال: عنده عن أَبي عبدالله مسائل سمعتها منه في قدمتي الثانية إِلى الثغور، وكان رجلاً كما يجب إِن شاء الله، أَخبرني أَحمد بن المسكين أَن رجلاً قال لأَحمد بن حنبل: أَوصني، فقال له أَحمد: انظر إِلى أَحب ما تريد أَن يجاورك في قبرك فاعمل به، واعلم أَن الله يبعث العباد يوم القيامة على ثلاث خصال، محسن ما عليه من سبيل؛ لأَن الله تعالى يقول: ﴿ماعلى المحسنين من سبيل﴾ وكافر في النار؛ لأَن الله تعالى يقول: ﴿والذين كفروا لهم نار جهنم﴾ الآية. وأَصحاب الذنوب والخطايا،

فأَمرهم إلى الله، إن شاء عـذَّب، وإن شاء غفرَ؛ لأَن الله تعالى يقول: ﴿إن الله لا يغفر أَن يُشرك بـه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾. وحـدَّثني أَحمد ابن مسكين الأَنطـاكي، قال: سمعـت أَحمد بن حنبـل، وقال لرجـل: ما فعلت الـوالدة؟ قـال: توفيـت يا أَبـا عبدالله، فقـال له أَحمـد: أَعظم الله أَجرك.

الأَنطـاكي: بفتـح الأَلف وسكـون النـون وفتح الطـاء المهملـة وفي آخرها كاف، هذه النسبة إلى بلدة يُقال لها: أَنطاكية ـ قاله السمعاني.

٥٩ ـ أَحمـد بن مـلاعب بـن حبـان الحافـظ الثقـة أَبـو الفضل البغـدادي المخرمـي، سمعَ عفَّـان بن مسلـم بن إبـراهيم، والفضـل بن دُكين، وعبـدالله بن بكـر السهمي، وعبـدالصمـد بن النعمـان، وغيـرهم. وذكره أَبـوبكر النجاد، وأَبـو الحسين بن المنادي، فيمن روى عـن أَحمد، روى عنه محمد بن صـاعد، وإسماعيل الصفار، وأَبـو عمرو بن السماك، وآخرون.

قال ابن عقدة: سمعت ابن ملاعب يقـول: ما أَحدِّث إلاَّ بما أَحفظه كحفظي للقـرآن، وذكـره عبـدالله بن أَحمـد، فقـال: ثقـة، وكـذلك قـال الدارقطني، وكان مولده سنة إحـدى وتسعين ومائة. قال أَبو بكر الخلال: أَخبرني أَحمد بن ملاعب المخـرمي، قال: سمعت أَحمد بن حنبل ما لا أُحصيه، وكـان يكون هو المؤذن فـإذا قال: الله أَكبر الله أَكبر، قليـلاً قليلاً، الله أَكبر الله أَكبر، كلمـا قال كلمة، قال مثلها، قليلاً قليـلاً، حتى يفرغ من الأَذان إلى آخره.

قال الذهبي: مات في جمادى الأُولى سنة خمسة وسبعين ومائتين.

المُخَرِّمي: بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة، هذه النسبة إلى المخرّم، وهي محلة ببغداد مشهورة، وإنَّما قيل له: المخرم؛ لأن بعض ولد يزيد المخرم نزلها فسُميت به ـ قاله السمعاني.

٦٠ ـ أَحمد بن المصفى الحمصي، ذكره القاضي أَبو الحسين، وقال: نقل عن إمامنا أَشياء، ثم روى بإسناده عن أَحمد بن محمد بن صالح الطيالسي البغدادي، قال: سمعت أَحمد بن المصفى يقول: رحل أَحمد إلى الشام لزيارة محمد بن يوسف الفريابي، فنزل عندنا بحمص، فأَقام أَياماً يقرأ عليه، ثم وردَ الخبر بموت الفريابي، فضاق صدره، وحزن لذلك، فقلت له: يا أَبا عبدالله كتبت عن الأَئمة الكبار، عن سفيان، فما هذا الحزن؟ فقال: الحديث كثير، إلاَّ أَني أَردت أَن أَستخبره عن أَخلاق الرجل، فإنه كان أَنيساً به، وقد بلغني أَنه كان يقترض منه وقت الحاجة ويقول له: يا محمد ما أقترض منك إلا لأنك ما تقتضيني،فإذا قضيتك اقترضت منك. انتهى.

٦١ ــ أَحمد بن محمد بن واصل المقرىء أَبو العباس، قال القاضي أَبو الحسين: صحبَ من النحاة ابن سعدان، ومن القرَّاء خلفاً، وكان عنده عن إمامنا مسائل حسان منها: قال: سمعت أَحمد وقد سُئِلَ: أَيجوز أَن يخرج الزكاة من بلد إلى بلد؟ فقال: لا يجوز، فقيل له: إن كان لقرابة؟ فقال: لا. ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

٦٢ ـ أَحمد بن نصر أَبو حامد الخفاف، ذكره أَبو بكر الخلال، فقال: كان عنده جزء فيه مسائل حسان أَغرب فيها، منها: قال: سُئِلَ أَحمد عن رجل أَشهد على أَلف درهم ــ وكان الحاكم لا يحكم إلاَّ في

مائة ومائتين ـ يشهد له؟ قال: لا إلاَّ ما أشهدت عليه. ومنها قال: قال أبو عبدالله: القاذف إذا أكذبَ نفسه يقول: إنِّي كنت قذفت فلاناً أو فلانة، وكذبت عليه؛ يُحَدُّ وتقبل شهادته. وقال: وسُئِلَ أحمد عن القبور مرتفعة أحب إليك أم مسنمة؟ قال: مسنمة، مثل قبور أحد مسنمة.

وقال أيضاً: أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبا حامد حدَّثهم أن أبا عبدالله سأله رجل: أيخرج إلى مكة متوكلاً لا يحمل معه شيئاً ؟ قال: لا يعجبني، فمن أين يأكل؟ قال: يتوكل فيعطيه الناس، قال: فإذا لم يعطوه: أليس يستشرف لهم حتى يعطوه، لا يعجبني هذا، لم يبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين فعلَ هذا، ولكن يعمل ويطلب ويتحرى.

قال ابن رجب في القاعدة السبعين: ونقلَ أحمد بن نصر الخفاف عن أحمد، فيمن له على رجل خمسون ديناراً، فوكله في بيع داره ومتاعه ليستوفي حقه فباعها بدراهم ليصارف نفسه، ويأخذها بالدنانير: لم يجز ولكن يبيعها، ويستقضي ويأخذ حقه. قال القاضي: ظاهر كلامه أنه لا يجوز له بيعها بغير جنس حقه ليستوفي منه؛ لأن البهمة موجودة في عقد الصرف لنفسه من نفسه، وإنَّما أذن له في الاستيفاء ولم يأذن له في المصارفة، فإذا باعها بجنس حقه، فله الاستيفاء منها بالإذن؛ لأن يده كيد موكله، فهو يقبض من يد غيره لنفسه، لكن هذه العلة موجودة في شراء الوكيل من نفسه. وكذلك حكى في الخلاف في مسألتين روايتين، وجعلهما صاحب التلخيص رواية بجواز توكيل الوكيل في إيفاء نفسه من جنس حقه خاصة، وأنكرَ الشيخ مجد الدِّين أن يكون فيها دلالة

على المنع من البيع بغير جنس الحق، لاسيما إن كان جنس الحق غير نقد البلد، وحملَ قول أَحمد: يبيعها على الدراهم التي هي الثمن، وبنى ذلك على قولنا: بمنع الوكيل في البيع من نفسه، فأما على قولنا بجوازه، فإنه يجوز له هنا مصارفة نفسه ـ انتهى.

والخفاف: بفتح الخاء وتشديد الفاء الأُولى، هذه الحرفة لعمل الخفاف التي تلبس، قاله السمعاني.

٦٣ ـ أَحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي، ذكره أَبوبكر الخلال؛ فقال: شيخ جليل متيقظ رفيع القدر، سمعنا منه حديثاً كثيراً ونقل عن أَحمد مسائل حساناً، سمعنا في سنة سبعين أَو إحدى وسبعين منها، قال: سُئِلَ أَحمد وأَنا أَسمع: يشهد على الشهادة، ولم ينظر في الكتاب؟ قال: إن حفظها وإلاَّ فليس بشيء. قال: سمعت أَحمد يقول: المال الضمار الذي أَلبس منه.

٦٤ ـ أَحمد بن هشام، قال القاضي أَبو الحسين: نقل عن إمامنا أَشياء، منها: قال: سألت أَحمد عن رجل أَصاب ثوبه بول فنسي فصلى فيه؟ فقال: يعيد الصلاة من قليل البول وكثيره، قال: ابن عباس يقول في الدم إذا فحش، ثم قال: إن قوماً يساوون بين البول والدم، فعجب من قولهم.

٦٥ ـ أَحمد بن يحيى أَبو جعفر الحلواني، ذكره أَبو بكر الخلال في جملة الأَصحاب، وقال القاضي أَبو الحسين: قرأت بخط أَبي حفص العكبري: حدَّثنا أَبو بكر محمد بن علي، حدَّثنا أَحمد بن يحيى الحلواني، قال: سمعت أَبا عبدالله وقال له رجل: يصيب ثوبي البول،

فأَخذَ الرجـل، فجمع بعض ثيابه، وقال: أَصب عليه الماء مـرتين، ففركه بأَصابعه مرتين، يجزيه؟ قال: لا، سبع مرار؛ لمكان ما روي في الكلب.

قـال القـاضي أَبـو الحسيـن: توفـي في جمـادى الأُولـى سنـة ست وسبعين ومـائتين وسنّه خمس وتسعـون سنة، ودفن في الشـونيزيـة، نقلته من الأَوراق للصولي.

٦٦ ـ أَحمد بن يحيى بن حيان الـرقي، قال القاضي أَبو الحسين: أَحد من روى عـن إمامنا أَحمـد، ثم روى بإسناده عـن أَبي الحسن علي ابن محمـد المصري الـواعظ الفقيه، حـدَّثنا أَحمـد بن يحيى بـن حبان الرقي، قال: سُئِلَ أَبـو عبدالله أَحمد بن محمد بن حنبل، وأَنـا حاضر: ما معنى وضع اليميـن على الشمال فـي الصلاة؟ فقـال: ذل بين يدي عـز، قـال أَبو الحسـن المصري: لـم يصح عنـدي في العلـم أَحسن من هـذا انتهى.

٦٧ ـ أَحمد بن يـزيد الوراق، قال القاضـي أَبو الحسين: نقل عن إمامنا أَشيـاء منها: قال أَبو بكر الخـلال: أَخبرني أَحمد بن يـزيد الوراق، قال: سمعت أَحمد بن حنبل يُسأل عن الهمـز الشديد، فقال: لا يعجبني الهمز الشديد، قال أَبو بكر الخلال، وأَخبـرناه أَحمد بن يزيد الوراق قال: سمعت أَحمـد بـن حنبل يسأل عـن الهمـز في القـرآن؟ فقـال: يعجبني القراءة السهلة.

٦٨ ـ أَحمد بـن أَبي عبـدة أَبو جعفـر الهمـداني، ذكـره القـاضي أَبوالحسين فيمن لا يعـرف اسم أَبيه، وذكره أَبو بكر الخـلال، فقال: جليل القـدر، كان أَحمـد يكـرمه، وكـان ورعاً، نقـل عن أَحمـد مسائل كثيـرة،

وتوفي قبل وفاة أَحمد، وقال إمامنا أحمد: ما عبر هذا الجسر، أَنصح لأُمة محمد ﷺ من أحمد بن أَبي عبدة، قال الخلال: يعني جسر النهروان. قال أَحمد بن أَبي عبدة: كنت عند أَبي زرعة فسألته عن مسائل، وكان فيما سألته عن المتشابه؟ فقال لي: ما يقول فيها صاحبك؟ ـ يعني أَحمد بن حنبل ـ قلت: يذهب إلى حديث عبدالله بن مسعود: الإثم حَوَّاز القلوب، فقال: سبحان الله! ما أشبه أَحمد بن حنبل إلاَّ البازي، ينقض على الصيد من فوق. قال أَحمد بن أَبي عبدة: سُئِلَ ـ يعني أَحمد ـ عن رجل تصدَّق بثلث دار له غائبة عنه على رجل مشاعة، وحدَّ الدار وهي دار معروفة؟ قال: هو جائز وليس كما يقول هؤلاء : ليس بجائز حتى يعرف الدار.

وقال أَحمد بن أَبي عبدة: قلت لأَحمد: فتجوز الصدقة غير مقبوضة؟ قال نعم، تجوز مقبوضة وغير مقبوضة، قلت: تجيزها غير مقبوضة؟ قال: نعم. وقال أَحمد بن أَبي عبدة: قيل لأَبي عبدالله:فالشهادة على الاستهلال؟ قال: أَحب إليَّ أَن تكون امرأتين. وروى عن أَحمد فيمن أَحسّ بانتقال منيه فأَمسك ذكره فلم يخرج: أَنه يجب عليه الغسل.

وكذا روى حرب عن الإمام، قلت: وهي من مفردات المذهب، ولم يذكر القاضي فيه خلافاً، قال: لأَن الجنابة تباعد الماء عن محله، وقد وجد فتكون الجنابة موجودة فيجب بها الغسل، ولأَن الغسل تراعى فيه الشهوة، وقد حصلت بانتقاله، أَشبه ما لو ظهر، فلو اغتسل له ثم خرج بعد لم يُعِد الغسل لأَنه تعلق بانتقاله، وقد اغتسل له فلم يجب له غسل

ثـان، كبقيـة المني إذا خـرجـت بعد الغسـل، واختـار المـوفق والشـارح وصاحـب الفائق وغيرهـم: لا يجب الغسل حتى يخـرج ولو لغيـر شهوة، وهو ظاهر الخِرَقي.

٦٩ ـ أَحمد بـن أَبي عبيدالله، قال القاضي أَبـو الحسين: نقل عن إمامنا أَحمـد أَشياء، ثم ساق بسنده عن أَبي الفضل أَحمـد بن جعفر بن فـارس، قال: حـدَّثنـا أَحمـد بن أبي عبيـدالله قـال: كنت فـي الدار يـوم المحنـة، وأَنا أَنظـر إلى أَحمـد بن حنبل والسـوط قد أَخـذ كتفيه، وعليـه سراويـل فيه خيط، فـانقطع الخيط ونـزل السراويـل، فلحظته وقـد حرك شفتيه فعاد السراويل كما كان، فلما حط من الهنبارين قمت إليه وسألته عـن ذلك، فقـال لـي: لمـا انقطـع الخيط قلـت: اللهم إلهـي وسيـدي أَوقفتني هـذا الموقف فلا تهتكنـي على رؤوس الخلائق، فعاد السـراويل كما كان. انتهى.

من اسمه إبراهيم ممن روى عن أَحمد ونقلَ شيئاً من كلامه

٧٠ - إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير بن عبدالله بن ديسم الفقيه أَبوإسحاق البغدادي الحربي الحافظ، أَحد الأَئمة الأَعلام، أَصله من مرو، وُلِدَ سنة (١٩٨هـ)، فيما ذكره القاضي أَبو الحسين، والسمعاني، والحافظ الذهبي، فسمع أَبا نعيم، وهوذة بن خليفة، وعفان، وعبدالله بن صالح العجلي، وأَبا عبيد، ومسدداً ، وإمامنا أَحمد بن حنبل، وتفقَّه عليه، وكان من نجباء أَصحابه، قال القاضي أَبو الحسين: ونقل عن إمامنا مسائل سمعناها. روى عنه أَبوبكر بن أَبي داود، وأَبوبكر بن الأَنباري وأَبوبكر النجاد، وأَبوعمر الزاهد، وعمر بن جعفر الختلي، وعبدالرحمن بن العباس الذهبي، وأَبو بكر القطيعي، وخلق. قال الخطيب: كان إماماً في العلم رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأَحكام، حافظاً للحديث، مميزاً للعلة، قيماً بالأَدب ، جماعة للغة. قال ثعلب: ما فقدت إبراهيم الحربي من مجلس لغةٍ ولا نحوٍ من خمسين سنة. قال السلمي: سألت الدارقطني عن إبراهيم الحربي، فقال: كان يُقاس بأَحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه، وقد أَشار إلى ذلك الصرصري في قصيدته اللامية بقوله:

وقد كان للحربي علم وعفة وللخِرَقي ابن الحسين المبجل

وقال الحاكم: سمعت محمد بن صالح القاضي قال: لا يعلم أَن بغداد أَخرجت مثل إبراهيم الحربي في الفقه، والحديث، والأَدب،

والزهد، يعني من جميع هذه الأشياء.

وقال الدارقطني: هو إمام بارع في كل علم، صدوق، وقد روي أن أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ قال لابنه عبدالله: امضِ إلى إبراهيم الحربي حتى يلقي عليك الفرائض. وقال إبراهيم الحربي: كان بي شقيقة خمساً وأربعين سنة ما أخبرت بها قط، ولي عشرون سنة أبصر بفرد عين ما أخبرت أحداً قط. وقال أبو بكر بن أيوب العكبري: سمعت إبراهيم الحربي يقول: ما تزوجت ولا زوجت قط، ولا أكلت من شيء واحد في يوم مرتين.

وقال أحمد بن سليمان القطيعي: أضقت إضاقة فمضيت إلى إبراهيم الحربي لأبثه ما أنا فيه، فقال لي: لا يَضِقْ صدرك، فإن الله من وراء المعونة، وإنِّي أضقت مرة حتى انتهى أمري في الإضاقة إلى أن عدم عيالي قوتهم، فقالت لي الزوجة: هب أنِّي وإيَّاك نصبر، فكيف نصنع بهاتين الصبيتين؟ فهات شيئاً من كتبك حتى نبيعه أو نرهنه، فضننت بذلك، وقلت: اقترضي لهما شيئاً وأنظريني بقية اليوم والليلة، وكان لي بيت في دهليز داري فيه كتبي، فكنت أجلس فيه للنسخ وللنظر، فلما كان في تلك الليلة إذا داق يدق الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: رجل من الجيران، فقلت: ادخل، فقال: اطفِ السراج حتى أدخل، وكببت على السراج شيئاً، وقلت: ادخل، فدخلَ وتركَ إلى جانبي شيئاً وانصرف، فكشفت عن السراج، ونظرت فإذا منديل له قيمة، وفيه أنواع من الطعام، وكاغد فيه خمسمائة درهم، فدعوت الزوجة، وقلت: نبهي الصبيان حتى يأكلوا، ولما كان من الغد قضينا ديناً

كان علينا من تلك الدراهم، وكان وقت مجيء الحاج من خراسان، فجلست على بابي في غد تلك الليلة فإذا جمال يقود جملين عليهما حملان ورقاً وهو يسأل عن منزل الحربي، فانتهى إليَّ فقلت: أنا إبراهيم، فحط الحملين، وقال: هذان الحملان أنفذهما لك رجل من خراسان، فقلت: من هو؟ فقال: قد استحلفني أن لا أقول من هو.

وقال أبو عثمان الرازي: جاء رجل من أصحاب المعتضد إلى إبراهيم الحربي بعشرة آلاف درهم من عند المعتضد يسأله عن أمير المؤمنين تفرقة ذلك، فرده وانصرف الرسول، ثم عاد، فقال: إن أمير المؤمنين يسألك أن تفرق في جيرانك، فقال: عافاك الله هذا مالٌ لم نشغل أنفسنا بجمعه فلا نشغلها بتفرقته، قل لأمير المؤمنين: إن تركتنا وإلاَّ تحولنا من جوارك.

وقال أبو القاسم الختلي: اعتل إبراهيم الحربي علة أشرف على الموت، فدخلت عليه يوماً فقال لي: يا أبا القاسم: أنا في أمر عظيم مع ابنتي، ثم قال لها: قومي اخرجي إلى عمك، فخرجت فألقت على وجهها خمارها، فقال لها إبراهيم: هذا عمك كلميه، فقالت: ياعم نحن في أمر عظيم لا في الدنيا ولا في الآخرة، الشهر والدهر ما لنا طعام إلاَّ كسراً يابسة وملحاً، وربما عدمنا الملح، وبالأمس قد وجه إليه المعتضد مع بدر ألف دينار فلم يأخذها، ووجَّه إليه فلان وفلان، فلم يأخذ منهما شيئاً، وهو عليل، فالتفت إليها وتبسم فقال: يا بنية إنما خفت الفقر، قالت: نعم، قال: انظري إلى تلك الزاوية، فنظرت فإذا كتب، فقال: هناك اثنا عشر ألف جزء لغة وغريب كتبته بخطي، إذا مت فوجِّهي كل

يوم بجزء تبيعينه بدرهم، فمن كان عنده اثني عشر ألف درهم ليس هو فقير.

وقال إبراهيم الحربي لجماعة عنده: من تعدون الغريب في زمانكم؟ فقال أحدهم: الغريب من نأى عن وطنه، وقال آخر: الغريب من فارق أحبابه، وقال كل واحد منهم شيئاً، فقال إبراهيم: الغريب في زماننا رجل صالح عاش بين قوم صالحين، إن أمرَ بالمعروف آزروه، وإن نهى عن المنكر أعانوه، وإن احتاج إلى سبب من الدنيا مانوه ثم ماتوا وتركوه.

وذكر ياقوت في معجم الأُدباء: أن إسماعيل بن إسحاق القاضي كان يشتهي رؤية إبراهيم الحربي، وكان إبراهيم لا يدخل عليه، ويقول: لا أدخل داراً عليها بوّاب، فأخبر إسماعيل بذلك، فقال: أنا أدع بابي كباب الجامع، فجاء إبراهيم إليه، فلما دخل عليه خلعَ نعليه، فلفهما القاضي في منديل ديبقي وجعلهما في كمه، وجرى بينهما بحث كثير، فلما قام إبراهيم التمس نعليه، فأخرج القاضي النعل من كمه، فقال إبراهيم: غفر الله لك، كما أكرمت العلم. فلما مات القاضي رؤي في المنام فقيل: ما فعل الله بك؟ فقال: أُجيبت لي دعوة إبراهيم الحربي. انتهى.

وقال إبراهيم الحربي: ما أنشدت بيتاً من الشعر إلاَّ قرأت بعده: قل هو الله أحد، ثلاث مرات.

قال إبراهيم الحربي: سُئِلَ أحمد بن حنبل عن الرجل يختم القرآن في شهر رمضان في الصلاة، أيدعو قائماً في الصلاة أم يركع ويسلم

ويدعوبعد السلام؟ فقال: لا بل يدعو في الصلاة وهو قائم بعد الختمة، قيل له: فيدعو في الصلاة بغير ما في القرآن؟ قال: نعم.

وقال: سُئِلَ أَحمد عن رجل صلى في جماعة أيؤم بتلك الصلاة؟ قال: لا، ومن صلى خلفه يعيد، قيل له: فحديث معاذ؟ قال: فيه اضطراب، وإذا ثبت فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم.

وقال: سُئِلَ أَحمد عن رجل حرٍّ مات وليس له وارث، وله أَخ مملوك تحته زوجة حرة، فقال: يؤمر المملوك بأَن يمسك عن وطء زوجته حتى يعلم هل بها حمل أَم لا، فإن بان بها حمل فهو يرِث عمه الحر وإن لم يكن بها حمل كان ميراثه لبيت المال، قيل له: إلى كم يمسك عن وطئها؟ قال: حتى تحيض، ويتبين أَنه ليس عندها حمل.

وقال إبراهيم الحربي: التابعون كلهم خير وأَخيرهم أَحمد بن حنبل، وهو عندي من أَجلّهم، يقولون: من حلفَ بالطلاق أَن لا يفعل شيئاً ثم فعله ناسياً فكلهم يلزمونه بالطلاق.

وقال إبراهيم الحربي: كل شيء أَقول لكم: هذا قول أَصحاب الحديث، فهو قول أَحمد بن حنبل، هو أَلقى في قلوبنا منذ كنا غلماناً اتباع حديث رسول الله ﷺ وأَقاويل الصحابة والاقتداء بالتابعين.

وروى القاضي أَبو الحسين بإسناده عن ابن بطة قال: سمعت شيخنا أَبا حفص رحمه الله لا مرةً ولا مرات إلاَّ ما لا أُحصيه، يقول: سمعت إبراهيم الحربي يقول: يقول الناس: أَحمد بن حنبل بالتوهم، والله ما أَجد لأَحد من التابعين عليه مزية، ولا أَعرف أَحداً يقدر قدره ولا نعرف من الإسلام محله، ولقد صحبته عشرين سنة صيفاً وشتاء وحراً

وبرداً وليلاً ونهاراً، فما لقيته لقاةً في يوم إلاَّ وهو زائد عليه بالأَمس، ولقد كان تقدم أَئمة العلماء من كل بلد وإمام كل مصر، فهم بجلالتهم ما دام الرجل خارجاً من المسجد، فإذا دخل المسجد صار غلاماً متعلماً.

وسئل إبراهيم: كيف سمعت أحمد يقول في القراءة خلف الإمام؟ فقال: ألف مرة، إن لم أَقل، فقد سمعته يقول: يقرأ فيما خافت وينصت إذا جهر، قلت لإبراهيم الحربي: فأيش ترى أنت؟ قال: أَنا ذاك علمني وعنه أخذت، وذهبت إليه وأَنا غلام، وكل شيء يلقيه إلينا أَخذته عنه وتمسك به قلبي، فأَنا عليه؛ أَقرأ إذا لم أَسمع، وإذا جهر استمعت، ومن خالفني أَهويت به. انتهى.

صنّفَ إبراهيم الحربي كتباً كثيرة منها: «غريب الحديث» قال القفطي: من أَنفس الكتب وأَكثرها، و«دلائل النبوة» و «كتاب الحمام» و«سجود القرآن» و«ذم الغيبة» و«النهي عن الكذب» «والمناسك» وغير ذلك. مات ببغداد سنة خمس وثمانين. وقال إسماعيل الخطمي: مات أبوإسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي يوم الاثنين لتسع بقين من ذي الحجة، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من ذي الحجة سنة خمس وثمانين ومائتين، وصلى عليه يوسف بن يعقوب القاضي في شارع باب الأَنبار، وكان الجمع كثيراً جداً، وكان يوماً في عقب مطر ووحل، ودفن في بيته، رحمه الله تعالى.

قال عيسى بن محمد الطوماري: دخلت على إبراهيم الحربي وهو مريض، وقد كان يحمل ماؤه إلى الطبيب، وكان يجيء إليه ويعالجه، فجاءت الجارية وردت الماء وقالت: مات الطبيب، فبكى ثم أَنشأ يقول:

إذا مات المُعَالِج من سقام فيوشك لِلمُعالَج أَن يموت

وقال علي بن الحسن البزاز: سمعت إبراهيم الحربي يقول: وقد دخل عليه قوم يعودونه، فقالوا: كيف تجدك يا أَبا إسحاق؟ قال: أَجدني كما قال الشاعر:

دب فيَّ البلاء سفلاً وعلوا وأَراني أَذوب عضواً فعضوا

بليت جدتي بطاعة نفسي فتذكرت طاعة الله نضوا

الحربي: بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين وفي آخرها الباء المعجمة بواحدة: هذه النسبة إلى محلة وإلى رجل، فأَما النسبة إلى المحلة: فهي الحربية، محلة ببغداد معروفة بغربي بغداد وبها جامع وسوق، وسمعت أَبا بكر محمد بن عبدالباقي الأَنصاري ببغداد يقول: إذا جاوزت جامع المنصور فجميع المحال يقال له: الحربية، مثل النصرية، والسارسول، ودار البطيخ، [والعيابي ؟]، وغيرها، فإن كلها من الحربية.

٧١ ـ إبراهيم بن أَبان الموصلي، عنده عن إمامنا مسائل، منها: أَنه قال: سمعت أَبا عبدالله وجاءه رجل فقال: إِنِّي سمعت أَبا ثور يقول: إن الله خلقَ آدم على صورة نفسه؟ فأَطرق طويلاً ثم ضرب بيده على وجهه ثم قال: هذا كلام سوء، هذا كلام جهم، هذا جهمي لا تقربوه.

٧٢ ـ إبراهيم بن جابر المروزي، قال القاضي أَبو الحسين: ممن جالس إمامنا ونقلَ عنه، فيما ذكره ابن ثابت في كتابه الجامع، وروى عنه أَنه قال: كنا نجالس أَبا عبدالله أَحمد بن حنبل رحمه الله قال: فنذكر الحديث ونحفظه، ونتقنه، فإذا أَردنا أَن نكتبه قال: الكتاب أَحفظ،

قال: فيثب وثبة ويجيء بالكتاب.

٧٣ ـ إبراهيم بن جعفر، ذكره القاضي أَبو الحسين، وقال: نقلَ عن إمامنا أَشياء، منها: قلت لأَحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح، فأذهب أُصلي خلفه، قال لي أَحمد: انظر إلى ما هو أَصلح لقلبك فافعله.

٧٤ ـ إبراهيم بن الجنيد الختلي، قال القاضي أَبو الحسين: قال أَبو بكر الخلال: عنده عن أَبي عبدالله مسائل حسان.

٧٥ ـ إبراهيم بن الحكم القصار، ذكره القاضي أَبوالحسين، وقال: نقل عن إمامنا أَشياء منها: قال: سُئِلَ أَحمد بن محمد بن حنبل عن الإيمان: مخلوق أَم لا؟ قال: أَما ما كان من مسموع فهو غير مخلوق، وأَما ما كان من عمل الجوارح فهو مخلوق.

٧٦ ـ إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأَنصاري العبادي، أَبو إسحاق البغدادي، قال القاضي أَبوالحسين: من أَهل طرسوس، قلت: روى عن أَحمد بن حنبل وأَحمد ابن عمر الوكيعي ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم، وعنه أَبوداود في كتاب المسائل، وأَبو حاتم الرازي، وابن أَبي داود، قال صاحب التهذيب: كان أَبو عبدالله يعظمه ويرفع قدره، ويحتمله في أَشياء لا يحتمل فيها غيره، بسطه في الكلام بحضرته، ويتوقف أَبو عبدالله في الجواب عن الشيء، فيجيب بحضرة أَبي عبدالله فيعجبه، ويقول: جزاك الله خيراً يا أَبا إسحاق. انتهى.

قال أَبو بكر الخلال: كان من كبار أَصحاب أَبي عبدالله، روى عنه الأَثرم، وحرب، وجماعة من الشيوخ المتقدمين، وكان أحمد يعظمه،

ويرفع قدره، وعنده عن أَبي عبدالله أَربعة أَجزاء مسائل، منها: قال: قيل لأَحمد: شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز؟ قال: نعم. وقال: أَيضاً: وسُئِلَ أَبو عبدالله عن الهمز في القراءة، فقال: الكوفيون أَصحاب همز، وقريش لا تهمز.

قلت: لم أَقف له على وفاة. قال أَبو حاتم: إنه غزا الروم سنة نيف وأَربعين ومائتين.

٧٧ ــ إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال القاضي أَبو الحسين: صحب إمامنا أَحمد، وحكى عنه أَشياء منها، قال: دخلت على أَحمد ابن حنبل أُسلِّم عليه فمددت يدي إليه فصافحني، فلما أَن خرجت قال: ما أَحسن أَدب هذا الفتى، لو انكب علينا كنا نحتاج أَن نقوم. وقال أَيضاً: قلت: يا أَبا عبدالله، إن الكرابيسي وابن الثلجي قد تكلما، فقال أَحمد: فيم؟ قلت: في اللفظ، فقال أَحمد: اللفظ بالقرآن غير مخلوق، ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي.

قال: وسُئِلَ أَبو عبدالله عن صدقة الفطر متى تعطى؟ قال: قبل أَن يخرج إلى الصلاة، قيل له: فإن خرجَ؟ قال: كان ابن عمر يعطي قبل ذلك بيوم أَو يومين.

٧٨ ـ إبراهيم بن سعيد الأَطروشي، قال القاضي: روى عن إمامنا أَشياء منها: قال: سألت أَحمد بن حنبل عن قتل الجهمية؟ قال: أَرى قتل الدعاة منهم.

٧٩ ـ إبراهيم بن سويد، قال القاضي أَبو الحسين: أَحد من روى عن إمامنا أَحمد أَشياء، منها: ما روى عبدالعزيز بن أَحمد بن فاذويه

الأَصبهاني، أَخبرنا أَبو الشيخ، أَخبرنا محمد بن سليمان، حدَّثني إبراهيم ابن سويد الأَرمني ببيروت، قال: قلت ـ يعني لأَحمد ـ: من الخلفاء؟ قال: أَبو بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ، قلت: فمعاوية؟ قال: لم يكن أَحد أَحق بالخلافة في زمن علي من عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ ورحمَ الله معاوية.

٨٠ ـ إبراهيم بن زياد الصايغ، قال القاضي أَبو الحسين: نقل عن إمامنا أَشياء منها: قال: قال أَحمد: من كذَّبَ بالرواية فهو زنديق.

٨١ ـ إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن أَبي شيبة، أَبو شيبة الكوفي، قال القاضي أَبو الحسين: عنده عن إمامنا أَشياء ومسائل، ذكره أَبو بكر الخلال، ومات بالكوفة سنة خمس وستين ومائتين، فيما نقلته أَنا من تاريخ ابن المنادي.

٨٢ ـ إبراهيم بن عبدالله بن مهران الدينوري، قال القاضي أَبوالحسين: نقلَ عن إمامنا أَشياء، منها: في لعاب الحمار، والبغل: إن كان كثيراً لا يعجبني. قال: وسُئِلَ أَبو عبدالله عن صدقة الفطر متى تعطى؟ قال: قبل أَن يخرج إلى الصلاة، قيل له: فإن خرج؟ قال: كان ابن عمر يعطي قبل ذلك بيوم أَو يومين.

٨٣ ـ إبراهيم بن محمد بن الحارث الأَصبهاني، قال القاضي أَبوالحسين، نقل عن إمامنا أَشياء، منها: قال: سمعت أَحمد يقول: استحب للإمام أَن يقرأ أَول ليلة من شهر رمضان: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق ...﴾ إلخ؛ لأَنها أَول سورة نزلت من القرآن، وذكره أَبو محمد الخلال من جملة أَصحاب.

٨٤ ـ إبـراهيم بن محمد بن الحسـن، قال القاضي أَبـو الحسين: نقل عن إمـامنا أَشياء، ثـم روى بإسناده عن أَبـي الأَسود عبدالـرحمن بن الفيض، قال: سمعت إبراهيم بن محمد بن الحسن قال: حضرت أَحمد ابن حنبل وقد أُدخل على الخليفة وعنـده ابن أَبي دؤاد، وأَبو عبدالرحمن أَحمد بن يحيى بن عبدالعزيز الشـافعي، فأَجلس بين يدي الخليفة فقال لأَبي عبـدالرحمن: أَي شيء تحفظ عـن الشافعي في المسح؟ قـال ابن أَبي دؤاد: انظروا: رجلاً هـو ذا يقدم لضرب العنق يناظر في الفقـه. ـ هذا أَبوعبدالرحمـن، كان يأخذ عن الشافعي من القـديم، ثم تغيَّر وذهب إلى الاعتزال ـ انتهى.

٨٥ ـ إبـراهيم بن مـوسى بن آزر، قـال القاضي أَبـوالحسين: نقل عن أَحمد أَشياء، ثـم روى بإسناده عن عبدالله بن عثمان الصفـار، حدَّثنا أَبـو القاسم إسحـاق بن إبـراهيم بن آزر الفقيـه، قال: حـدَّثني أَبي قـال: حضـرت أَحمد بـن حنبل وسألـه رجل عمـا جـرى بين علـي ومعاويـة، فأَعرض عنه، فقيل لـه: يا أَبا عبدالله هو رجل من بني هـاشم، فأَقبل عليه وقال: اقرأ: ﴿تلك أُمة قد خلت لها ما كسبت ..﴾ـ هـ.

٨٦ ـ إبـراهيم بن هـاني أَبو إسحـاق النيسابـوري، قال القـاضي أَبوالحسين: نقلَ عن إمامنا مسائل كثيـرة، وكان ورعاً صالحاً صبوراً على الفقر، حـدَّثَ عن عبيـد الله العيشى ويعلى ومحمـد ابني عبيد وغيـرهم، قال ابنه إسحاق: كان أَحمد بن حنبل ههنـا مخفياً عندنا في الدار، فقال لي: ليس أُطيق مـا يطيق أَبوك من العبـادة، وكان أَحمد قـد اختفى عنده في أَيام الواثق ثـلاثة أَيام ثم رجعَ إلى منزله، وكـان أَحمد يقول: إن كان

في البلد رجل من الأبدال، فأبو إسحاق النيسابوري. وقال الفتح بن شخرف: قال لي إبراهيم بن هاني النيسابوري: اختفى عندي أحمد بن حنبل ثلاث ليال، ثم قال: اطلب لي موضعاً حتى أدور، قلت: لا آمن عليك يا أبا عبدالله، فقال لي: النبي ﷺ اختفى في الغار ثلاثة أيام، ثم دار، وليس ينبغي أن نتبع سنة رسول الله ﷺ في الرخاء، ونتركها في الشدة، وقال فتح: فحدثت به صالحاً، وعبدالله، فقالا: لم نسمع هذه الحكاية إلاَّ منك. وحدَّثت بها إسحاق بن إبراهيم بن هاني، فقال: ما حدَّثني أبي بها. ثم روى بإسناده عن إبراهيم بن هاني، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: طاعة النبي ﷺ في كتاب الله عز وجل في ثلاثة وثلاثين موضعاً.

قال أحمد: قال الله عز وجل: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة﴾.

توفي يوم الأربعاء لأربع خلون من ربيع الآخر سنة خمس وستين ومائتين، ولما حضرته الوفاة جعلَ يقول لابنه: يا إسحاق ارفع الستر، مرتين، قال: يا أبة الستر مرفوع، قال: أنا عطشان، فجاء ابنه بماء، فقال: غابت الشمس؟ قال: لا. قال: فرده، ثم قال: ﴿لِمثل هذا فليعمل العاملون﴾ ثم خرجت روحه.

٨٧ ـ إبراهيم بن هاشم بن الحسين بن هاشم أبو إسحاق البيع المعروف بالبغوي، سمع أُمية بن بسطام، وإبراهيم بن الحجاج الشامي، وابن الربيع الزهراني، وعلي بن الجعد، وإمامنا أحمد، في آخرين، روى عنه أبو بكر النجاد، وعبدالباقي ابن قانع، وجعفر الخلدي، وإسماعيل

الخطيب، قال إبراهيم بن هاشم البغوي: سُئِلَ أَحمد وأَنا أَسمع عن الصلاة في الثعالب، يعني في جلودها، فقال: لا يعجبني ولافي شيء من جلود السباع.

قال الخطيب: مات يوم الخميس سلخ جمادى الآخرة سنة سبع وتسعين ومائتين.

٨٨ ـ إبراهيم بن يعقوب أَبو إسحاق الجوزجاني، ذكره أَبو بكر الخلال، فقال: جليل جداً، كان أَحمد يكاتبه، ويكرمه إكراماً شديداً، وقد حدَّث عنه الشيوخ المتقدمون، وعنده عن أَبي عبدالله جزآن مسائل، وسمعت أَبا زرعة الصغير يحكي عن إبراهيم بن يعقوب، قال: كان أَحمد بن حنبل يصلي بعبدالرزاق فسها يوماً في صلاته، فسأله عبدالرزاق، فأَخبرَ أَنه لم يطعم شيئاً منذ ثلاث.

من اسمه إسماعيل ممن روى عن أَحمد ونقلَ شيئاً من كلامه

٨٩ ـ إسماعيل بن بكر السكري، قال القاضي أَبو الحسين: نقلَ عن إمامنا أَشياء منها: ما رواه أَبو بكر الخلال، قال: أَخبرنا إسماعيل بن بكر السكري، قال: سألت أَبا عبدالله عن فارة وقعت في إناء فيه ماء السكر؟ فقال: يمكن أَن تكون وقعت فيه من السقف، ويمكن أَن تكون من الأَرض طفرت وقعت فيه، ويمكن أَن تكون أَخرجتها من إناء إلى إناء؟

فقال: اذهب إلى البصريين فإنَّهم أَسهل عليك، أَو أَرخص عليك، شك إسماعيل.

٩٠ ـ إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران أَبو بكر السراج النيسابوري مولى ثقيف، وهو أَخو إبراهيم ومحمد، سمع يحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن الجراح القهستاني، وعمر بن زرارة، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن موسى الجرشي، وجبارة بن المغلس، وإمامنا أَحمد في آخرين، ولد ببغداد ومات بها، وحدَّث بها، وكان له اختصاص بإمامنا أَحمد.

روى عنه أَخوه محمد، ومحمد بن مخلد، وأَبو سهل بن زياد القطّان، وإسماعيل بن علي الخطبي، وابن قانع وغيرهم. قال الدارقطني: إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران النيسابوري السراج ثقة، روى أَبو حفص العكبري عن الحسين بن الزيات، قال: ثنا أَبو بكر إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي النيسابوري المعروف بالسراج، قال: سألت أَحمد عن رجل يقول: القرآن مخلوق. قال: كافر. وسألته عن من يقول: لفظي بالقرآن مخلوق؟ قال: جهمي. وسألته عن الإيمان؟ قال: الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص. وسألته عن رجل نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء وصلى؟ قال: يعيد الصلاة والوضوء.

وسُئِلَ وأَنا أَسمع عن لحم الجزور أَيتوضأ منه؟ قال: نعم، وسألت أَحمد عن الصوم في السفر؟ قال: الإفطار أَحب إليَّ.

قال القاضي أَبو الحسين: واختلف في وفاته، فقيل: سنة ست وثمانين ومائتين.

وقال ابن قانع: مات في جمادى الأُولى سنة ثلاث وتسعين ومائتين.

٩١ ـ إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق، سمع سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعيسى بن يونس، وجرير بن عبدالحميد الضبي، وعباد بن العوام، وأبا معاوية الضرير، وجماعة، روى عنه الضحاك بن الحسن الأزدي، والحسين بن علي الأملاني، وأبوعوانة، ويعلى بن منصور، وأحمد بن العباس العدوي، وإبراهيم بن يعقوب الجرجاني وغيرهم. كان إسماعيل بن سعيد الشالنجي ينتحل مذهب الرأي، ثم هداه الله تعالى، وكتب الحديث، ورأى الحق في اتباع سنة رسول الله ﷺ ثم ردَّ عليهم في كتاب البيان، وكان من أصحاب محمد بن الحسن، وأبي حنيفة، رحمهما الله، يحكي كل مسألة عنه، ثم رد عليه، وحكي عنه أنه قال: كنت اتبعته على الضلالة فهداني الله عز وجل، فأي رجال (....) قال أحمد بن حنبل: سمعت إسماعيل بن سعيد الكسائي لما ذكره: رحم الله أبا إسحاق كان من الإسلام بمكان، كان من أهل العلم والفضل، قال أبو حفص البرمكي: قد قيل: إن إسماعيل بن سعيد سماعه ـ يعني من أحمد ـ قديم.

وقال الشيخ تقي الدِّين: ومسائل إسماعيل عن أحمد بعد مسائل ابن الحكم، فإن ابن الحكم صحب أحمد قديماً ومات قبل موته بنحو عشرين سنة. وقال الشيخ تقي الدِّين: وأما إسماعيل فإنه كان على مذهب أهل الرأي، ثم انتقل إلى مذهب أهل الحديث، وسألَ أحمد متأخراً. قال أبو بكر الخلال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبدالله روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه، وكان عالماً بالرأي، كبير القدر عندهم معروفاً، ولم أجد هذه

المسائل عنـد أَحد رواهـا عنه إلاَّ إبراهيـم بن يعقوب الجـوزجاني، فـإنَّه حدَّث بها عن إسمـاعيل بن سعيد، وقد سمعت أَبـا زرعة الصغير يحكي عن إبراهيم بن يعقـوب عن إسماعيل عن أَبي عبدالله: في الـرجل يأخذه الشبق فـي رمضان للجمـاع، فقال أَبـو عبدالله: يجـامع ويكفـر، ويقضي يوماً مكـانه، وذلك أَنه إذا أَخذ الـرجل هذا؛ خيف عليه أَن ينشـق فرجه. أَقول: هـذا إذا كان الشبـق غير مستـدام، بل في وقت دون وقـت، أَما إذا كان مستـداماً جميع الـزمان، فنصَّ ابن عقيـل على سقوط القضـاء، وأَنه يعدل إلى الفديـة، كالشيخ، والشيخة، وإن كان يعتـريه في زمن الصيف أَو الشتاء؛ قضى في الزمن الآخر ولا فدية هنا؛ لأَنه عذر غير مستدام، فهو كـالمريـض، ذكـرَ ذلك في فصـولـه. قال الشيـخ تقي الـدِّين: ومسـائل إسماعيل بن سعيد هـذا من أَجل مسائل أَحمد، وقد شرحهـا أَبو إسحاق إبراهيم بـن يعقوب الجوزجـاني في كتابه المتـرجم، وكان خطيبـاً بجامع دمشق هنـا، وله عـن أَحمد مسـائل، وكـان يقرأ كتب أَحمـد على منبـر جامع دمشق. انتهى.

وقـال إسماعيل: سـألت أَحمـد عن إبـاحة الفـروج بشهادة الـزور؟ فقـال: يحرم ذلـك، قال رسـول الله ﷺ: «مـن قطعت لـه من حق أَخيـه شيئـاً، فإنَّمـا أَقطع له قطعـة من النـار» والأَهل أَكثر مـن المال. قـال ابن رجب في القـاعدة الثـالثة والخمسين: قال إسمـاعيل بن سعيـد: سألت أَحمد عن المفلس، هل يجوز فعله فيما اشترى قبل أَن يطلب البايع منه ما بـايع المشترى عليه؟ فقـال: إن أَحدثَ المشتري فيه حتمـاً أَو بيعاً أَو هبة؛ فهـو جائز مـا لم يطلب البـائع ذلك، وذلك أَن الحـديث قـال: هو

أَحق به، فلا يكون أَحق بـه إلاَّ بطلب فلعله أَن لا يطالبـه، فقلت: أَرأيت إن طلبه منه فلم يدفعه إليه؟ قال: فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا صدقته بعد الطلب. ونقل عنه إسماعيل أَيضاً كل ما يدل على أَن مطالبة البايع تثبت، إما بتفليس الحاكم، أَو بإشهار فلسه بين الناس، وكذلك نقلَ عنه محمد بن موسى البرديـاني أَن إشهار فلسه بظهور أماراته تمنع نفوذ تصرفاته مطلقاً.هـ.

وقال إسماعيل: سألت أَحمد: هل تقبل شهادة الذمية على الاستهلال؟ قال: لا، وتقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت مسلمة عدلة. قال إسماعيل: وسُئِلَ عن القائف هل يقضى بقوله؟ فقال: يقضى بذلك إذا علم. وقال أَحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، وقد احتال في إبطال الشفعة، فقال: لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق امرىء مسلم. وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أَحمد عن رجل حلف على زوجته أَن لا يأوي عندها هذا العيد، فقال: إذا عيّد الناس دخل إليها، قلت: فإن قال أَيام العيد؟ فقال: على ما يعرفه الناس، ويعهدونه بينهم. وقال الشالنجي: قال أَبو عبدالله: الذي يجب على الإنسان من تعليم القرآن أَو العلم ما لابد منه له في صلاته، وإقامة دينه، وأَقل ما يجب على الرجل من تعليم القرآن: فاتحة الكتاب وسورتين.

وكتاب البيان الذي تقدَّم ذكره رتبه على ترتيب الفقهاء. قيل: إنَّه مات سنة ثلاثين ومائتين باستراباذ. وقيل: إنَّه مات بدهستان في شهر ربيع الأَول سنة (٢٥٦هـ). والشالنجي: بفتح الشين المعجمة، واللام بينهما الأَلف، وسكون النون، وفي آخرها الجيم. هذه النسبة إلى بيع

الأَشياء من الشفر كالمخلاة، والمقود، والجل. قاله السمعاني.

٩٢ ــ إسماعيل بن عبدالله أَبو القاسم العجلي، قال القاضي أَبوالحسين: نقل عن إمامنا أَشياء منها: ما رواه أَبو بكر الخلال عنه أَن أَحمد قال في الشغار: يفرق بينهما؛ لأَن النبي ﷺ قد نهى عنه. وقال: أَرأيت لو تزوج امرأة أَبيه، أَليس قال الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾؟ قال: فكلما قصد له النبي ﷺ بنهي فهو له يريد، أو قاله، فقام مقام الفرض.

٩٣ ــ إسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن عبدالحميد بن أَبي الرجال أَبوالنضر العجلي، مروزي الأَصل، وهو ابن أَخي نوح بن ميمون المضروب، سمع عبيدالله بن موسى العبسي، وعبدالرحمن بن قيس الزعفراني، وأَبا عبدالرحمن المقرىء، وخلف بن الوليد الجوهري، وعبدالرحمن بن شريك بن عبدالله النخعي، وإمامنا أَحمد، ونقلَ عنه مسائل كثيرة، روى عنه محمد بن مخلد الدوري، ومحمد بن جعفر المطربي، وأَبو الحسن بن المنادي وغيرهم، قال أَبو النضر: قلت لأَبي عبدالله: يشترى الزكاة رقبة كاملة؟ قال: نعم.

قال: وسمعت أَبا عبدالله يقول في الوتر إذا فات؛ قال: يعيد قبل أَن يصلي الغداة، قيل له: فالوتر كَمْ هو؟ قال: ركعة إذا كان قبلها تطوع. قلت لأَبي عبدالله: فرجل طلَّق امرأته تطليقة يملك الرجعة، ثم يظاهر منها، أَيكون مظاهراً؟ قال: نعم؛ لأَن هذه زوجته يرثها وترثه.

وقال أَبو النضر: سألت أَبا عبدالله عن عبد في يد رجل لا يدَّعيه، أَقام رجل البينة أَن فلاناً باع هذا العبد مني بكذا وكذا وهو يملكه، وأَقام

الآخر البينة أن فلاناً وهبَ هذا العبد لي وهو يملكه، ولم يوقتوا وقتاً والبينة عدول كلهم، قال: أرى البينة ههنا تكاذبت، تكذّب شهود كل رجل شهود الآخر، فاجعله في أيديهم، ثم أقرع بينهم، فمن وقع له العبد أخذه وحلفَ، قلت: يحلفه بالله لقد باعني هذا العبد وهو بملكه، وإنَّ هذا العبد لي؟ قال: هو واحد إن شاء الله، قلت: إلى أي شيء ذهبت في هذا؟ قال: إلى حديث أبي هريرة: حدَّثنا عبدالرزاق، حدَّثنا معمر، عن همام، حدَّثنا أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ فذكرَ أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ: «إذا أُكره الرجلان على اليمين أو استحباها فليستهما عليها». أقول: هذه المسألة هي التي ذكرها الخِرَقي في مختصره، حيث قال: ولو كانت الدابة في يد غيرهما، واعترف أنه لا يملكها، وأنها لأحدهما لا يعرفه عيناً أقرع بينهما، فمن قرعَ صاحبه حلفَ وسلمت إليه. وقال الخلال: حدَّثنا أبو النضر أنه سمعَ أبا عبدالله يحب من القرعة ما قيل عن سعيد بن المسيب: أن يأخذ خواتيمهم فيضعها في كمه، فمن خرجَ أولاً فهو القارع.

قال القاضي أبو الحسين: مات ليلة الاثنين، ودُفِنَ يوم الاثنين لثلاث وعشرين خلت من شعبان سنة سبعين ومائتين، وقد بلغَ أربعاً وثمانين سنة ـ ذكره ابن المنادي ـ ومن شعره:

تخبرني الآمال أني معمر ... وأن الذي أخشاه عني مؤخَّر
فكيف ومرّ الأربعين قضية ... عليّ بحكم قاطع لا يغير
إذا المرء جاز الأربعين فإنَّه ... أسير لأسباب المنايا ومعبر

٩٤ ـ إسماعيل بن عمر السجزي، ذكره أبو بكر الخلال، فقال:

جليل مقدَّم، عالم بصير بالحديث والعلم، سمعَ من أَبي عبدالله مسائل صالحة حساناً مشبعة، لم يجيء بها أَحد، وأَغرب على أَصحاب أَبي عبدالله، سمعتها من مكي بن عبدان الكرمَاني بكرمان من إسماعيل بن عمر هذا.

٩٥ ـ إسماعيل بن العلاء، قال القاضي: نقلَ عن إمامنا أَشياء، ثم روى بإسناده عن العباس بن يوسف السايح، قال: حدَّثني عمي محمد بن إسماعيل بن العلاء قال: حدَّثني أَبي قال: دعاني الكلوذاني رزق الله بن موسى، فقدَّمَ إلينا طعاماً كثيراً، وكان في القوم أَحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأَبو خيثمة، وجماعة، فقدم لوزينج أَنفق عليها ثمانون درهماً، فقال أَبو خيثمة: هذا إسراف، قال: فقال أَحمد: لا، لو أَن الدنيا جمعت حتى تكون في مقدار لقمة، ثم أَخذها امرؤ مسلم فوضعها في فم أَخيه المسلم لما كان مسرفاً، قال: فقال يحيى: صدقت يا أَبا عبدالله.

٩٦ ـ إسماعيل بن قتيبة، قال القاضي أَبو الحسين: نقلَ عن إمامنا أَشياء، منها قال: دخلت على أَحمد بن حنبل، وقد قدم أَحمد بن حرب من مكة، فقال لي أَحمد: من هذا الخراساني الذي قدِمَ؟ قلت: من زهده كذا وكذا، ومن ورعه كذا وكذا. فقال: لا ينبغي لمن يدَّعي ما يدَّعيه أَن يدخل نفسه في الفتيا.

من اسمه إسحاق ممن روى عن أَحمد ونقلَ شيئاً من كلامه

٩٧ ـ إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري أَبو يعقوب، وُلِدَ أَول يوم من شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين. فيما ذكره القاضي

أَبـوالحسين، وخدَمَ إمـامنا وهـو ابن تسـع سنين، وذكره أَبـو بكر الخـلال فقال: كـان أَخا دين وورع، نقلَ عن أَحمـد مسائل كثيرة ستـة أَجزاء، ثم روى بإسناده عن إسحـاق بن إبراهيم قال: سمعت أَبـا عبدالله يسئل عن الذي يشتم معـاوية، نصلي خلفه؟ قـال: لا ولا كرامة. وقـال إسحاق بن هانـي: تعشيت مرة أَنـا وأَبوعبدالله وقـرابة لنـا، فجعلنا نتكلم وهـو يأكل، وجعل يمسح عنـد كل لقمة يده بالمنـديل، وجعلَ يقول عنـد كل لقمة: الحمد وبسـم الله، ثم قال لـي: أَكل وحمد خيـر من أَكل وصمـت. قال ابن مفلح في آدابه: ولم أَجد عن أَحمد خلاف هذه الرواية صريحاً، ولم أَجدهـا في كلام أَكثر الأَصحاب، والظـاهر أَن أَحمد رحمـه الله اتبع الأَثر في ذلـك، فـإنَّ من طـريقـه وعادتـه تحـري الاتبـاع. وقـال إسحـاق بن إبراهيم، قلت لأَحمد: الرجل يموت ويوجد له وصية تحت رأسه من غير أَن يكون أَشهد عليها أَو أَعلم بها أَحداً، هل يجوز إنفاذ ما فيها؟ قال: إن كان قد عرف خطه، وكان مشهور الخط، فـإنه ينفذ ما فيها. وقال إسحاق ابن إبراهيم: قلت لأَبـي عبدالله: حديث عن رسول الله ﷺ مـرسل برجال ثبت أَحب إليك، أَو حديث عن الصحابـة والتابعين متصل برجال ثبت؟ قال أَبـو عبدالله: عـن الصحابـة أَعجب إلي. وقـال إسحاق: سمعت أَبـا عبدالله، وسُئِلَ عن قول النبي ﷺ: «السلام عليكـم أَهل ديار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شـاء الله بكم لاحقـون» الاستثناء هنـا على أَي شيء وقع؟ قـال: على البقـاع، لايـدري: أَيدفـن في المـوضع الـذي سلم عليهـم، أَم في غيره؟ ذكرها فـي الشافي من كتاب الخلال. وقال إسحـاق بن هاني في مسـائله: سألـت أَبا عبـدالله عن المرأة تنتقـب في عدتهـا أَو تدهـن في

عدتها؟ قال: لا بأس به، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أَن تتزين. قال إسحاق: سمعت أَبا عبدالله يقول: أَخزى الله الكرابيسي، لا يجالس ولا يكلم، ولا تكتب كتبه ولايجالس من يجالس.

وقال إسحاق: مات أَبو عبدالله، وما خَلف إلاَّ ست قطع أَو سبعاً كانت في خرقته، خرقة كان يمسح بها وجهه.

وذكر الخلال في «كتاب الأَدب» له عن إسحاق بن إبراهيم أَنه قال: سمعت أَبا عبدالله يقول: يروى عن ابن سابط أَنه قال: إن البهائم جبلت على كل شيء إلاَّ على أَربع، على أَنها تعرف ربها، وتخاف الموت، وتعرف الذكر والأُنثى، وتطلب رزقها.

ومن مسائل إسحاق بن إبراهيم: قيل لأَبي عبدالله: يكون الرجل في قومه، فَيُسْأل عن الشيء فيه اختلاف، قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أَمسك عنه، قيل له: فيُجاب عليه؟ قال: لا.

وقال الخلال: أَخبرنا محمد بن أَبي هارون أَن إسحاق بن إبراهيم حدَّثهم، قال: قال لي أَبو عبدالله رحمه الله: قليل المال تصلحه فيبقي، ولا يبقى الكثير مع الفساد.

مات إسحاق بن إبراهيم ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين. ذكره أَبو الحسين بن المنادي.

المنديل بكسر الميم وهو مأخوذ من الندل وهو النقل، وقيل: الوسخ؛ لأَنه يندل به، يقال: تندلت بالمنديل، قال الجوهري: ويُقال أَيضاً: تمندلت، وأَنكرها الكسائي.

٩٨ ـ إسحاق بن إبراهيم بن عبدالرحمن، أَبو يعقوب، المعروف بالبغوي، قرابة أَحمد بن منيع، يلقب لؤلؤاً، سمع إسماعيل بن علية، ومحمد بن ربيعة الكلابي، ووكيع بن الجراح، وأَبا قطر القطيعي، وإسحاق الأَزرق، وداود بن عبدالحميد المعنى، وحسين بن محمد المروزي، ونقل عن إمامنا أَشياء، وسأله عن مسائل، روى عنه قاسم بن زكريا المطرز، وعبدالله بن محمد بن ياسين، وإسماعيل الوراق، وجعفر الصيدلي، ومحمد بن مخلد الدوري، وقال ابن أَبي حاتم: سمعت منه ببغداد وهو صدوق ثقة، وقال حمزة بن يوسف: سألت الدارقطني عن إسحاق بن إبراهيم يعرف بلؤلؤ، فقال: ثقة مأمون، وقال أَبو بكر الخلال: حدَّثنا عبدالرحيم بن محمد المخرمي، قال: سمعت إسحاق بن إبراهيم (لؤلؤ) يقول: رأيت أَحمد بن حنبل في النوم، فقلت: يا أَبا عبدالله! أَليس قد مت؟ قال: بلى، قلت: فما فعل الله بك؟ قال: غفر لي ولكل من صلَّى علي، قلت: يا أَبا عبدالله فقد كان فيهم أَصحاب بدع، قال: أُولئك أجروا.

وروى الخلال بإسناده عن ابن عباس قال: أَول ما يجازى به العبد المؤمن بعد موته أن يغفر لجميع من تبع جنازته.

٩٩ ـ إسحاق بن إبراهيم الفارسي، قال القاضي أَبو الحسين: نقل عن إمامنا أَشياء.

١٠٠ ـ إسحاق بن إبراهيم الختلي، قال القاضي أَبو الحسين: نقلَ عن إمامنا أَشياء أَيضاً.

١٠١ ـ إسحاق بن بيان، قال القاضي: نقلَ عن إمامنا أَشياء.

١٠٢ ـ إسحاق بن بهلول الأَنباري، قال القاضي أَبو الحسين: له الإسناد الحسن، خرَّجَ أَجزاء فعرضها على أَحمد، وكانت مسائل جياداً، يعرض على أَحمد الأَقاويل، ويجيبه أَحمد على مذهبه، فمنها قال: سمعت أَحمد بن حنبل يقول: يُصام عن الميت في النذر، فأَما الفريضة فالكفَّارة، وكان إِسحاق بن بهلول قد سمَّى كتابه «كتاب الاختلاف» فقال له أَحمد: سمه كتاب السعة.

١٠٣ ـ إِسحاق بن حنبل بن هلال بن أَسد أَبو يعقوب الشيباني عم إِمامنا أَحمد، سمعَ يزيد بن هارون، والحسين بن محمد المروزي، روى عنه ابنه حنبل، ومحمد بن يوسف الجوهري، وكان ثقة ملازماً في أَكثر أَوقاته مجلس أَحمد، ونقلَ عنه أَشياء كثيرة، قال الخلال في كتاب السنة: قال حنبل: سمعت أَبي يسأل أَبا عبدالله عن كلام الكرابيسي وما أَحدَث، فقال أَبو عبدالله لأَبي: هذا كلام الجهمية، صاحب هذه المقالة يدعو إِلى كلام جهم، إِذا قال: إِن لفظه بالقرآن مخلوق، فأَي شيء بقي؟ وقال أَبو بكر المروذي: سمعت أَبا عبدالله، وقال له عمه: لو دخلت إِلى الخليفة فإِنَّك تكرم عليه، قال: إِنَّما غمّي من كرامتي عليه. وقال أَيضاً: سمعت إِسحاق بن حنبل ونحن بالعسكر يناشد أَبا عبدالله، ويسأله الدخول على الخليفة ليأمره وينهاه، فقال له: إِنَّه يقبل منك، هذا إِسحاق بن راهويه يدخل على ابن طاهر فيأمره وينهاه، فقال له أَبو عبدالله: تحتج عليَّ بإِسحاق، فأَنا غير راضٍ بفعاله، ماله في رؤيتي خير ولا لي في رؤيته خير، وقال المروذي: سمعت أَبا عبدالله يقول: يجب عليَّ إِذا رأيته ـ يعني الخليفة ـ أَن آمره وأَنهاه.

قال حنبل: ومات أَبي ـ إسحاق بن حنبل ـ سنة ثلاث وخمسين ومائتين، وهو ابن أَربع وتسعين سنة، وُلِدَ سنة إحدى وستين ومائة، وكان بينه وبين أَبي عبدالله أَقل من ثلاث سنين، هذا في أَول السنة، وهذا في آخرها، وكانا يخضبان بالحناء. قال القاضي أَبو الحسين: قلت: ينبغي أَن يكون إسحاق مات وله اثنان وتسعون سنة.

١٠٤ ـ إسحاق بن الجراح الأذني، قال القاضي أَبو الحسين: جليل القدر، حدَّثَ عن يزيد بن هارون وأَشكاله، وذكره أَبو بكر الخلال، فقال: نقلَ عن أَحمد أَشياء كثيرة، قلت: منها ما نقلته من السير[1] للخلال، قال: كنَّا عند أَحمد فجاءه رجلان عليهما أَقبية أَظن أَنهما جند، فسألاه عن مسألة فلم يجبهم.

١٠٥ ـ إسحاق بن الحسن بن ميمون بن أسعد أبو يعقوب الحربي، سمعَ عفَّان بن مسلم، وهوذة بن خليفة، وأَحمد بن إسحاق الحضرمي، وحرمي بن حفص، والقعنبي، والفضل بن دكين، في آخرين، روى عنه أَبو بكر النجاد، ومحمد بن مخلد، وابن قانع، وأَبو علي بن الصواف، وغيرهم، وسُئِلَ عنه إبراهيم الحربي والدارقطني فقالا: ثقة، وقال إبراهيم: لو أَن الكذب حلال ما كذبَ إسحاق.

وسُئِلَ إبراهيم الحربي عن إسحاق الحربي: هل سمعَ من حسين المروزي؟ قال: هو أَكبر مني بثلاث سنين، وأَنا قد لقيت حسيناً، لا يلقاه هو؟ وذكره عبدالله بن أَحمد، فقال: ثقة. وذكره أَبو بكر الخلال، فقال:

---

(١) في هامش الأَصل: «لعله المسند» والظاهر أن لفظ: «السير» صحيح؛ لأَن للخلال كتاب باسم: «أخلاق أحمد» والله أعلم.

نقلَ عن إمامنا مسائل حساناً، ثم روى بإسناد عن إسحاق الحربي، قال: سمعت أبا عبدالله، وذكرَ عنده مسير عائشة رضي الله عنها، فقال: فكرت في طلحة والزبير تراهما كانا يريدان أعدل من علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ ؟

وقال إسحاق الحربي: سمعت أبا عبدالله يقول: من أراد الحديث خدمه، قلت لأبي عبدالله: كم يقنع الرجل أن يكتب من الحديث؟ قال لي: يا إسحاق خدمة الحديث أصعب من طلبه، قلت: ما خدمته؟ قال: النظر فيه.

توفي إسحاق في شوال سنة أربع وثمانين ومائتين.

١٠٦ ـ إسحاق بن حيّة الأعمش أبو يعقوب، ذكره أبو محمد الخلال فيمن روى عن أحمد، وروى القاضي أبو الحسين بإسناده عن إسحاق بن حية الأعمش، قال: سمعت أحمد بن حنبل سُئِلَ عن الوساوس والخطرات؟ فقال: ما تكلم فيها الصحابة ولا التابعون.

قال: وسُئِلَ أحمد عن الزكاة تخرج من بلد إلى بلد؟ قال: لا. وسمعت أحمد بن حنبل يقول: يكفي لكل عضو غرفة من ماء لمن يحسن يتوضأ.

١٠٧ ـ إسحاق بن حسان الكوفي، قال القاضي: نقل عن إمامنا أشياء منها: أنه قال: ماتت أهلي وتركت ولداً فكتبت إلى أحمد بن حنبل أشاوره في التزويج، فكتب إليَّ: تزوج ببكر واحرص على أن لايكون لها أم.

١٠٨ ـ إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج

المروزي، وُلِدَ بمرو، ورحلَ إلى العراق والحجاز والشام، فسمعَ سفيان ابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأَبا أُسامة، والنضر بن شميل، وأَبا اليمان الحكم بن نافع، وورد بغداد وحدَّثَ بها فروى عنه من أَهلها إبراهيم بن إسحاق الحربي، وعبدالله بن أَحمد بن حنبل، واستوطن نيسابور وبها كانت وفاته، روى عنه البخاري ومسلم في الصحيحين، وأَبو زرعة، وأَبو عيسى الترمذي، وعبدالله بن أَبي داود، ومحمد بن خزيمة،وكان إسحاق عالماً فقيهاً، وهو الذي دوّنَ عن إمامنا المسائل في الفقه، وقد شرحَ مسائل الكوسج أَبوحفص البرمكي من أَصحابنا المتقدمين، قال القاضي أَبو يعلى: في ستة أَجزاء. وقال حسان بن محمد: سمعت مشايخنا يذكرون أَن إسحاق بن منصور بلغه أَن أَحمد بن حنبل رجعَ عن تِلْكَ المسائل التي علقها عنه، قال: فجمعَ إسحاق بن منصور تلك المسائل في جراب، وحملها على ظهره، وخرجَ راجلاً إلى بغداد وهي على ظهره وعرضَ خطوط أَحمد عليه في كل يوم مسئلة استفتاه فيها، فأَقر له بها ثانياً وأعجِبَ بذلك أَحمد من شأنه.

وسُئِلَ مسلم بن الحجاج عن إسحاق بن منصور الكوسج، فقال: ثقة، مأمون. وقال أَبو عبدالرحمن النسائي: إسحاق بن منصور الكوسج مروزي ثقة.

قال ابن رجب في القاعدة الستين من فوائده: قال ابن منصور في مسائله: قلت لأَحمد: الأكّار يريد أَن يخرج من الأَرض فيبيع الزرع؟ قال: لايجوز بيعه حتى يبدو صلاحه، قلت: فيبيع عمل يديه وما عمل

في الأَرض وليس فيها زرع، قال: لم يجب له شيء، إنَّما يجب بعد التمام. قال ابن منصور: تقول: يجب له بعد ما يبلغ الزرع لما اشترط عليه أَن يعمل حتى يفرغ، فأما أَن يكون يذهب عمل يديه وما أَنفق في الأَرض، فلا؛ وذلك أَنه إذا أَخرجه صاحبه، أَو خرجَ بإذنه، فإنه خرجَ من ذات نفسه، فليس له شيء. انتهى. فحمل ابن منصور قول أَحمد أَنه لاشيء له على ما إذا خرج بنفسه لأَنه معرض عما يستحقه من الأَرض، بخلاف ما إذا أَخرجه المالك أَو خرَج بإذنه، فظاهر كلامه أَنه يجب له أُجرة عمله بيده وما أَنفق على الأَرض من ماله، مع أَن كلام أَحمد قد يحمل على أَنه لا يبيع آثار عمله؛ لأَنها ليست أَعياناً، وهذا لا يدل على أَنه لا حق فيها بالكلية، ولهذا يقول في آثار الغاصب: أَنه يكون شريكاً بها على أَحد القولين، والمفلس ونحوه لا خلاف فيه، مع أَن القاضي قال في الأَحكام السلطانية: قياس المذهب جواز بيع العمارة التي هي آثاره ويكون شريكاً في الأَرض بعمارته. وأَفتى الشيخ تقي الدين فيمن زارع رجلاً على مزرعة بستانه ثم أَجَّرها، هل تبطل المزارعة؟ أَنه إن زارعه مزارعة لازمة لم تبطل بالإجارة، وإن لم تكن لازمة أَعطى الفلاح أُجرة عمله، وأَفتى أَيضاً في رجل زرعَ أَرضاً وكانت بوراً وحرثها، فهل له إذا خرجَ منها فلاحة؟ أَنه إن كان له في الأَرض فلاحة لم ينتفع بها، فله قيمتها على من انتفع بها، فإن كان المالك انتفع بها أَو أَخذَ عوضاً عنها من المستأجر فضمانها عليه، وإن أَخذ الأُجرة عن الأَرض وحدها فضمان الفلاحة على المستأجر المنتفع بها ـ اهـ.

وروى القاضي أَبو الحسين بإسناده عن إسحاق بن منصور

الكوسج، قال: قلت لأَحمد: إذا نوى الصوم بالنهار أَن يصوم غداً من قضاء شهر رمضان، ثم لم ينوه من الليل؟ قال: قد تقدمت منه النية لا بأس به، إلاَّ أَن يكون قد فسخ النية بعد ذلك. قال: وسألت أَحمد عن الرجل يعرض عليه الإسلام عند الموت يقر ويشهد أَن لا إله إلاَّ الله، وأَنَّ محمداً رسول الله: أَيرثه وارثه المسلم؟ قال: نعم، ومن يقول غير هذا؟ هؤلاء في مذهبهم لا ينبغي أَن يكون هكذا، ولكن العجب أَن لا يتوقفون. قلت لأَحمد: من يقول: القرآن مخلوق؟ قال: أَلحق به كل بلية، قال: قلت: كفر؟ قال: إي والله.

قلت لأَحمد: الرجل يأتي أَهله وليس له شهوة النساء، أَيوجر على ذلك؟ قال: إي والله يحتسب الولد، قلت: وإن لم يرد الولد إلاَّ أَن يقول هذه امرأة شابة؟ قال: لم لا يؤجر؟

قال القاضي: ونقلت من الثاني من الأَدب تأليف أَبي بكر، حدَّثنا عبدالله بن العباس، ثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأَحمد: يكره للمرأة أَن تستلقي على قفاها؟ قال: إي والله، يروى عن عمر بن عبدالعزيز أَنه كرهه. وقال إسحاق بن منصور: رأيت أَحمد محلول الإزار. وقال إسحاق ابن منصور: قال أَحمد: إذا التفت في الصلاة قد أَساء، وما علمت أَني سمعت فيه حديثاً، أَي أَنه يعيد. وقال إسحاق بن منصور: سألت أَحمد عن قول أَبي هريرة: لا تسبقني بآمين؟ قال: يتأنى حتى يجيء المؤذن؛ لفضل التأمين.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأَحمد في شهادة الاستهلال: تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض والعذرة، والسقط، والحمام، وكل ما لا

يطلع عليه إلاَّ النساء؟ فقال: تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة. وقال إسحاق: قال أحمد: إذا كان مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن يؤكل ماله.

وقال: قلت لأحمد: كان ابن أبي ليلى يجيز شهادة كل صاحب بدعة إذا كان فيهم عدلاً لا يستحل شهادة الزور. قال أحمد: ما يعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية والمعلنة.

وقال: سمعت أبا عبدالله يقول: لا يعجبني شيء من وضع الكتب، من وضع شيئاً من الكتب فهو مبتدع.

قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والأربعين: وفي مسائل ابن منصور عن أحمد: إذا استأجر أجيراً شهراً معلوماً فجاء إليه في نصف ذلك الشهر أن للمستأجر الخيار، والوجه الآخر: يبطل العقد فلا يستحق شيئاً من الأُجرة بناء على أصلنا فيمن امتنع من تسليم بعض المنافع المستأجرة أنه لا يستحق أُجرة، وبذلك أفتى ابن عقيل في فنونه ـ اهـ.

توفي إسحاق بن منصور يوم الخميس، ودُفِنَ يوم الجمعة لعشر بقين من جمادى الأُولى سنة إحدى وخمسين ومائتين بنيسابور، ودُفِنَ إلى جنب إسحاق بن راهويه ومحمد بن رافع، وصلى عليه محمد بن طاهر.

والكوسج: يفتح الكاف والسين المهملة، وسكون الواو، والجيم في آخره. قال الخفاجي: الكوسج معرب كوسه بمعنى ناقص الشعر، وقيل: ناقص الأسنان، والأول هو المعروف، واشتقوا منه فعلاً، فقالوا: من طالت لحيته تكوسج عقله، ويُقال: كوسق، وهو اسم سمكة وهو معرب

أَيضاً ـ اهـ.

وإلى الساعة بمرو سكة تنسب إليه، ويُقال لها: كور إسحاق كوسه، وهي سكة إذا جاوزت سكة كاربكلي على يسار المنحدر إلى أَسفل الماجان.

١٠٩ ـ أَيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافرى أَبو سليمان، أَخو يحيى بن إسحاق، انتقل إلى الرملة فسكنها، وحدَّثَ بها، وبمصر عن محمد بن عبدالله الأَنصاري، وخالد بن محمد القطواني، وموسى بن داود الضبي، ومعاوية بن عمرو، وأَبي حذيفة موسى بن مسعود، وعبدالله ابن رجاء، وزكريا بن عدي، ذكره أَبو بكر الخلال، فقال: رجل جليل عظيم القدر، لم أَسمع أَنا منه شيئاً، حدَّثني عنه محمد بن أَبي هارون عن أَبي عبدالله بمسائل كثيرة صالحة، فيها شيء لم يروه عن أَبي عبدالله غيره، قال أَيوب بن إسحاق بن سافرى: سُئِلَ أَحمد عن التكبير أَيام التشريق، قال: أَذهب فيه إلى قول علي: من غداة عرفة إلى آخر أَيام التشريق خمسة أَيام.

ونقلَ عنه أَيوب بن إسحاق بن سافرى أَنه قال: إن أَزمع على إقامة خمسة أَيام يتم وما دون ذلك يقصر.

وقال ابن أَبي حاتم: أَيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافرى البغدادي كتبنا عنه بالرملة، وذكرته لأَبي فعرفه، وقال: كان صدوقاً. وذكره أَبو سعيد بن يونس، فقال: قدم مصر، وحدَّثَ بها، وكان إخباريا، يُقال: إنَّه بغدادي، ويُقال: مروزي، سكن بغداد وقدِمَ إلى دمشق فأَقام بها، وكان قدومه إلى مصر من دمشق، وكانت في خلقه زعارة، وسأله

أَبوحميد في شيء يكتبه عنه فكتب إليه:

أَبا سليمان لاعُرِّيت من نعـــم ما أَصبح الناس في خصب وفي جدب
لا تجعلني كمن بانت إساءتـه ليس المسيء كمن لم يأت بالذنب
فابعث إلينـا بذاك الجزء ننسخه كيمـا نجـد لما يبقى من الكتـــب

توفـي بدمشق سنـة تسع وخمسين ومائتين، وقيـل: توفي يـوم الأَحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الآخر سنة ستين ومائتين.

حرف الباء

١١٠ ــ بكر بن محمد النسائي الأَصل، أَبو أَحمد، البغدادي المنشأ، ذكره أَبو بكر الخلال، فقال: كان أَبو عبدالله يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أَبي عبدالله، منها قال: سألت أَبا عبدالله عن رجل استشهدني على شهادة وهو يبيع بالربا، ثم جاءني فقال: تعال اشهد عند السلطان، قال: لا تشهد له إذا كان معاملته الربا.

وقال بكر بن محمد عن أَبيه: سألت أَحمد عن الرجل يكون في بلد وماله في بلد آخر؟ فكأنّه كان أَحب إليه أَن يؤدي زكاته حيث يكون المال، قلت: فإن كان المال بعضه حيث هو وبعضه في مصر آخر؟ قال: يؤدِّي زكاة كل مال حيث هو، قلت: فإن كان غائباً عن مصره وأَهله والمال معه؟ قال: إن كان هذا المال يوجهه تجارة تذهب وتجيء من هذا المصر، أَي البلد الذي هو فيه، فكأَنَّه سهَّل فيه أَن تعطى الزكاة، بعضه في هذا البلد، وبعضه في البلد الآخر، وأَما إذا كان المال في البلد الذي هو فيه حتى يمكث المال حولاً تاماً فكأَنَّه لم يعجبه أَن يبعث بزكاته إلى بلد آخر. وقال في رواية بكر بن محمد: إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها فقد صار إلى ذلك الذي حلفَ عليه بعينه، وقال: من احتال بحيلة فهو حانث.

وروى بكر بن محمد عن أَحمد: إذا كان للأَب جارية فأَراد عتقها

قبضها ثم أَعتقها، ولا يعتق من مال ابنه إلاَّ أَن يقبضها.

وقال بكر بن محمد عن أَبيه: سألت أَبا عبدالله عن رجل أَعتقَ أَحد غلاميه في صحته، ثم مات المولى ولم تدر الورثة أَيهما أَعتق، قال: يقرع بينهما.

١١١ ـ بديل بن محمد بن أسد، قال القاضي أَبو الحسين: نقلَ عن إمامنا أَشياء، ثم ذكرَ عن أَبي نصر السِّجزي الحافظ أَنه رواه بإسناده عن أَبي طاهر بن أَبي عبيد الله المديني، حدَّثني بديل بن محمد بن أسد، قال: دخلت أَنا وإبراهيم بن سعيد الجوهري على أَحمد بن حنبل في اليوم الذي مات فيه، أَو مات في تلك الليلة التي تستقبل ذلك اليوم، قال: فجعلَ أَحمد يقول لنا: عليكم بالسنة، عليكم بالأَثر، عليكم بالحديث، لا تكتبوا رأي فلان، ورأي فلان، فسمى أَصحاب الرأي، ثم قال له إبراهيم بن سعيد: يا أَبا عبدالله إن الكرابيسي وابن الثلجي قد تكلما، فقال: فيما تكلما؟ قال: في اللفظ. فقال أَحمد: اللفظ بالقرآن غير مخلوق، ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي كافر.

قال أَبو طاهر: ثم لقيت إبراهيم بن سعيد ببغداد، وما دخلت عليه إلاَّ بعد كَدّ في داره، فسألته فقلت: أَخبرني بديل بن محمد أَنك سألت أَحمد بن حنبل عن اللفظ بالقرآن، فأَخبرني إبراهيم أَنه سأل أَحمد فقال: اللفظ بالقرآن غير مخلوق، ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر، ثم دخلت عليه بعد ذلك في زربة فسألته عن هذه اللفظة، فأَخبرني عنها كما أَخبرني أَول مرة.

١١٢ ـ بشر بن صالح بن شيخ بن عميرة بن حبان بن سراقة ابن

مرثد بن حميري أَبو علي الأَسدي البغدادي، قال القاضي أَبو الحسين: وبلغني أَن مولده سنة١٩٠، وقيل: بل في أَول سنة إحدى وتسعين. وكان آباؤه من أَهل البيوتات والفضل والرياسات والنبل، وأَما هو في نفسه، فكان ثقة أَميناً عاقلاً ذكياً، سمع من روح بن عبادة حديثاً واحداً، ومن حفص بن عمر الكندي العدوي حديثاً واحداً، وسمعَ الكثير من هوذة البكراوي، والحسن بن موسى الأَشيب، وخلاد بن يحيى، وأَبي عبدالرحمن المقري، وخلف بن الوليد، وأَبي نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن الجعد وغيرهم، روى عنه يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد، وإسماعيل الصفار، وأَبو الحسين بن المنادي، وأَبو بكر النجاد، وأَحمد ابن كامل، وعبدالباقي بن قانع، وأَبو عمرو الزاهد، وجعفر الخلدي، وإسماعيل الخطبي، وأَبو بكر الشافعي، وأَبو علي الصواف، وأَبوبكر الخلال ـ واللفظ له ـ فقال: جليل مشهور قديم السماع، عنده عن أَبي عبدالله مسائل صالحة، وكان أَبو عبدالله يكرمه، وكتب له إلى الحميدي إلى مكة فكتب عنه المسائل، وحديثاً كثيراً. انتهى.

قال الدارقطني: بشر بن موسى: ثقة نبيل.

قال أَبو علي:بشر بن موسى بن صالح: حدَّثنا أَبو عبدالله أَحمد بن حنبل، وسألته عن التزويج، فقال: أَراه، ورأيته يحض عليه، وقال: إلى رأي من يذهب الذي لا يتزوج؟ وقد كان النبي ﷺ له تسع نسوة، وقد كانوا يجوعون، ورأيته لا يرخص في تركه. وسألته عن القنوت في الفجر، فقال: أَما أَنا فما أَفعله.

وسألته عن الرجل يقرأ السجدة فلا يسجدها حتى يقرأ عدة

سجدات، ثم يسجد لهن جميعاً، فكره ذلك.

قال الخطبي: توفي أبو علي بشر بن موسى الشيخ الخضيب الأسدي يوم السبت لأربع بقين من ربيع الأول سنة ثمان وثمانين ومائتين، وصلى عليه محمد بن هارون بن العباس الهاشمي صاحب الصلاة، ودُفِنَ في مقبرة باب التين، وكان الجمع كثيراً، ومن شعره:

ضعفت ومن جاز الثمانين يضعف وينكر منه كل ما كان يعرف
ويمشي رويداً كالأسير مقيداً يداني خطاه في الحديد ويرسف

حرف التاء [لم يذكر فيه شيئاً]

حرف الثاء [لم يذكر فيه شيئاً]

حرف الجيم

١١٣ ــ جعفر بن محمد بن أَبي قيماز، وقيل: نيمان، الفقيه الأَذني، ذكره أَبو بكر الخلال، فقال: حافظ كثير الحديث، سمعت منه مسائل وحديثاً، وكان ضرير البصر، وكان عنده عن أَبي عبدالله مسائل غرائب، كلها سمعتها منه. قال ابن رجب في القاعدة السابعة عشر: قال أَحمد في رواية جعفر بن أَبي قيماز، وسُئِلَ: أَيّما أَحب إليك: الترسُّل أَو الإسراع؟ قال: أَليس قد جاء لكل حرف كذا وكذا حسنة، قالوا له في السرعة، قال: إذا صدرَ الحرف بلسانه ولم يسقط من الهجاء.

١١٤ ــ جعفر بن محمد بن معبد المؤدب، قال القاضي أَبوالحسين: سألَ إمامنا عن أَشياء، ثم ساق بسنده عن أَبي عمر وعثمان ابن أَحمد بن عبدالله الدقاق، حدَّثنا جعفر بن أَحمد بن معبد المؤدب قال: رأيت أَحمد بن حنبل يصلي ست ركعات ويفصل في كل ركعتين، وسألت أَحمد بن حنبل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: اقرأ إذا لم يجهر.

١١٥ ـ جعفر بن أَحمد بن شاكر، قال: سمعت أَبا عبدالله، وسأله رجل: ما تقول في رجل حلفَ على غريم له أَن لا يفارقه حتى يستوفي حقه ما عليه، فإن أَعطاه به ضميناً أَو رهناً هل يخرجه ذلك من يمينه؟ فقال أَبو عبدالله: لا يخرجه، قيل له: ما تقول إن هرب مخاتلة، هل

يحنث؟ قال: نعم.

١١٦ ـ جعفر بن محمد بن هاشم أَبو الفضل المؤدب، حدَّث عن عفان بن مسلم، قال القاضي: نقلَ عن إمامنا أَشياء منها: قال: لما مات أَبي أَرادت والدتي أَن تبيع داراً ورثناها فقالت لي: يا بني امضِ إلى أَحمد بن حنبل، وإلى بشر بن الحارث، فسلهما عن ذلك، فإني لا أُحب أَن أَقطع أَمراً دونهما، وأعلمهما أن بنا حاجة إلى بيعها، قال: فسألتهما عن ذلك، فاتفقَ قولاهما على بيع الأَنقاض دون بيع الأَرض، فرجعت إلى والدتي فأَخبرتها بذلك فلم تبعها.

١١٧ ـ جعفر بن محمد النسائي الشعراني أَبو محمد، ذكره أَبوبكر الخلال، فقال: رفيع القدر، ثقة، جليل، ورع، أَمَّار بالمعروف، نهاء عن المنكر، أُخبرت أَنه قتل بمكة في شيء من هذا الأَمر والنهي، وكان أَبو عبدالله يكرمه ويقدمه، ويأنس به، ويعرف له حقه، روى عن أَبي عبدالله أَجزاء صالحة ومسائل كثيرة، قلت: منها قوله: سمعت أَحمد بن حنبل سُئِلَ عن معنى قول النبي ﷺ: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين»؟ قال: أن يقع مرة في ذنب لا يعود فيه، قال: وسمعت أَبا عبدالله سُئِلَ عن أَكل يعمل من العنب؟ فقال: يصب على العصير خل حتى يحمض.

قال: وسألت أَبا عبدالله عن دية اليهودي والنصراني؟ فقال: على نصف دية المسلم ستة آلاف، ودية المسلم اثنا عشر أَلف، وإذا تعمَّد المسلم قتل الذمي ضوعفت عليه الدية.

قال: وسألت أَبا عبدالله عن دية المجوسي فقال: ثمانمائة.

وقال في رواية جعفر بن محمد النسائي: لا يعجبني المكحلة والمرود، يعني من الفضة، وقال: سألت أبا عبدالله عمن كسر الطنبور والعود، فلم ير عليه شيئاً.

١١٨ ـ جعفر بن محمد بن شاكر أبو محمد الصائغ، سمعَ عفان ابن مسلم بن سابق، وإمامنا أحمد، وكان يحضر مجلسه، وسمع من فتاويه، وسمعَ من خلق كثير، روى عنه موسى بن هارون، ويحيى بن صاعد، ومحمد بن خلف، ووكيع، وأبو الحسين بن المنادي، وأبو بكر النجاد، وغيرهم، وكان عابداً زاهداً ثقة صادقاً متقناً ضابطاً، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: رجل جليل، حدّث عن يزيد بن هارون، روى عن إمامنا مسائل كثيرة، قال جعفر بن محمد الصائغ: كان في جوار أحمد بن حنبل رجل، وكان ممن يمارس المعاصي والقاذروات فجاء يوماً إلى مجلس أحمد بن حنبل فسلم عليه، فكأنَّ أحمد لم يرد عليه مرداً تاماً وانقبض منه، فقال له: يا أبا عبدالله لِمَ تنقبض مني؟ فإنِّي قد انتقلت عما كنت تعهد مني برؤيا رأيتها، قال: وأي شيء رأيت؟ تقدم، قال: رأيت النبي ﷺ في النوم كأنه على علو من الأرض وناس كثير أسفل جلوس، قال: فيقوم الرجل إليه فيقول: ادع لي، فيدعو حتى لم يبقَ من القوم غيري، قال: فأردت أن أقوم فاستحييت من قبيح مافعلت، أو ماكنت عليه، قال: فقال لي: لِمَ لا تقوم يا فلان إليَّ تسألني أدعو لك؟ قال: قلت: يا رسول الله! يقطعني الحياء لقبيح ماأنا عليه، فقال: إن كان الحياء فقم فسلني أدعو لك، فإنَّك لا تسب أحداً من أصحابي، قال: فقمت فدعا لي، قال: فانتبهت، وقد بغّض الله إليَّ ما كنت عليه، قال

فقال لنا أَبو عبدالله: يا جعفر، يا فلان، حدِّثوا بهذا، واحفظوه، فإنه ينفع. وقال جعفر بن محمد الصائغ: سمعت أَبا عبدالله أَحمد بن حنبل يقول: كل شيء من الخير يبادر به.

وتوفي جعفر بن محمد الصائغ لإحدى عشرة خلت من ذي الحجة سنة تسع وسبعين ومائتين، ودُفِنَ في مقابر باب الكوفة، هذا قول ابن المنادي، قال: وصلينا عليه في الشارع الكبير، وكان من الصالحين، أَكثر الناس عنه لثقته وصلاحه.

بلغ تسعين سنة غير أَشهر يسيرة.

١١٩ ـ جعفر بن محمد بن هذيل بن بنت أَبي شامة، أَبو عبدالله الكوفي، ذكره أَبو بكر الخلال، ومدحه. وقال: عنده عن أَبي عبدالله مسائل صالحة، منها: أَنه قال: حدَّثنا أَحمد بن حنبل قال: حدَّثنا أَبومعاوية الضرير قال: فقلت له: يا أَبا عبدالله: تحدث عن أَبي معاوية وهو مرجىء؟ قال: لم يكن داعية، وقال أَيضاً: سمعت أَحمد يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره أَن يضع في المسجد المصحف ونحوه.

١٢٠ ـ جعفر الأَنماطي، قال القاضي أَبو الحسين: نقلَ عن إمامنا أَشياء منها: قال: حضرت أَبا عبدالله يوماً وهو يقرأ علينا فجاء رجل إلى رجل، ومعه نسخة، فقال: أَسمع معك؟ قال: لا، وإن سمعت لم أُعطِكَ، فسمعَ أَحمد كلامه فأَطبقَ الكتاب، فطأطأ رأسه، وسكتَ حتى ظن الرجل المانع إنما فعل ذلك لكلامه، فقال له: تعالَ اسمع معي، قال له: على أَنِّي إن سمعت معكَ تعطني؟ قال: نعم أُعطيك،

فلما سمع أَحمد قوله فتحَ الكتاب وقرأ.

١٢١ ـ جعفر بن محمد بن معبـد، قال القاضي أَبو الحسين: نقلَ عن إمـامنا أَشيـاء منها: قال: رأيـت أَبا عبـدالله مشى في الصـلاة أَذرعاً، حتى دنا إِلى سترته.

حرف الحاء المهملة

١٢٢ ـ الحسن بن أَحمد بن أَبي الليث الرازي، قال القاضي: نقلَ عن إمامنا أَشياء منها: قال: دفعت إلى أَحمد بن حنبل رقعة من الحسن بن الصباح، فيها مسئلة يسأله عنها، فقال: كيف تركت أَبا علي؟ فقلت: قد أَخذته ريح في ظهره، وقد أَحنته، فقال: عافاه الله، بقاؤه صالح لهذه الأُمة.

١٢٣ ـ الحسن بن إسماعيل الربعي، قال القاضي أَبو الحسين: سمعَ عبدالرحمن الفهري وغيره، وروى عن إمامنا أَشياء، ثم روى بإسناده عن الحسن بن إسماعيل، قال: قال لي أَحمد بن حنبل إمام أَهل السنة، والصابر تحت المحنة: «أجمع تسعون رجلاً من التابعين وأَئمة المسلمين وأَئمة السلف وفقهاء الأَمصار على أَن السنة التي توفي عليها رسول الله ﷺ أَولها الرضاء بقضاء الله عز وجل والتسليم لأَمره والصبر على حكمه، والأَخذ بما أَمر الله به، والنهي عما نهى الله عنه، والإيمان بالقدر خيره وشره، وترك المراء والجدال في الدين، والمسح على الخفين، والجهاد مع كل خليفة بر وفاجر، والصلاة على من مات من أَهل القبلة، والإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والقرآن كلام الله منزل على قلب نبيه ﷺ غير مخلوق من حيث ما تلي، والصبر تحت لواء السلطان على ما كان فيه من عدل وجور، ولا يخرج على الأُمراء بالسيف وإن جاروا، وأن لا نكفر أَحداً من أَهل التوحيد وإن

عملوا بالكبائر، والكف عما شجر بين أَصحاب رسول الله ﷺ، وأَفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أَبو بكر وعمر وعثمان وعلي ابن عم رسول الله ﷺ، والترحم على جميع أَصحاب رسول الله ﷺ أَجمعين. فهذه السنة الزموها تسلموا، أَخذها هدى، وتركها ضلالة».

١٢٤ ـ الحسن بن أَيوب البغدادي، قال القاضي أَبو الحسين: روى عن إِمامنا أَشياء، قال: قلت لأَحمد: الرجل يتصدَّق على الرجل، أَو يهب له شيئاً من داره، أَو جزأين من أَرض، أَو حانوتاً من حوانيت، أَيجوز ذلك إِذا كان مشاعاً؟ قال: إِذا كان بالثبت معلوماً جاز ذلك، قال: وسمعت أَبا عبدالله وقيل له: أَحياك الله يا أَبا عبدالله! على الإِسلام، قال: والسنة.

وقال الحسن بن أَيوب: قال رجل لأَحمد: يا أَبا عبدالله، وله ولد يكنى بأَبي العباس اسمه زهير، حدَّث عنه أَبو سهل بشر بن أَحمد المهرجاني، وكل ولد أَحمد ثقة، صالح وعبدالله وزهير.

١٢٥ ـ الحسن بن الحسين، قال القاضي: نقل عن إِمامنا أَشياء، منها: في المذي يصيب الثوب: يغسل ليس في القلب منه شيء.

١٢٦ ـ الحسن بن ثواب أَبو علي التغلبي المخرمي، قال البرقاني: قال لنا أَبو الحسن الدارقطني: الحسن بن ثواب بغدادي ثقة، سمع يزيد بن هارون، وعبدالرحمن بن عمرو بن جبلة البصري، وإِبراهيم ابن حمزة المديني، وعمار بن عثمان الحلبي، في آخرين. وروى عنه جماعة: منهم عبدالله بن محمد بن إِسحاق المروزي، وجعفر بن عبدالله مجاشع، وإِسماعيل الصفار، وأَبو بكر الخلال، وقال: كان شيخاً جليل

القدر، وكان لـه بأبي عبدالله أُنس شديد، قـال: كنت إذا دخلت إلى أَبي عبدالله يقول لي: إنِّي أُفشي إليك مـا لا أُفشيه إلى ولدي، ولا إلى غيرهم. فأَقول له: لـك عندي ما قاله العباس لابنه عبـدالله: إن عمر بن الخطاب يكرمـك ويقدمك فـلا تفشين لـه سراً، فـإن أَمت فقد ذهـب، وإن أَعش فلن أُحدِّث بها عنـك يا أَبا عبدالله. فيفشي إليه أَشياء كثيـرة، وكان عنده عن أَبـي عبدالله جـزء كبيـر فيه مسـائل كبار لـم يجئ بهـا غيره مشبعـة، يحتج عليـه بقـول المـدنيين والكـوفيين، منهـا قـال: سألـت أَحمـد في السجن عـن رجل صلى بقـوم فلمـا قضى صـلاته وتشهـده أَحـدث من غائط أَو بـول، قال: يـرجع فيتوضأ ويستقبـل الصلاة لنفسه، وتتـم صلاة من خلفه، قلت: فيستخلف؟ قال: أَما أَنا فلا آمره أَن يستخلف ولو أَمرته أَن يستخلف لم آمره أَن يستقبل، قلت: فالحجامة للصائم؟ قال: تفطره، قلت: لقـول النبـي ﷺ: «أَفطر الحـاجـم والمحجوم» قـال: نعـم، قلت: الغيبة؟ فلم ير ذلكَ شيء إلاَّ إثماً، قال: لـو كان للغيبة؟ ما كان لنا صوم. قلت: هـؤلاء الـذيـن يقولـون: القـرآن مخلـوق، قـال: كفـار بـالله العلي العظيم، قلت: فابن أَبي دؤاد؟ قال: كافر بالله.

تـوفي في جمـادى الأُولى يوم الجمعـة سنة ثمـان وستين ومـائتين، ذكره محمد بن مخلد في تاريخه.

١٢٧ ــ الحسن بن زيـاد، قـال القـاضي أَبـو الحسين: نقـلَ عن إمامنـا أَشياء منهـا: قال: قلت لمحمـد بن عبدة: كـان أَبوك عبـدة نازلاً عندي ببغداد، فجاء أَحمد بن حنبل وأَهـل الحلقة يسلمون عليه بقدومه، فقال أَبو سعيد الحـداد: ـ يعني لعبدة ـ: يا أَبا محمد، يكـون أَحد يدخل

في عمل السلطان يسلم من الدماء؟ فقال أبوك عبدة: لا. فقال أحمد بن حنبل: ينبغي أن نكتب كلام أبي محمد. نقلته من السنن للخلال. انتهى.

١٢٨ ـ الحسن بن الصباح بن محمد أبو علي البزار، سمعَ سفيان بن عيينة ومعن بن عيسى وأبا معاوية الضرير، وروح بن عبادة، وجعفر بن عون، وحجاج بن محمد الأعور، وأبا المنذر إسماعيل بن عمرو بن شبابة بن سوّار، وأبا عبدالرحمن المقري، وإمامنا أحمد. روى عنه البخاري، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وإبراهيم الحربي، وعبدالله ابن إمامنا، وأبو إسماعيل الترمذي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وآخر من روى عنه القاضي المحاملي، وقال ابن أبي حاتم: سُئِلَ أبي عنه فقال: صدوق، وكان له جلالة ببغداد، وكان إمامنا يرفع من قدره، ويجله، وكان من الصالحين، وذكره أبو بكر الخلال، فقال: كان أبو عبدالله يقدمه ويكرمه ويأنس به، روى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة لم تقع إلينا كلها، ومات ولم يخرجها، إلاَّ أن الميموني يذكر في مسائله عن أبي عبدالله: قال الحسن لأبي عبدالله، واحتج عليه الحسن، قال: أخبرنا محمد بن خضر، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما يأتي على ابن البزار يوم إلاَّ وهو يعمل فيه خيراً، ولقد كنا نختلف إلى فلان المحدِّث، وسمَّاه قال: وكنا نقعد نتذاكر الحديث إلى خروج الشيخ وابن البزار قائم يصلي إلى خروج الشيخ، وما أتى عليه يوم إلاَّ وهو يعمل فيه الخير. قال: وأخبرني الحسن بن صالح العطار، حدَّثنا هارون بن يعقوب الهاشمي، قال: سمعت أبي يسأل أبا عبدالله عن الحسن البزار، قال: اكتب عنه، ثقة صاحب سنة.

وقال الحسن بن الصباح: أدخلت على المأمون ثلاث مرات، رفعَ إليه أول مرة أنه يأمر بالمعروف، وكان ينهى أن يأمر أحد بمعروف، فأخذت فأدخلت عليه، فقال: أنت الحسن البزاز؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال: وتأمر بالمعروف؟ قال: قلت: لا، ولكني أنهى عن المنكر، قال: فدفعني على ظهر رجل وضربني خمس درر، وخلّى سبيلي، وأُدخلت عليه المرة الثانية، رفع إليه أني أشتم علي بن أبي طالب، قال: قمت بين يديه قال: لي: أنت الحسن؟ قلت: نعم ياأمير المؤمنين، قال: وتشتم علي بن أبي طالب؟ فقلت: صلى الله على مولاي وسيدي علي ياأمير المؤمنين! أنا لا أشتم يزيد بن معاوية لأنه ابن عمك، فكيف أشتم علياً؟ قال: خلوا سبيله، وذهبت مرة إلى أرض الروم إلى بَدَنْدون في المحنة فدفعت إلى أشناس، فلما مات خُلّي سبيلي.

قال السراج: مات الحسن بن الصباح بن محمد أبو علي الواسطي، وكان لا يخضب، من خيار المسلمين، ببغداد، يوم الاثنين لثمان خلت من ربيع الآخر سنة تسع وأربعين ومائتين.

١٢٩ ـ الحسن بن عبدالعزيز بن صافي بن مالك بن عامر بن عدي، ولعدي صحبة، وهو ابن عموس بن زفر بن نصر بن عدي القاطع ابن عدي بن أسود بن بريد بن جشم بن جذام، وقيل: جذام اسمه عمرو ابن عدي بن الحارث بن مرة بن إدريس بن زيد بن يشجب بن غرب ابن زيد بن كهلان بن شباب بن يشجب بن يعرب بن قحطان الجذامي ثم الجروي، هكذا نسبه السمعاني، وقال: حمل من مصر إلى العراق بعد قتل أخيه، فلم يزل بها إلى أن توفي في رجب سنة سبع وأربعين

ومائتين. يروي عن بشر بن بكر ويحيى بن حسان وعبدالله بن يحيى البُرُلّسي وغيرهم. وكان من أَهل الورع والفقه والعبادة موصوفاً بالخيرات. انتهى.

قلت: روى عن إمامنا أَحمد ، ذكره أَبو بكر الخلال، فقال: له مسائل لم يجىء بها غيره، قال القاضي أَبو الحسين: من جملتها أَنه قال: أَوصى إِليّ رجل بوصية، وفيها ثلث، وكان فيما خلف جارية تقرأ بالأَلحان، وكانت أَكثر تركته أَو عامتها، فسألت أَحمد بن حنبل والحارث بن مسكين وأَبا عبيد : كيف أَبيعها؟ قالوا: بعها ساذجة، فأَخبرتهم بما في بيعها من النقصان، فقالوا: بعها ساذجة.

روى عنه إِبراهيم الحربي وابن أَبي الدنيا، وابن صاعد، وآخرهم أَبوعبدالرحمن المحاملي، وكان الجروي من أَهل الدين والفضل مذكوراً بالورع والثقة موصوفاً بالعبادة، وقال عبدالرحمن بن أَبي حاتم: سُئِلَ أَبي عنه فقال: ثقة. وذكره الدارقطني فقال: لم ير مثله فضلاً وزهداً، ومن جملة كلامه قال: من لم يردعه القرآن والموت فلو تناطحت الجبال بين يديه لم يرتدع. ومات ببغداد سنة سبع وخمسين ومائتين. هذا ما ذكره القاضي أَبو الحسين، وقد تقدم عن السمعاني ما يخالفه، فالله أَعلم أَيُّ ذلك الصحيح.

قلت: وقد اتصل لنا الحديث المسلسل بقول: إِنِّي أُحبك، من طريق الجروي هذا، وذلك ما رويناه عن شيخنا العلامة المحدِّث تاج الدين أَبي الفيض، وأَبي الأَسعاد عبدالستار بن عبدالوهاب الصديقي الحنفي المكي، عفا الله عنه ونفعنا بعلومه، قال لي شيخنا المشار إِليه: إِنِّي أُحبك، فقل: اللهم أَعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، في

دبر كل صلاة. وقال: قال لي شيخنا الشيخ علي ظاهر الوترى المدني: إنِّي أُحبك، فقل: اللهم... إلخ. وقال: قال لي شيخنا الشيخ عبدالغني المجددي: إنِّي أُحبك، فقل: اللهم... إلخ. وقال: قال لي شيخنا عابد السندي: إنِّي أُحبك، فقل: اللهم... إلخ. وقال: قال لي السيد أحمد بن سليمان الهجام: إنِّي أُحبك، فقل: اللهم... إلخ.

وقال: قال لي الشيخ محمد عبدالخالق بن أَبي بكر المزجاجي: إنِّي أحبك، فقل: اللهم ... إلخ.

وقال: قال لي السيد يحيى بن عمر مقبول الأَهدل: إنِّي أُحبك، فقل: اللهم... إلخ.

وقال: قال لي الشيخ عبدالله بن سالم البصري: إنِّي أُحبك، فقل: اللهم... إلخ.

وقال: قال لي الشيخ محمد بن علاء الدين البابلي: إنِّي أُحبك، فقل: اللهم ... إلخ.

وقال: قال لي الشيخ سالم بن محمد السنهوري: إني أُحبك، فقل: اللهم ... إلخ.

وقال: قال لي محمد بن عبدالرحمن العلقمي: إنِّي أُحبك، فقل: اللهم... إلخ.

وقال: قال لي الحافظ جلال الدين السيوطي: إني أُحبك، فقل: ... إلخ.

وقال: قال لي أَبو الطيب أَحمد بن محمد الحجازي: إني أُحبك، فقل: ... إلخ.

وقال: قال لي قاضي القضاة مجد الدين إسماعيل بن إبراهيم الحنفي: إني أُحبك، فقل: إلخ.

وقال: قال لي الحافظ أبو سعيد العلائي: إني أُحبك، فقل: إلخ.

وقال: قال لي أَحمد بن محمد الأَرموي: إنِّي أُحبك، فقل: إلخ.

وقال: قال لي عبدالرحمن بن مكي: إني أحبك، فقل: إلخ.

وقال: قال لي أَبو طاهر السلفي: إني أُحبك، فقل: إلخ.

وقال: قال لي محمد بن عبدالكريم: إني أُحبك، فقل: إلخ.

وقال: قال لي أَبو علي عيسى بن شاذان القصار البصري: إني أُحبك، فقل: إلخ.

وقال: قال لي أَحمد بن سليمان النجاد: إني أُحبك، فقل: إلخ.

وقال: قال لي أَبو بكر بن أَبي الدنيا: إنِّي أُحبك، فقل: إلخ.

وقال: قال لي الحسن بن عبدالعزيز الجروي: إني أُحبك، فقل: إلخ.

وقال: قال لي عمرو بن مسلم التنيسي: إني أُحبك، فقل: إلخ.

وقال: قال لي الحكم بن عبدة: إني أُحبك، فقل: إلخ.

وقال: قال لي حيوة بن شريح: إنِّي أُحبك، فقل: إلخ.

وقال: قال لي عقبة بن مسلم: إني أُحبك، فقل: إلخ.

وقال: قال لي أَبو عبدالرحمن الحبلي: إنِّي أُحبك، فقل: إلخ.

وقال: قال لي الصنابحي: إني أُحبك، فقل: إلخ.

وقال: قال لي معاذ بن جبل رضي الله عنه: إنِّي أُحبك، فقل: إلخ.

وقال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ إنِّي أُحبك، فقل: اللهم

أَعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، وفي رواية أَبي داود: «يا معاذ! والله إِنِّي أُحبك، وأوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أَعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

قال الشيخ محمد عابد السندي: وإِنما ذكرت هذا المسلسل بهذه الهيئة مخالفاً لما ذكره الحفاظ في مسلسلاتهم ملاحظة لما سمعته من لفظ شيخي السيد أَحمد بن سليمان رحمه الله، وقد جزم السخاوي بصحة متن هذا المسلسل وإِسناده، والحديث قد أَخرجه النسائي، وأَبو داود وأَحمد والحاكم وغيرهم. والله أَعلم.

١٣٠ ـ الحسن بن علي بن الحسن بن علي الإِسكافي أَبو علي. ذكره أَبو بكر الخلال، فقال: جليل القدر، عنده عن أَبي عبدالله مسائل صالحة حسان كبار، أَغرب فيها على أَصحابه، سمعت بعضها بعلو من محمد بن حمدان قاضي تكريت، وكتب إِليَّ بتمامها يوسف بن عبدالله الإِسكافي، فقال في أَثنائها: حدَّثنا الحسن بن علي الإِسكافي، قال: سألت أَبا عبدالله عن الهم، فقال: الهم همان، هم خطرات، وهم إصرار. قال: وسألت أَبا عبدالله عن معنى الغيبة؟ فقال: إِذا لم ترد عيب الرجل، قلت: فالرجل يقول: فلان لم يسمع من فلان، وفلان يخطىء؟ فقال: لو ترك هذا لم يعرف الصحيح من غيره.

قال ابن رجب في القاعدة السابعة عشرة: قال الخلال: كتب إِلي يوسف بن عبدالله الإِسكافي ثنا الحسن بن علي بن الحسن أَنه سأل أَباعبدالله عن الرجل يشرع له وجه بر فيحمل نفسه على الكراهة، وآخر يشرع له فَيُسَرُّ بذلك، فأَيُّهما أَفضل؟ قال: أَلم تسمع النبي ﷺ يقول:

«من تعلَّم القرآن وهو كبير يشق عليه فله أَجران». وهذا ظاهر في ترجيح المكره نفسه؛ لأَن له عملين: جهاد وطاعة أُخرى، ولذلك كان له أَجران، وهذا قول ابن عطا، وطائفة من الصوفية من أَصحاب أَبي سليمان الداراني. وعند الجنيد وجماعة من عباد البصرة: أَن الباذل لذلك طوعاً ومحبة أَفضل، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين؛ لأَن مقامه في طمأنينة النفس أَفضل من أَعمال متعددة، ولأَنه من أَرباب المنازل والمقامات، والآخر من أَباب السلوك والبدايات، فمثلهما كمثل رجلين أَحدهما مقيم بمكة، مشتغل بالطواف، والآخر يقطع المفاوز والقفار في السير إلى مكة، فعمله أَشق، والأَول أَفضل، والله أَعلم.

١٣١ ـ الحسن بن علي بن محمد بن يحيى بن بري القطان، قال القاضي أَبو الحسين: من أَهل خورستان الأَهواز، ذكره الخلال فقال: شيخ جليل، سمعَ من أَحمد مسائل صالحة حساناً مشبعة، وكان أَحمد يكرمه، سمعت منه.

١٣٢ ـ الحسن بن محمد الأَنماطي البغدادي، ذكره أَبو بكر الخلال فقال: نقلَ عن أَحمد مسائل صالحة، قال: وأَخبرني أَنه جاء إلى أَبي عبدالله يوماً وقد انصرفَ من صلاة الظهر والعصر، فإذا نحن بثلاثة مشايخ من أَهل خراسان قد وقفوا له بالباب، فقالوا: يا أَبا عبدالله نسألك عن مسألة؟ قال: قد قلت اليوم لا أُجيب في مسألة، ولكن ترجعون فأُجيبكم إن شاء الله. وقال الخلال: سمعته يقول: رأيت أَباعبدالله إذا أُقيمت الصلاة رفعَ يديه، وقد قال المؤذن: لا إله إلاَّ الله، فقال أَبوعبدالله: لا إله إلاَّ الله الحق المبين.

١٣٣ ـ الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني، قال القاضي أَبو الحسين: نقلَ عن إمامنا أَشياء منها: قال: قلت لأَبي عبدالله: التخلي أَعجب إليك؟ قال: التخلي على علم، وقال: يروى عن النبي ﷺ أَنه قال: «الذي يخالط الناس ويصبر على أَذاهم...»، ثم قال أَبو عبدالله: رواية شعبة عن الأَعمش، ثم قال: من يصبر على أذاهم؟

قال: وسُئِلَ أَحمد عن الرجل يشتري عبداً فيبقى عنده سنة، ثم يبيعه فيدَّعي عليه المشتري أَنه أَبق، يحلِّف الرجلُ البائعَ على أَنه لم يأبق عنده، ولم يرَ أَنه يحلف أَنه لم يأبق قط، قيل له: إن هؤلاء يحلفونه على أَنه لم يأبق قط، قال: يجوز عليه، قيل: فيحلف على أَنه لم يأبق قط، قال: لا يحلف إلاَّ على عنده، قال أَحمد: إلاَّ أَن يكون ولد عنده، فيحلف أَنه لم يأبق قط. وقال: قال أَحمد: ثلاثة إذا كان الطلب: الخيار، والحدود، والشفعة، يعني: إذا كان قد طلب الميت فللورثة أَن يطلبوا في الحدود، وفي الشفعة، وفي الخيار.

١٣٤ ـ الحسن بن الهيثم البزار، ذكره أَبو بكر الخلال، فقال: أَخبرنا الخلال، قال: أَخبرنا الحسين بن الهيثم البزار، قال: قلت لأَحمد ابن حنبل: إنِّي أَطلب العلم وإن أُمي تمنعني من ذلك، تريد مني أَن أَشتغل بالتجارة، قال لي: دارها وأرضها ولا تدع الطلب.

١٣٥ ـ الحسن بن عرفة، قال القاضي أَبو الحسين: نقلَ عن إمامنا أَشياء، منها: قال: دخلت على أَحمد بن حنبل بعد المحنة، فقلت له: يا أَبا عبدالله قمت مقام الأَنبياء، فقال لي: اسكت، فإنِّي رأيت الناس يبيعون أَديانهم ورأيت العلماء ممن كان معي يقولون، ويميلون،

فقلت: من أَنا وما أَنـا وما أَقول لربي غداً إذا وقفت بين يديـه جل جلاله فقـال: بعت دينـك كما بـاعـه غيـرك، ففكـرت في أَمـري، ونظـرت إلى السيف والسـوط، فـاختـرتهما، وقلـت: إن أَنا مـت صـرت إلى ربي عـز وجل، فـأَقول: دعيت إلى أَن أَقـول في صفة من صفـاتك مخلوقـة، فلم أَقل، فـالأَمـر إليه إن شـاء عـذَّب، وإن شاء رحـم. فقلت: وهل وجـدت لأَسواطهـم أَلماً؟ قـال لي: نعم، وتجلدت إلـى أَن جاوزت العشـرين ثم لم أَدرِ بعد ذلك، فلم حُلَّ العقابان كـأَني لم أَجد له أَلماً وصليت الظهر قائماً، قال الحسن: فبكيت، فقال لي: ما يبكيك؟ قلت: بكيت فيما نزل بك، قال: أَليس لم أَكفر؟ ما أُبالي لو تلفت.

ولد الحسن سنة مائة وخمسين، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائتين.

١٣٦ ـ الحسين بن إسماعيل، قال القاضي أَبو الحسين: نقلَ عن إمامنا أَشيـاء منها: قال: قيل لأَحمـد بن حنبل وأَنا أَسمع: يا أَبـا عبدالله، كم يكتب الرجـل من الحديث حتى يمكنه أَن يفتي؟ يكفيـه مائة أَلف؟ قـال: لا، قيل له: مـائتـا أَلف؟ قـال: لا، قيل: ثلاثمـائة أَلف؟ قـال: لا، قيل: أَربعمائة أَلف؟ قال: لا، قيل: خمسمائة أَلف؟ قال: أَرجو.

١٣٧ ـ الحسين بن إسحاق أَبو علي الخـرقي، قال القاضي: سأل إمامنـا عن أَشياء منهـا: ما نقلتـه من خط أَبي إسحـاق بن شاقـلا، قال: قرأت علـى أَبي عبدالله الحسـن بن علي المخـرمي بن محمـد المعروف بابن شاصو، حدَّثكم أَبو علـي الحسين بن إسحاق الخِرَقي، قال: سألتـه ـ يعني أَحمـد بن حنبل ـ عن المسح علـى العمامـة؟ فقـال: لا بأس، ولكن إذا خلعهـا خلـع وضـوءه مثل الخفين، وسـألتـه عن المسـح على

الجـوربين؟ فقال: إذا استمسكـا بالقـدمين فـلا بأس، وسُئِلَ عن هـؤلاء اللفظية؟ فقال: هم الجهمية.

١٣٨ ــ الحسين بـن إسحـاق التستري، ذكـره أَبـو بكـر الخـلال، فقـال: شيخ جليل، سمعـت منه سنـة خمسين وسبعيـن، وقت خـروجي إلى كـرمان، وكـان عنده عن أَبي عبـدالله جزء مسـائل كبار، وكـان رجلاً مقدماً، رأيت موسى بن إسحاق القاضي يكرمه ويقدمه.

١٣٩ ـ الحسين بن بشار المخرمي، قـال أَبو بكر الخلال: أَخبرني الحسين بن بشار المخـرمي، قال: سألت أَحمد بن حنبل عـن مسألة في الطلاق، فقال: إن فعـلَ حنثَ، فقلت: يا أَبا عبـدالله: اكتب لي بخطك، فكتب لـي في ظهـر الـرقعـة: قـال أَبـو عبـدالله: إن فعـل حنث، قلـت: ياأَباعبدالله إن أَفتاني إنسان ــ يعني أَن لا تحنث ـ فقال لي: تعرف حَلَقَة المدنييـن؟ قلت: نعم ـ قـال الحسين بن بشار: وكـانت للمدنييـن حلقة عندنا في الرصافة في المسجد الجامع ـ، فإن أَفتوني يدخل؟ قال: نعم.

١٤٠ ــ حنبل بن إسحـاق بن حنبل بـن هلال بـن أسد الحـافظ الثقة، أَبـو علي الشيبـاني ابن عم إمـامنا أَحمـد وتلميذه، سمعَ أَبـا نعيم الفضل بـن دكين، وأَبـا غسان مـالك بـن إسماعيـل، وعفان بـن مسلم، وسعيـد بن سليمـان، وعـارم بن الفضل، وسليمـان بـن حرب، وإمـامنـا أَحمد في آخرين.

حدَّث عنـه ابنه ــ وقد اختلف فـي اسم ابنه، فقـوم قالـوا: عبيدالله، وقـوم قالـوا: عبدالله ــ وعبدالله بن محمـد البغوي، ويحيـى بن صاعـد، وأَبوبكر الخلال، وغيرهم، وذكره ابن ثـابت، فقال: كان صدوقاً، وذكره أَبو

بكر، فقال: قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها وجودتها وإشباعها بمسائل الأثرم، وكان حنبل رجلاً فقيراً، خرجَ إلى عكبرا، فقرأ مسائله عليهم، وخرجَ أيضاً إلى واسط، فلقيته بواسط، فسمعت منه مسائل كثيرة، ثم سمعت مسائله بعكبرا من أصحابنا العكبريين عنه. قلت: كأن أبا بكر الخلال يشير إلى أن حنبل روى أشياء لم يوافق عليها، ولذا قال ابن مفلح في فروعه ما معناه: أن حنبل كثيراً ما ينفرد بروايات، قلت: بل ربما خالفوه في ما رواه، وذلك مثل ما رواه حنبل، حيث قال: سمعت أبا عبدالله قال: تجوز شهادة بعضهم (يعني أهل الذمة) على بعض، فأما على المسلمين فلا تجوز، وتجوز شهادة المسلم عليهم. فإنَّه أغربَ في هذه الرواية، وقد روى جمع من الأصحاب خلاف هذه الرواية، قال أبو بكر الخلال: وهم قريب من عشرين نفساً، كلهم ــ يعني رووا عن أبي عبدالله خلاف ما قال حنبل ــ منهم أبو داود، والمروزي، وحرب، والميمون، وأبو الحارث، وجعفر بن محمد، ويعقوب بن بختان، وأبو طالب، وصالح بن الإمام، وأبو حامد الخفاف، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي، وإسحاق بن منصور، ومهنا بن يحيى وغيرهم، فنص في روايتهم أنه لا تجوز شهادة بعضهم على بعض، ولا على غيرهم البتة؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ وليسوا ممن نرضاه. وقد بَالغَ الخلال في إنكار رواية حنبل هذه، ولم يثبتها رواية، وأثبتها غيره من أصحابنا، وجعلوا المسألة على روايتين، ولاشك أن حنبلاً توهم ذلك، ولعله أراد أن أبا عبدالله قال: لا تجوز، فغلط فقال: تجوز، وقد

أَخبر عبدالله عن أَبيه بهذا، فقال عبدالله: قال أَبي: لا تجوز.

قال أَحمد في ما رواه عنه حنبل، في الرجل يقع على جارية أَبيه أَو ابنه أَو أُمه: لا أَراه يلزق به الولد ؛لأَنه عاهر، إلاَّ أَن يحلها له، قال أَبو حفص البرمكي: يحتمل أَن يريد بقوله: يحلها له، أَي بالهبة، ويُحتمل أَن يريد بحلها: فرجها؛ لأَنه إذا أَحلَّ فرجها فوطئها، لحقه الولد لأَجل الشبهة، أَلا ترى أَنا ندرأ عن المحصن الرجم في هذا لحديث النبي ﷺ؟ قال في رواية بكر بن محمد، في رجل له جارية يطؤها فوثب عليها ابنه فوطئها فحملت منه وولدت: هي أمته تبُاع؛ لأَنه بمنزلة الغريب، وهو أَشد عقوبة من الغريب، لا يثبت له نسب، ولكن لو أَعتقه الأَب، قوله: وهو أَشد عقوبة؛ لوجهين أَحدهما: وطؤه موطؤة أَبيه، والثاني: أَنها محرمة عليه على التأبيد، وإِنَّما اختار عتقه؛ لأَنه من ماء ولده مخلوق، ولم يوجبه لعدم ثبوت النسب. انتهى.

وقال حنبل: سمعت أَبا عبدالله قيل له: تحكم بالقافة؟ قال: نعم، لم يزل الناس على ذلك، وقال: سمعت أَبا عبدالله يقول: القرعة حكم رسول الله ﷺ وقضاؤه، فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله ﷺ قضاءه وفعله، ثم قال: سبحان الله لمن قد علم بقضاء النبي ﷺ ويفتي بخلافه، قال الله: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ وقال: ﴿أَطيعوا الله وأَطيعوا الرسول﴾.

وقال حنبل: سمعت أَبا عبدالله قال في القرعة: إذا قال أَحد: غلامي حر، ثم مات قبل أَن يعلم، يقرع بينهما فأَيهما وقعت عليه القرعة عتقَ، كذا فعلَ النبي ﷺ في الذي أَعتقَ ستة أعبد له.

ونقلَ حنبل عنه فيمن شربَ خمراً في نهار رمضان، أَو أَتى شيئاً نحو هذا، أُقيم عليه الحد، وغلظ عليه مثل الذي قتل في الحرم؛ دية وثلث. قال حنبل: وسألته ـ يعني أَحمد ــ عن جنب اغتسل وعليه خاتم ضيق؟ قال: يغسل موضع الخاتم، قلت: فإن جنب غسله؟ قال: يغسله، ليس هو بمنزلة الوضوء، الوضوء محدود.

قال ابن رجب في القاعدة الثانية والخمسين: نقل حنبل في مسائله أَن أَحمد ذكر في قول ابن سلمة: لا بأس إذا كان للرجل طعام أَمر له به السلطان أَو وهب له أَن يبيعه قبل أَن يقبضه، والعبد مثل ذلك، والدابة يبيعها قبل أَن يقبضها، قال أَحمد: لا بأس بذلك ما لم تكن للتجارة، وقوله: إذا لم يكن للتجارة؛ لأَن المنع من البيع إنما كان لدخوله في ربح ما لم يضمن وما ملكه بغير عوض فلا يتصور فيه ربح فأَما لو نوى بتملكه التجارة فظاهر كلامه المنع؛ لأَنه جعله من الأَموال المعدة للربح، فامتنع بيعه قبل القبض. هـ.

وقال حنبل: كان أَبو عبدالله يصلي معنا، فإذا فرغنا من الترويحة جلسَ وجلسنا، وربما تحدَّثَ ويسأل عن الشيء فيجيب، ثم يقوم فيصلي، ثم يدعو بعد الصلاة بدعوات، ثم يوتر، ثم ينصرف، وروى عنه حنبل: أَما قيام ليلة الفطر، فما يعجبني، ما سمعنا أَحداً فعل ذلك إلاَّ عبدالرحمن ـ يعني ابن الأَسود ــ وما أَراه؛ لأَن رمضان قد مضى، وهذه ليلة ليست منه، وما أُحب أَن أَفعله، وما بلغنا عن سلفنا أَنهم فعلوه. وكان أَبوعبدالله يصلي ليلة الفطر المكتوبة ثم ينصرف، ولم يصلها معه قط، وكان يكرهه للجماعة. وقال حنبل: قلت لأَبي عبدالله: ما أحب

إليك مما يتقرب به العبد من العمل إلى الله؟ قال: كثرة الصلاة والسجود، وأَقرب ما يكون العبد من ربه إذا عفّر وجهه له ساجداً.

وقال حنبل: جمعنا عمي ــ لي ولصالح ولعبدالله ـ وقرأ علينا المسند، وما سمعه منه ـ يعني تاماً ــ غيرنا، وقال لنا: قد جمعته وانتقيته من أَكثر من سبعمائة وخمسين أَلفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ، فارجعوا إليه فإن وجدتموه فيه وإلاَّ فليس بحجة.

وقال الحسن بن علي بن مليح: سمعت بعض الشيوخ بعكبرا يقول: حضرنا عند حنبل بن إسحاق حين قدم إلى عكبرا فنزل في غرفة، فلما اجتمع أَصحاب الحديث إليه قال لهم: اكترينا هذه الغرفة لنسكنها، فإذا كثر الناس خشينا أَن نضر، فإذا اجتمعتم خرجنا إلى المسجد. وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أَبا عبدالله يقول: لم يزل الله متكلماً، والقرآن كلام الله عز وجل غير مخلوق، وعلى كل جهة، ولا يوصف الله بشيء أَكثر مما وصف به نفسه عز وجل.

وقال حنبل: حججت في سنة إحدى وعشرين، فرأيت في المسجد الحرام كسوة البيت الديباج وهي تخاط في صحن المسجد، وقد كتب في الدارات: (ليس كمثله شيء وهو اللطيف الخبير) فلما قدمت سألني أَبو عبدالله عن بعض الأَخبار فأَخبرته بذلك، فقال أَبوعبدالله: قاتله الله، الخبيث عمد إلى كتاب الله فغيّره، يعني ابن أَبي دؤاد، يعني أَن الآية: ﴿.. وهو السميع البصير﴾.

وقال حنبل: سمعت أَبا عبدالله يقول: قال النبي ﷺ: «يضع قدمه» نؤمن به ولا نرد على رسول الله ﷺ ما قال، بل نؤمن بالله وبما جاء به

الرسول ﷺ، وقال الله عز وجل: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾.

وقال حنبل: سمعت أَبا عبدالله يقول: ولد العباس أقوم للصلاة وأشد تعاهداً للصلاة من غيرهم.

وقال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد إلى أَبي عبدالله في ولاية الواثق وشاوروه في ترك الرضا بإمرته وسلطانه، فقال لهم: عليكم بالنكرة في قلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين. وذكر الحديث عن النبي ﷺ: (إن ضربك فاصبر) أمر بالصبر.

وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أَحمد بن حنبل يقول: الاستطاعة لله عز وجل، والقوة لله، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ليس كما يقول المعتزلة الاستطاعة إليهم.

وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أَبا عبدالله يقول: من زعمَ أَن الله لا يُرى في الآخرة، فقد كفرَ بالله، وكذب بالقرآن، ورد على الله أَمره، يستتاب، فإن تاب وإلاَّ قتل، والله تعالى لا يُرى في الدنيا، ويُرى في الآخرة.

وقال أَحمد فيما رواه حنبل: ينبغي لمن أَفتى أَن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلاَّ فلا يفتي.

وقال ابن المنادي: كان حنبل قد خرجَ إلى واسط، فجاء نعيه منها في جمادى الأُولى سنة (٢٧٣هـ) وكذا قال القاضي أَبو الحسين، قال الذهبي: مات وقد قارب الثمانين.

قلت: له من المؤلفات: كتاب التاريخ وهو حسن، وكتاب الفتن، وكتاب المحنة، وأجزاء من الحديث.

١٤١ ـ حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني الفقيه الحافظ، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله، صاحب الإمام أحمد، سمعَ أباالوليد الطيالسي والحميدي وسعيد بن منصور، وأبا عبيد، وطبقتهم، أخذَ عنه أبو إسحاق الرازي مع تقدمه، وعبدالله بن إسحاق النهاوندي، والقاسم بن محمد الكرماني، وأبو بكر الخلال، وغيرهم. قال أبو بكر الخلال في حقه: رجل جليل، حثني أبو بكر المروذي على الخروج إليه، وقال لي: نزل ههنا عندي في غرفة لما قدم على أبي عبدالله، وكان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبدالله، وكتب لي إليه أبو بكر المروذي كتاباً وعلامات كان حرب يعرفها، فقدمت بكتابه إليه فسرّ به وأظهره لأهل بلده، وأكرمني وسمعت منه هذه المسائل، وكان رجلاً كبيراً، عنده عن أبي الوليد وسليمان بن حرب وغيرهما، وكان سنه أكبر من ذلك، ولكنه قال لي: كنت أتصوف قديماً فلم أتقدم في السماع، وقال لي: هذه المسائل حفظتها قبل أن أقدم إلى أبي عبدالله، وقبل أن أقدم إلى إسحاق بن راهويه، وقال لي: هي أربعة آلاف عن أبي عبدالله وإسحاق بن راهويه ولم أعدها، وكان رجلاً فقيه البلد، وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد.

وروى القاضي أبو الحسين بإسناده عن أبي بكر الخلال: حدَّثني حرب، قال: قلت لأحمد: أنُصلي خلفَ رجل يقدم عليّاً على أبي بكر وعمر؟ قال: لا تصلِ خلف هذا.

وقال حرب: سألت أَحمد عن قراءة حمزة؟ فقال: لا تعجبني، وكرهها كراهة شديدة، والكسائي. وقال حرب: قلت لأَحمد: الإدغام؟ فكرهه، وقال حرب: سمعت أَحمد يكره الإمالة مثل: والضحى، والشمس وضحاها. وقال: أَكره الخفض الشديد والإدغام.

وقال حرب: سمعت أَحمد بن حنبل يقول: الناس يحتاجون إلى العلم مثل الخبز والماء؛ لأَن العلم يحتاج إليه في كل ساعة، والخبز والماء في كل يوم مرة أَو مرتين.

وقال في رواية حرب: إذا صاد الكلب من غير أَن يرسل، فلا يعجبني؛ لأَن النبي ﷺ قال: «إذا أَرسلت كلبك وسمّيت».

وروى عنه حرب أَنه قال في أَهل قرية ليس فيها والٍ: خرجوا يستسقون، يصلي بهم إمامهم جماعة؟ قال: أَرجو لا يضيق.

وقال حرب في مسائله: قلت لأَحمد: الرجل يرى الجنازة أَيقوم لها؟ فقال: قد روي عن علي أَن النبي ﷺ قام ثم قعد، وكان ابن عمر يقوم، وسهّل أَبو عبدالله فيه.

وقال حرب: قال أَحمد: لا تجوز شهادة القدرية والرافضة، وكل من دعا إلى بدعة وتخاصم، وكذلك كل بدعة.

وقال حرب: سُئِلَ أَحمد، قيل له: الشهادة على استهلال الصبي؟ قال: لا إلاَّ أَن تكون امرأتين، وكذلك كل شيء لا يطّلع عليه الرجال لايعجبه شهادة امرأة واحدة حتى يكون امرأتين.

توفي حرب بن إسماعيل سنة (٢٨٠هـ).

١٤٢ ـ حبيش بن سندي، ذكره أَبو بكر الخلال، فقال: من كبار

أَصحاب أَبـي عبدالله، ينـزل القطيعة، وبلغني أَنـه كتب عن أَبـي عبدالله نحواً مـن عشرين أَلـف، وكان رجـلاً جليل القدر جـداً، وعنده عـن أَبي عبدالله جـزآن مسائل مشبعة حسان جـداً يغرب فيها علـى أَصحاب أَبي عبدالله، فمضيـت إليه فـأَبى أَن يحدثنـي بها، وقـال: أَنا لا أُحـدِّث بهذه المسائل وأَبو بكـر المروذي حي، وكان يكرم أَبا بكـر المروذي، وكان بيني وبينه كلام كثيـر، ومضيت عنده على أَن أسأل أَبا بكر المـروذي يسأله أَن يقرأها عليَّ فشغلت، فتوفي ولم أَسمعها، فـوجدتها بعد ذلك عند محمد ابن هارون الوراق، فسمعتها، وهو رجـل ما شئت، يالك من رجل، جليل القدر، كثير العلم، مقدم عندهم في القطيعة.

قـال حبيش بن سنـدي: قيل لأَبـي عبـدالله: هؤلاء الـذين امتحنـوا نكتب عنهم؟ قـال: أَما أَنا فلا أَروي عـن أَحد منهم، قيل لـه: إنه حكي عنك أَنك تأمـر بالكتابة عن القـواريري، فأَنكر ذلك، وقـال: أَنا أَقول: لا أَروي عن أَحـد منهم، تقول: تـأمر بـالكتابـة عنهم؟ وقال حبيـش أَيضاً: سُئِلَ أَبو عبدالله عن قـراءة حمزة، فقال: نعم، أَكرهها أَشـد الكراهية، قيل له: ما تكره منها؟ قال: هي قراءة محدثة ما قرأها أَحد إِنَّما هي إيه وآه.

قال ابن رجب فـي القاعدة الثانية والخمسين: ونقـل عنه حبيش بن سندي في رجـل دفع إلى رجل دراهم، فقـال له: تصدَّق بهـذه الدراهم، ثم إن الـدافع جاء، فقال: رد علـيَّ الدراهم، ما يصنـع المدفوع؟ يـردها عليه؟ قال: لا يـردها عليه، يمضيها فيمـا أَمره به، ونقل جعفـر بن محمد معناه، وحمـل القاضي ذلك علـى الاستحباب، قال ابـن عقيل: لا أَعلم للاستحباب وجهاً، قال ابن رجب: وهو كما قال.

١٤٣ ـ حرمي بن يونس، قال القاضي أَبو الحسين: نقل عن إمامنا أَشياء، منها قال: أَتيت أَبا عبدالله فسألته عن حديث فقال: نعم حتى أُخرجه لك، قال: فلما كان في نصف النهار إذا رجل يدق عليَّ الباب، قال: فخرجت فإذا أَبو عبدالله، قال: فقلت: حاجة؟ قال: نعم. قلت: تدخل؟ قال: نعم، فدخل وأَخرجَ إليَّ رقعة فيها أَحاديث، فقرأها عليَّ ثم أَدبرَ من عندي ومضى. وقال إمامنا لحرمي: يا حرمي، كم فضل الصلاة عند الناس من الفرادى إلى الجماعة؟ فقال حرمي: خمسة وعشرون، قال أَحمد: إني سمعت عبدالرزاق يقول: إنَّها مائة صلاة؛ من أَجاب الداعي فهي خمسة وعشرون، ومن صلى في الصف الأَول فهي خمسون، ومن صلى يَمْنَةَ الإمام فهي خمسة وسبعون، ومن صلى في نقرة الإمام فهي مائة صلاة.

حرف الخاء المعجمة

١٤٤ ـ خطاب بن بشر بن مطر أبو عمر البغدادي المذكِّر، وهو أخو محمد بن بشر، وكان الأكبر، حدَّث عن عبدالصمد بن النعمان، ومن بعده، روى عنه أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، ومحمد بن الدوري، وذكره أبو بكر الخلال، فقال: كان رجلاً صالحاً يقص على الناس، وقد سمعت منه حديثاً وكنت إذا سمعت كلامه كأنه نذير قوم، وعنده عن أبي عبدالله مسائل حسان صالحة، منها: قال: سألت أحمد عن الجنابة تصيب الثوب؟ فقال: يفركه ويغسله أي ذلك فعل أجزاه؛ لأنهما قد رويا عن النبي ﷺ جميعاً، فقلت له: فإذا كان رطباً كيف يفركه؟ قال: يمسحه ـ كما قال ابن عباس ـ بإذخرة، قال: ولو كان نجساً ما كان الفرك يطهره.

توفي في المحرم سنة أربع وستين ومائتين.

١٤٥ ـ خشنام بن سعد، قال القاضي أبو الحسين: نقلَ عن إمامنا أشياء منها: قال: سألت أحمد، قلت: يكتب الحديث عمن يأخذ الدراهم على الحديث؟ قال: لا تكتب عنه. وذكرَ الحاكم أبو عبدالله في تاريخ نيسابور قال: سمعت بشر بن أحمد بن بشر المهرجاني، سمعت خشنام بن سعد يقول: قلت لأحمد بن حنبل: أكان يحيى بن يحيى إماماً؟ قال: كان عندي إماماً، ولو كانت عندي نفقة لرحلت إلى يحيى ابن يحيى.

١٤٦ ـ خالد بن خداش بن عجلان، أَبو الهيثم المهلبي مولى آل المهلب بن أَبي صفرة الأَزدي، من أَهل البصرة، سكن بغداد، وحدَّثَ بها عن مالك بن أَنس وحماد بن زيد وصالح المري وغيرهم، روى عنه إمامنا أَحمد وأَحمد الدورقي، ونقل عن إمامنا أَشياء منها: قال: سألت أَحمد بن حنبل عن نكاح المحرم، قال: عمر وعثمان وابن عمر يفرقون بينهما، وذكروا قصة ميمونة، وقول أَبي رافع، فقال أَبو عبدالله: يزيد بن الأَصم، هي خالته، قال: تزوجها رسول الله ﷺ حلالاً، وبنى بها حلالاً، يذهب ذا عليهم، وهي خالتهم؟

وقال محمد بن المثنى: انصرفت مع بشر بن الحارث في يوم أَضحى من المصلى فلقي خالد بن خداش المحدث فسلَّم عليه، فقصر بشر في رد السلام، فقال خالد: بيني وبينك مودة من أَكثر من ستين سنة ما تغيرت عليك فما هذا التغير؟ فقال: ماههنا تغير ولا تقصير ولكن هذا يوم تستحب فيه الهدايا وما عندي من عرض الدنيا شيء أُهدي لك، وقد روي في الحديث: أَن المسلمين إذا التقيا كان أَكثرهما ثواباً أَبشهما لصاحبه، فتركتك لتكون أَفضل.

سُئِلَ يحيى بن معين عن خالد بن خداش، فقال: صدوق.

توفي خالد ببغداد في جمادى الآخرة سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

وقيل: سنة أَربع وعشرين ومائتين.

حرف الدال المهملة [لم يذكر فيه شيئاً]

حرف الذال المعجمة [لم يذكر فيه شيئاً]

حرف الراء المهملة

١٤٧ ـ الربيع بن نافع أَبو توبة، روى ابن أَبي حاتم بسنده عنه أَنه قال: قلت لأَحمد بن أَبي حنبل: إِنَّا قد لقينا من ضعف أَهل العراق في السُّنَّة، فأَيش تقول فيمن زعمَ أَن القرآن مخلوق؟ فقال: أَقول: إِنَّه كافر، قال: فقلت: فما تقول في دمه؟ قال: حلال، بعد أَن يستتاب، فقلت: أَديتها عراقية، قال أَبو توبة: لا يستتاب ولكنه يقتل . هـ.

حرف الزاي المعجمة

١٤٨ ـ زياد بن أَيوب بن زياد أَبو هاشم، ولد سنة (١٦٦هـ). قال القاضي أَبو الحسين: طوسي الأَصل، يعرف بدلويه، سمعَ هشيم ابن كثير، وأَبا بكر بن عياش، ويزيد بن هارون، وعباد بن العوام، وزياد البكاء، والقاسم بن مالك المري في آخرين.

وسأل إِمامنا عن أَشياء، وحدَّثَ بها، روى عنه البخاري وأَبو حاتم الرازي، وإِبراهيم بن عبدالله بن الجنيد، وإِسحاق بن سنين، الختليان، وعبدالله بن محمد البغوي، في آخرين، منهم عبدالله بن أَبي داود، واللفظ له، قال: حدَّثنا زياد بن أَيوب، قال: سألت أَحمد بن حنبل عن العقيقة؟ فقال: ليست بواجبة وأَشد ما سمعنا فيها حديث سليمان بن عامر عن النبي ﷺ أَنه عقّ عن الحسن والحسين عليهما السلام. قال زياد بن أَيوب: وأَخبرني ابنه عبدالله أَنه قال: تعطى القابلة الرِّجل. وقال عبدالله بن أَبي داود: حدَّثنا زياد بن أَيوب، قال: سألت أَحمد عن جلود

الثعالب، فقال: لا تعجبنا الصلاة فيها. وقال أَيضاً: سمعت أَحمد يقول: لا تعجبنا الصلاة قبل المغرب.

وقد روى عن النبي ﷺ عبدالله بن مغفل أَنه قال: «بين كل أَذانين صلاة لمن شاء»، وقال أَنس: إن كان المؤذن ليؤذن فيدخل الداخل والناس يركعون قبل المغرب، فإن فعلَ ذلك فاعل لم يبدّع.

وقد روي عن أَبي بكر وعمر رضي الله عنهما أَنهما لم يصليا قبل المغرب.

وقال أَيضاً: سألت أَحمد عن الوتر؟ فقال: كان ابن عمر يسلم في اثنتين، ثم يقضي الحاجة، ثم يقوم فيوتر بواحدة، وهذا عندنا ثبت، ونحن نأخذ به. وقال أَيضاً: سمعت أَحمد يقول: الوتر ركعة، روي عن خمسة من أَصحاب رسول الله ﷺ أَنهم كانوا يوترون بركعة. وقال زياد ابن أَيوب: سأل رجل أَحمد بن حنبل عن علي بن الجعد، فقال الهيثم: ومثله يسأل عنه؟ فقال أَحمد: أمسك أبا عبدالله، فذكره رجل بشيء، فقال أَحمد: وتقع في أَصحاب النبي ﷺ؟

وروى القاضي أَبو الحسين بسنده عن أَبي العباس الفضل بن أَحمد بن منصور، قال: سمعت أَبا عبدالله أَحمد بن حنبل يقول: اكتبوا عن زياد بن أَيوب، فإنَّه شُعبة الصغير.

قال ابن قانع: مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، زاد غيره: في شهر ربيع الأَول.

١٤٩ ـ زكريا بن يحيى بن عبدالملك بن مروان بن عبدالله أَبويحيى الناقد البغدادي، سمعَ خالد بن خداش، وفضيل بن

عبدالوهاب، وأحمد بن حنبل إمامنا في آخرين، منهم: أبو غسَّان الدوري، قال: كنت عند علي بن الجعد، فذكروا حديث النبي ﷺ أنه قال للحسن: «ابني هذا سيد» فقال: ما جعله سيداً؟ وقال أبو يحيى أيضاً: سمعت أبا غسان الدوري يقول: كنت عند علي بن الجعد فذكروا عنده حديث ابن عمر: كنا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ فنقول: خير هذه الأُمة بعد النبي ﷺ: أبو بكر وعمر وعثمان، فيبلغ النبي ﷺ فلا ينكر، فقال علي: انظروا إلى هذا الصبي هو لم يحسن يطلق امرأته فيقول: كنا نفاضل.

روى عنه جماعة، منهم: أبو بكر الخلال، وقال: الورع الصالح، كان عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة سمعتها منه، وكان مقدماً في زمانه، وكان عبدالوهاب الوراق يكرمه، ويوجه به في حوائجه، ومهمات أموره. أخبرني أحمد بن محمد بن صدقة، قال: سمعت أبا بكر المروذي يقول: سمعت أبا عبدالله وجاءه أبو يحيى الناقد برسالة عبدالوهاب الوراق فلما قام أبو يحيى قال أبو عبدالله: هذا رجلٌ صالح. وذكره الدارقطني، فقال: ثقة فاضل.

وقال محمد بن جعفر بن بسّام: لو قيل لأبي يحيى الناقد: غداً تموت؛ ما زاد في عمله. وقال أبو زرعة الطبري: قال أبو يحيى الناقد: اشتريت من الله حوراء بأربعة آلاف ختمة، فلما كان آخر ختمة سمعت الخطاب من الحوراء وهي تقول: وفيت بعهدك، فها أنا الذي اشتريتني، فيُقال: إنه مات عن قريب.

وقال أبو بكر الخلال: أخبرني زكريا بن يحيى الناقد قال: سمعت

أَحمد بن حنبل، وإنسان يسأله، فجعل يقول له: سَل من يعلم، سل من يعلم.

وقال أَيضاً: أَخبرني زكريا بن يحيى الناقد، قال: سألت أَبا عبدالله رحمه الله تعالى، قلت: إِنِّي أَعمل بكرى وأَبواي يريدوني على أَخذ دكان لنفسي، قال: فخذ دكاناً، تكون جنازة، يكون مريض، قلت: هو عمل شاق، والشريك، أعني: لايقوم، قال: فترجعه، قال زكريا بن يحيى: يعني في هذا كله أَنه يحث على العمل والتجارة.

توفي زكريا بن يحيى ليلة الجمعة، ودُفِنَ يوم الجمعة لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة خمس وثمانين ومائتين.

والناقد: بفتح النون وكسر القاف وفي آخرها الدال. هذه اللفظة لجماعة من نقاد الحديث وحفَّاظه لقبوا به لنقدهم ومعرفتهم، وجماعة من الصيارفة حدَّثوا فنسبوا إلى ذلك العمل. قاله السمعاني.

١٥٠ ــ زهير بن أَبي زهير، قال القاضي أَبو الحسين: نقل عن إمامنا أَشياء منها: قال: قلت لأَحمد: إِنَّ فلاناً ـ يعني أَبا يوسف ـ ربما سعى في الأُمور مثل المصانع والمساجد والآبار، فقال لي أَحمد: لا، نفسه أَولى به. وكره أَن يبذل الرجل نفسه ووجهه لهذا، انتهى. قال ابن مفلح: وأَبو يوسف: هو الغسولي.

وقال زهير: أَنا أَوّل من يلقى أَبا عبدالله في دار إِسحاق قبل أَن يخرج من الحراقة، قال: فخرجَ وعليه الكساء الذي خلع عليه، قال: فسقط، قال: فجعل يجره وما سواه عليه.

حرف السين المهملة

١٥١ ـ سليمان بن الأَشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر بن عمران الأَزدي السجستاني الحافظ الحجة الثقة الفقيه الإمام أَبوداود، رحلَ وطاف البلاد، وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والبصريين، وجمع وصنف، سمع سليمان بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، وأَبا عمر الحوضي، وأَبا الوليد الطيالسي، وإمامنا أَحمد، وخلقاً سواهم، روى عنه ابنه عبدالله، وأَبو عبدالرحمن النسائي، وأَبو بكر النجاد، وأَبو الحسين بن المنادي، وأَبو بكر الخلال صاحب الجامع، وأَبو بكر بن داود الأَصبهاني، في آخرين، سمع منه إمامنا أَحمد حديثاً واحداً، وسكن البصرة وقدم بغداد غير مرة، وروى كتابه المصنف في السنن بها ونقله عنه أَهلها، ويُقال أَنه صنفه قديماً وعرضه على إمامنا فأَجاده واستحسنه.

نقلَ عن إمامنا أَشياء منها قوله: قلت لأَبي عبدالله أَحمد بن محمد ابن حنبل: أَرى رجلاً من أَهل السنة مع رجل من أَهل البدع، أترك كلامه؟ قال: لا، أَو تُعْلمه أَن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة، فإن ترك كلامه فكلمه، وإلاَّ فألحقه به. وقال أَبو داود: كنت أَرى إزار أَبي عبدالله محلولة.

وقال: سمعت أَحمد بن حنبل قال له رجلٌ، قيل: أَمؤمن أَنت؟ قال: نعم، هل على ذلك شيء، هل الناس إلاَّ مؤمن وكافر؟ فغضب

أَحمد، وقال: هنا كلام الإرجاء، قال الله عز وجل: ﴿وآخرون مرجون لأمر الله﴾ من هؤلاء؟

وقال: سمعت أَحمد سُئِلَ عن القراءة في فاتحة الكتاب «ملك» أَو «مالك» يعني أَحب إِليك؟ قال: «مالك» أَكثر ما جاء في الحديث.

وقال: سمعت أَبا عبدالله يقول: من قال: إِنَّ الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر.

وقال أَبو داود في مسائله: سمعت أَحمد بن حنبل سُئِلَ عن القيام إِذا رأى الجنازة، قال: إِن لم يقم أَرجو، وإِن قام أَرجو، قيل: القيام أَفضل عندك؟ قال: لا، وقال أَبو داود في مسائله: ما أحصي ما سمعت أَحمد سُئِلَ عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم، فيقول: لا أَدري. وقال أَيضاً: رأيت رجلين تشاحا في الأَذان عند أَحمد، قال: يجتمع أَهل المسجد، فينظر من يختارون؟ فقال: لا، ولكن يقترعان، فمن أَصابته القرعة أَذّن. كذلك فعلَ سعد بن أَبي وقاص. قلت: الرجلان اللذان تشاحا في الأَذان: أَبو طالب صاحب أَحمد، وابن عمه، وقد ذكرنا ذلك في ترجمة أَبي طالب. وقال أَبو داود في مسائله عن أَحمد رحمه الله المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً والمُحْرِمة، تجتنبن الطيب والزينة.

قال أَبو بكر بن داسة: سمعت أَبا داود يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة أَلف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب ـ يعني كتاب السنن ـ جمعت فيه أَربعة آلاف وثمانمائة حديث صحيح، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه.

وحكي عن أَبي عمر الزاهد أَنه قال: قال إِبراهيم الحربي لمَّا

صنفَ أَبو داود هـذا الكتاب ـ يعنـي السنن ـ : ألين لأَبي داود الحـديث كما ألين لداود الحـديد. وقال أَبو بكر بن جابـر خادم أَبي داود: كنت مع أَبي داود ببغداد فصلينـا المغرب إذ قرع الباب ففتحته، فـإذا خادم يقول: هـذا الأَمير أَبـو أَحمد المـوفق يستـأذن، فدخلـت إلى أَبي داود فـأَخبرتـه بمكـانه، فـأَذن له فـدخل وقعـد ثم أَقبل عليـه أَبو داود، فقـال: ما جـاء بالأَمير فـي مثل هذا الوقت؟ فقـال: خلال ثلاث، فقال: ومـا هي؟ قال: تنتقل إلـى البصرة فتتخـذهـا وطناً ليـرحـل إليك طلبـة العلم من أَقطـار الأَرض فتعمر بـك، فإِنَّها قـد خربت وانقطع عنهـا الناس لما جـرى من مجيء الـزنج، فقال: هـذه واحدة، هـات الثانيـة، قال: وتـروي لأَولادي الأَحـاديث وكتاب السنـن، فقال: نعـم، وهات الثـالثة، قـال: وتفـرد لهم مجلساً للـرواية، فإِن أَولاد الخلفاء لا يقعـدون مع العامة، فقال: أَمـا هذه فلا سبيل إليها؛ لأَن الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء.

قال ابـن جابر: وكـانوا يحضرون بعـد ذلك ويقعدون في كـم حرى، ويضرب بينهم وبين الناس ستر، فيسمعون مع العامة.

وروي أَن سنن أَبي داود قرئت علـى ابن الأَعرابي فأَشـار إلى النسخة وهي بين يديـه، وقال: لو أَن رجلاً لم يكن عنـده من العلم إلاَّ المصحف الذي فيه كتاب الله عز وجل ثم هـذا الكتاب؛ لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة.

كـانت ولادة أَبي داود في مـا ذكر القـاضي أَبـو الحسين سنـة اثنتين ومـائتين، ومات يـوم الجمعة لأَربـع عشرة بقيت مـن شوال سنـة خمس وسبعين ومائتين، وله ثلاث وسبعون سنة، وقيل: إِنَّه توفي بالبصرة.

١٥٢ ـ سليمان بن داود الشاذكوني، قال القاضي أبو الحسين: نقل عن إمامنا أشياء، ثم روى بسنده عن الكريمي قال: سمعت سليمان ابن داود الشاذكوني يقول: علي بن المديني يتشبه بأحمد بن حنبل، ما أشبه السك باللّك، رأيت أحمد بن حنبل أتى فامياً ورهن عنده سطلاً على شيء يقوته، ثم شاهدته أتاه لفكاك الرهن، فقال: أخرج سطلي، فأتاه بسطلين، وقال: قد اشتبه عليَّ سطلك فخذه منها، فقال: أنت من السطل في حل ومن الفكاك في حل، وانصرف عنه، فخاصمت الفامي وقلت له: لم حملته على هذا؟ فقال: الذي ناولته هو والله سطله وأنا أعرفه، ولكن أردت أن أمتحنه.

١٥٣ ـ سليمان بن عبدالله السجزي، قال القاضي: نقلَ عن إمامنا أشياء منها: المحنة، ثم روى بإسناده عن علي بن صالح المصري، ثنا سليمان بن عبدالله السجزي، قال: أتيت إلى باب المعتصم وإذا الناس قد ازدحموا على بابه كيوم العيد، فدخلت الدار، فرأيت بساطاً مبسوطاً وكرسياً مطروحاً، فوقفت بإزاء الكرسي فبينا أنا قائم، وإذا المعتصم قد أقبل فجلس على الكرسي، ونزع نعله من رجله ووضع رجلاً على رجل، ثم قال: يحضر أحمد بن حنبل، فأحضر، فلما وقف بين يديه وسلم عليه قال له: يا أحمد تكلم ولا تخف، فقال أحمد: والله يا أمير المؤمنين، قد دخلت عليك وما في قلبي مثقال حبة من الفزع، فقال له المعتصم: ما تقول في القرآن؟ فقال: كلام الله قديم غير مخلوق، قال الله عز وجل: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ فقال له: عندك حجة غير هذا؟ فقال

أحمد: نعم، يا أمير المؤمنين! قول الله عز وجل: ﴿الرحمن. علَّم القرآن﴾ ولم يقل: الرحمن خلق القرآن، وقوله عز وجل: ﴿يس. والقرآن الحكيم﴾ ولم يقل: يس والقرآن المخلوق، فقال المعتصم: أجلسوه، فجلس وتفرق الناس، فلما أصبحت قصدت الباب فأدخل الناس فدخلت معهم، فأقبل المعتصم وجلس على كرسيه، فقال: هاتوا أحمد بن حنبل، فجيء به، فلما أن وقف بين يديه قال له المعتصم: كيف كنت ياأحمد في محبسك البارحة؟ فقال: بخير والحمد لله، إلاَّ أني رأيت ياأمير المؤمنين في محبسك أمراً عجيباً، قال: وما رأيت؟ قال: قمت في نصف الليل توضأت للصلاة وصليت ركعتين فقرأت في ركعة الحمد لله، وقل أعوذ برب الناس، وفي الثانية الحمد لله وقل أعوذ برب الفلق، ثم جلست وتشهدت وسلمت، ثم قمت وكبرت وقرأت الحمد لله، وأردت أن أقرأ قل هو الله أحد، فلم أقدر، ثم اجتهدت أن أقرأ غير ذلك من القرآن فلم أقدر، فمددت عيني في زاوية السجن، فإذا القرآن مسجى ميتاً فغسلته وكفنته وصليت عليه ودفنته، فقال له: ويلك ياأحمد، والقرآن يموت؟ فقال له أحمد: فأنت كذا تقول: إنه مخلوق، وكل مخلوق يموت. فقال المعتصم: قهرنا أحمد، قهرنا أحمد. فقال ابن أبي دؤاد وبشر المريسي: اقتله حتى نستريح منه. فقال: إني قد عاهدت الله أن لا أقتله بسيف ولا آمر بقتله بسيف، فقال له ابن أبي دؤاد: اضربه بالسياط، فقال: نعم، ثم قال: أحضروا الجلادين، فأحضروا فقال المعتصم لواحد منهم: بكم سوط تقتله؟ فقال: بعشرة يا أمير المؤمنين، فقال: خذه إليك.

قال سليمان السجزي: فأخرج أحمد بن حنبل من ثيابه واتزر بمئزر من الصوف، وشد في يديه حبلان جديدان، وأخذ السوط في يده، وقال: أضربه يا أمير المؤمنين؟ فقال المعتصم: اضرب، فضربه سوطاً، فقال أحمد: الحمد لله، وضربه ثانياً، فقال: ما شاء الله، فضربه ثالثاً، فقال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم، فلما أراد أن يضربه السوط الرابع نظرت إلى المئزر من وسطه قد انحل، ويريد أن يسقط فرفع رأسه إلى السماء وحرك شفتيه وإذا الأرض قد انشقت وخرجَ منها يدان فوزرته بقدرة الله عز وجل، فلما أن نظر المعتصم إلى ذلك، قال: خلوه، فتقدم إليه ابن أبي دؤاد، وقال له: يا أحمد: قل في أذني إن القرآن مخلوق حتى أخلصك من يد الخليفة، فقال أحمد: يا ابن أبي دؤاد قل في أذني إن القرآن كلام الله غير مخلوق حتى أخلصك من عذاب الله عز وجل، فقال المعتصم: أدخلوه الحبس، قال سليمان: فحمل إلى الحبس وانصرف الناس وانصرفت معهم، فلما كان من الغد أقبل الناس وأقبلت معهم، فوقفت بإزاء الكرسي، فخرجَ المعتصم وجلسَ على الكرسي وقال: هاتوا أحمد بن حنبل، فجيء به، فلما أن وقف بين يديه قال له المعتصم: كيف كنت في محبسك الليلة يا ابن حنبل؟ قال: كنت بخير والحمد لله، فقال: يا أحمد إني رأيت البارحة رؤيا، قال: وما رأيت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت في منامي كأن أسدين قد أقبلا إليَّ وأرادا أن يفترساني، وإذا ملكان قد أقبلا ودفعاهما عني، ودفعا إليَّ كتاباً، وقالا لي: هذا المكتوب في هذا الكتاب رؤيا رآيا أحمد بن حنبل في محبسه، فما الذي رأيت يا ابن حنبل؟ فأقبل أحمد على المعتصم

فقال له: يا أمير المؤمنين فالكتاب معك؟ قال: نعم، وقرأته لما أصبحت وفهمت ما فيه. فقال له أحمد يا أمير المؤمنين رأيت كأن القيامة قد قامت، وكأن الله قد جمع الأولين والآخرين في صعيد واحد وهو يحاسبهم، فبينا أنا قائم إذ نودي بي فقدمت حتى وقفت بين يدي الله عز وجل، فقال لي: يا أحمد فيم ضربت؟ فقلت: من جهة القرآن، فقال لي: وماالقرآن؟ فقلت: كلامك اللهم لك، فقال لي: من أين قلت هذا؟ فقلت: يا رب حدَّثني عبدالرزاق، فنودي بعبدالرزاق، فجيء به حتى أقيم بين يدي الله عز وجل، فقال الله: ما تقول في القرآن يا عبدالرزاق؟ فقال: كلامك اللهم لك، فقال الله عز وجل: من أين قلت هذا؟ فقال: حدَّثني معمر، فنودي بمعمر، فجيء به حتى وقف بين يدي الله عز وجل، فقال الله عز وجل له: ما تقول في القرآن يا معمر؟ فقال معمر: كلامك اللهم لك، فقال له: من أين قلت هذا؟ فقال معمر: حدثني الزهري، فنودي بالزهري فجيء به حتى وقف بين يدي الله عز وجل، فقال له: يا زهري ما تقول في القرآن؟ فقال الزهري: كلامك اللهم لك، فقال: يا زهري من أين لك ذلك؟ قال: حدَّثني عروة، فجيء به، فقال: ما تقول في القرآن؟ فقال: كلامك اللهم لك، فقال له: يا عروة من أين قلت هذا؟ فقال: حدَّثتني عائشة بنت أبي بكر الصديق، فنوديت عائشة، فجيء بها، فوقفت بين يدي الله عز وجل، فقال الله عز وجل لها: يا عائشة ما تقولين في القرآن، فقالت: كلامك اللهم لك، فقال الله عز وجل: من أين لك هذا؟ قالت: حدثني نبيك محمد، فنودي بمحمد ﷺ فجيء به فوقف بين يدي الله عز وجل، فقال الله عز

وجل لـه: يا محمـد ماتقـول في القـرآن؟ فقال لـه: كلامك اللهـم لك، فقـال الله له: مـن أين لك هـذا؟ فقـال النبي ﷺ: حـدثني بـه جبـريل، فنودي بجبـريل، فجيء بـه حتى وقف بين يـدي الله عز وجـل، فقال الله له: يا جبريـل ما تقول في القرآن؟ قال: كلامـك اللهم لك، فقال الله عز وجل لـه: مـن أين لك هـذا؟ فقـال: هكـذا حـدَّثني إسـرافيل، فنـودي بإسرافيل، فجيء بـه حتى وقفَ بين يدي الله عز وجل فقال لـه سبحانه: يا إسـرافيل ماتقول في القـرآن؟ فقال: كلامك اللهم لـك، فقال الله: من أين لك هـذا؟ فقال إسـرافيل: رأيت ذلـك في اللوح المحفـوظ، فجيء باللوح فـوقف بين يدي الله عز وجل، فقال الله تعالـى: من أين لك هذا؟ فقال: هكذا جـرى القلم عليَّ، فأُتي بالقلم حتى وقـف بين يدي الله عز وجل، فقـال الله عز وجـل له: يـا قلم مـاتقول فـي القرآن؟ فقـال القلم: كلامك اللهم لـك، فقال الله: من أين لك هذا؟ فقـال القلم: أنت أنت نطقت، وأنـا جـريت، فقـال الله عز وجـل: صدق القلـم، صدق اللـوح، صدق إسـرافيل، صدق جبريل، صـدق محمد، صدقت عائشـة، صدق عروة، صـدق الزهري، صدق معمـر، صدق عبدالرزاق، صـدق أَحمد بن حنبل، القرآن كلامي غير مخلوق.

قال سليمان السجزي: فوثب عنـد ذلك المعتصم فقال: صدقت ياابن حنبل، وتـاب المعتصم، وأَمـر بضـرب رقبـة بشر المـريسي، وابـن أبي دؤاد، وأَكرم أَحمد بن حنبل، وخلع عليه فامتنع من ذلك، فأمر به فحمل إلى بيته.

١٥٤ ـ سليمـان القصير، قـال القاضي أَبـو الحسين: سأل إمـامنا عن أَشياء منها: مـا رواه أَبو بكر الخلال، ثم ساق بسنـده عنه قال: قلت

لأَحمد بن حنبل: يا أَبا عبدالله أيش تقول في رجل ليس عنده شيء، وله قرابة، ولهم وليمة، ترى أن يستقرض، ويهدي لهم؟ قال: نعم.

١٥٥ ـ سعيد بن أبي سعيد أبو نصر الأَرطائي، قال القاضي أَبوالحسين: نقل عن إمامنا أَشياء منها: قال عبدالله بن أبي حاتم: حدَّثنا سعيد بن أَبي سعيد أَبو نصر الأَرطائي، قال: سمعت أَحمد بن حنبل وسُئِلَ عن الصلاة خلف المبتدعة، فقال: أما الجهمي فلا، وأَما الرافضة الذين يردون الحديث فلا. هـ.

١٥٦ ـ سعيد بن محمد الرفا، قال القاضي أَبو الحسين: نقل عن إمامنا أَشياء منها: ما قرأته بخط أَبي إسحاق بن شاقلا، حدَّثنا محمد بن إسحاق المقري، ثنا أَحمد بن محمد بن مسلم، حدَّثنا سعيد بن محمد الرفا، قال: سألت أَبا عبدالله عن أَمر مكة؟ فقال: دخلت صلحاً، فقلت: وأي شيء في ذلك؟ فقال: حديث الزهري، فاختار ابن شاقلا هذه الرواية، قال القاضي أَبو الحسين: والرواية الصحيحة عن أَحمد أنها فتحت عنوة.

١٥٧ ـ سعيد بن يعقوب، قال القاضي: نقل عن إمامنا أَشياء منها: قال: كتب إليَّ أَحمد: بسم الله الرحمن الرحيم: من أَحمد بن محمد إلى سعيد بن يعقوب، أَما بعد، فإن الدنيا داء، والسلطان داء، والعالم طبيب، فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره. والسلام عليك.

١٥٨ ـ سفيان بن وكيع بن الجراح، ذكره أَبو بكر الخلال فيمن روى عن أَحمد، وقال: أَخبرنا عبدالله بن أَحمد قال: سمعت سفيان بن وكيع يقول: أحفظ عن أَبي عبدالله مسألة منذ نحو من أَربعين سنة؛ سُئِلَ

عن الطلاق قبل النكـاح، فقال: يروى عن النبي ﷺ وعـن علي وعن ابن عباس وعلي بن حسيـن وسعيد بن المسيب ونيف وعشريـن من التابعين لم يـروا به بـأساً، فسألـت أبي عن ذلك، وأَخبـرته بقـول سفيان، فقـال: صدق، كذا قلت.

١٥٩ ــ سعدان بـن يزيـد، قال القـاضي أَبـو الحسين: نقـل عن إمامنـا أَشياء، منهـا: قال: سُئِلَ أَحمـد عن شـراء السماد وبيعـه؟ فقال: سبحان الله نأمر بهذا ونأذن فيه، كالمستعظم.

١٦٠ ـ سندي أَبو بكر الخواتيمـي البغدادي، قال أَبو بكر الخلال: هو من جـوار أَبي الحارث مع أَبي عبـدالله، فكان داخلاً مـع أَبي عبدالله، ومع أَولاده في حيـاة أَبي عبدالله، سمع من أَبـي عبدالله مسائل صـالحة، قال القـاضي أَبو الحسين: منهـا قال: سُئِلَ أَبـو عبدالله عن حلق العـانة، وتقليم الأَظفار: كـم يترك؟ قال: أَربعين، للحـديث الذي يروى فيـه، وقد بلغني عن الأَوزاعي أَنـه قال: للمرأة خمس عشرة وللرجـل عشرون، وأَما الشارب ففي كل جمعة؛ لأَنك إذا تركته بعد الجمعة يصير وحشاً.

وقال سندي أَيضاً: سأل رجل لأَبي عبـدالله فقال: إن أَبي يأمرني أن أطلق امرأتي، قـال: لا تطلقها، قال: أليس عمر أمر ابنـه عبدالله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر رضي الله عنه.

وقـال سندي: رأيت أبـا عبـدالله قام لـه رجل من مـوضعه فـأبى أن يقعد فيه، وقـال للرجل: ارجع إلى مـوضعك، فرجع الرجل إلـى موضعه، وقعد أَبو عبدالله بين يديه.

قلت: ومنها قولـه: سألت أَحمد عن شهادة امـرأتين في الاستهلال، فقال: يجوز، إن هذا شيء لا ينظر إليه الرجال.

حرف الشين المعجمة

١٦١ ــ شاهين بن السميدع أبو سلمة العبدي، قال القاضي أبوالحسين: نقلَ عن إمامنا أشياء منها ما قرأته بخط أبي حفص البرمكي قال: قرأت على أبي مردك: حدَّثك علي بن سعيد الخفاف، حدَّثنا شاهين بن السميدع قال: سمعت أبا عبدالله يقول: الواقفة أشر من الجهمية، ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر، قال: وسمعت أبا عبدالله يقول: إسحاق بن إسرائيل واقفي مشئوم، قال: وسألت أباعبدالله عمن يقول: أنا أقف في القرآن تورعاً، قال: ذاك شاك في الدِّين، إجماع العلماء والأئمة المتقدمين على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، هذا الدِّين الذي أدركت عليه الشيوخ، وأدرك الشيوخ من كان قبلهم على هذا.

قال: وسألت أبا عبدالله، قلت: أُصلي خلف الجهمي؟ قال: لاتصلِ خلف الجهمية ولاخلف الرافضي.

ثم روى بإسناده عن موسى بن محمد الغساني، ثنا شاهين بن السميدع قال: سمعت أبا عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل يقول: الحسين الكرابيسي عندنا كافر.

قال: وسمعت أبا عبدالله يقول: من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر. قال: وسمعت أبا عبدالله يقول: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر.

قال: وسمعت أَبا عبدالله يقول: الإيمان قول وعمل، قول باللسان وعمل بالأَركان.

قال: وسمعت أَبا عبدالله يقول: من قدَّمَ علياً على أَبي بكر فقد أزرى على المهاجرين الأَولين.

قال: وسألت أَبا عبدالله عمن يبطل الرؤية، يقول: إن الله تبارك وتعالى لا يُرى في القيامة، فقال: هذا من الجهمية. من زعم أَن الله لا يُرى في القيامة فقد أَبطل حديث رسول الله ﷺ.

حرف الصاد المهملة

١٦٢ ـ صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، الإمام الثقة الحجة الثبت، أبو الفضل، أكبر أولاده، سمعَ أباه أحمد وعلي بن الوليد الطيالسي وإبراهيم بن الفضل الزارع، روى عنه ابنه زهير، وأبو القاسم البغوي، ومحمد بن جعفر الخرائطي، ويحيى بن صاعد، وعبدالرحمن ابن أبي حاتم وسُئِلَ عنه فقال: كتبت عنه بأصبهان، وهو صدوق ثقة، وأبو الحسين بن المنادي، وأبو الحسن بن بشار، وأبو بكر الخلال، وقال: سمعَ من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ومن المواضع يسأل لهم عن المسائل، فوقعت إليه مسائل جياد، وكان أبوعبدالله يحبه ويكرمه، وكان معيلاً بُلي بالعيال على حداثته، وكان أبوعبدالله يدعو له، وكان سخيًّا يطول ذكر سخائه أن يرسم في كتاب.

وأخبرني الحسن بن علي الفقيه بالمصيصة قال: كان صالح قد اقتصد فدعا إخوانه وأنفق في ذلك اليوم نحواً من عشرين ديناراً في طيب وغيره. انتهى .

وكان صالح يقول: قال أبي: أنا أدعوك وأبعث خلفك إذا جاءنا رجل متقشف لتنظر إليه؛ رجاء أن يرسخ في قلبك إذا نظرت إلى مثله.

قال القاضي أبو الحسين: وكان صالح قد ولي القضاء بطرسوس قبل ولاية القضاء بأصبهان. انتهى.

ولمَّا ولاَّه الخليفة قضاء أصبهان ودخلها بدأ بالمسجد الجامع

فدخله وصلى ركعتين واجتمع الناس والشيوخ وجلسَ وقرىء عليه عهده الذي كتب له الخليفة، جعل يبكي بكاء حتى غلبه فبكى الشيوخ الذين قربوا منه، فلما فرغ من قراءة العهد جعلَ المشايخ يدعون له ويقولون: ما في بلدنا أَحد إلاَّ وهو يحب أَبا عبدالله ويميل إليك، فقال لهم: تدرون ماالذي أَبكاني؟ ذكرت أَبي رحمه الله أَن يراني في مثل هذا الحال ــ قال: وكان عليه السواد ـ قال: كان أَبي يبعث خلفي إذا جاءه رجل زاهد متقشف لأَنظر إليه، يحب أَن أَكون مثلهم، أَو يراني مثلهم، ولكن الله يعلم مادخلت في هذا الأَمر إلاَّ لدين غلبني وكثرة عيالي، أَحمد الله.

وكان إذا انصرف من مجلس الحكم يترك سواده؛ خشية أَن يموت وهو عليه.

فمن ما رواه عن أَبيه من المسائل أَنه قال: سُئِلَ أَبي عن رجل يكون قد شهد شهادة فدعوه إلى القاضي، يذهب إليه والقاضي جهمي؟ قال: لا يذهب إليه، قال: قلت: فإن استعدى عليه فذهب به فامتحن؟ قال: لا يجيب ولا كرامة، يأخذ كفاً من تراب يضرب به وجهه.

قال ابن رجب في القاعدة الستين: ونص في رواية صالح فيمن يستأجر أَرضاً مفلوحة وشرطَ عليه أَن يردَّها مفلوحة كما أَخذها، له أَن يرد عليه كما شرط.

قال ابن رجب: ويخرج مثل ذلك في المزارعة.

وقال أَحمد في رواية صالح، في المضارب إذا خالف فاشترى غير ما أمر به صاحب المال: فالربح لصاحب المال، ولهذا أجرة مثله، إلاَّ

أَن يكون الربح محيطاً بأجرة مثله، فيذهب، قال: وكنت أَذهب إلى أَن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت. وروى عنه صالح أَن رجلاً سأله عن رجل يصلي فيبدأ من أوسط السورة أو من آخرها، قال: أما آخر السورة فأرجو وأما وسطها فلا.

وقال أَحمد في رواية ابنه صالح: أَقرع النبي ﷺ في خمسة مواضع، وهي في القرآن في موضعين. وقال صالح بن أَحمد قال أَبي: لا تجوز شهادة أَهل الذمة إلاَّ في مواضع، في السفر الذي قال الله تعالى: ﴿أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأَرض﴾ فأَجازها أَبو موسى الأَشعري وقد روي عن ابن عباس: (أَو آخران من غيركم من أَهل الكتاب)، وهذا موضع ضرورة؛ لأَنه في سفر، ولا تجد من يشهد من المسلمين، وإنما جاءت في هذا المعنى.

وقال صالح: قلت لأَبي: ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم في الفقه؟ فقال: ينبغي للرجل إذا حملَ نفسه على الفتيا أَن يكون عالماً بالسنن عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأَسانيد الصحيحة.

وقال صالح: حضرت أَبي الوفاة، فجلست عنده وبيدي الخرقة لأَشد بها لحيته، فجعل يعرق ثم يضيق ويفتح عينيه، ويقول هكذا: لابعد، لابعد، ثلاث مرات، فقلت: يا أبت، أيش هذا الذي قد لهجت به في هذا الوقت؟ قال: يا بني، ما تدري؟ قلت: لا، قال: إبليس لعنه الله قائم بحذائي عاضاً على أنامله يقول: يا أحمد فُتَّنِي، فأقول: لا، حتى أموت.

قال القاضي أَبوالحسين: مات صالح بأَصبهان، ودُفِنَ إلى قرب قبر

حممة الدوسي صاحب رسول الله ﷺ في شهر رمضان سنة ست وستين ومائتين، وله ثلاث وستون سنة. قال ابن خلكان: وكانت جنازته مشهودة.

قال القاضي أبو الحسين: وله أولاد منهم زهير، وأحمد، قلت: ومنهم: الفضل، وبه كان يُكنى، وزهير توفي سنة (٣٠٣هـ) فيما ذكره صاحب الفهرست.

قال أبو بكر الخلال: أخبرني زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي قال: كان ـ يعني أحمد رحمه الله ـ ربما أخذَ القدوم وخرج إلى دار السكان يعمل الشيء بيده.

١٦٣ ـ صالح بن أحمد الحلبي، ذكره أبو بكر الخلال في أخلاق أحمد، وقال: أخبرنا صالح بن أحمد الحلبي، قال: سمعت أحمد بن حنبل يجهر بآمين في الصلاة يمد بها صوته خلف الإمام.

١٦٤ ـ صالح بن إسماعيل، قال القاضي أبو الحسين: ذكره شيخنا الخلال، فقال: عنده عن أحمد مسائل صالحة.

١٦٥ ـ صالح بن زياد السوسي، قال القاضي أبو الحسين: نقل عن إمامنا أشياء، منها قال: سألت أبا عبدالله عن الإمام يخاف أن يمتحن على الإمامة، قال: يتركها، قلت له: فالمؤذن يخاف أن يمتحن على الأذان، قال: يتركه، قلت: فالمقرىء يخاف أن يمتحن على القراءة، قال: لا يتركها، ليس كل الناس يحفظ القرآن. وقال فتح بن شخرف: سمعت صالح بن زياد السوسي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يكون له الزرع القائم وليس له عدة يحصده، أيأخذ من

الزكاة؟ قال: نعم يأخذ.

١٦٦ ـ صالح بن علي النوفلي آل ميمون بن مهران، ذكره أَبو بكر الخلال، فقال: سمعنا منه في سنة سبعين بحلب، وسمعنا منه عن أَبي عبدالله مسائل، وكان مقدماً على أَهل حلب.

١٦٧ ـ صالح بن علي الحلبي، قال القاضي أَبو الحسين: نقلَ عن إمامنا أَشياء منها: سُئِلَ ـ يعني أَحمد ـ أَي التسليمتين أَرفع؟ قال: الأولى، وهو اختيار الخلال، وأَبي حفص العكبري.

حرف الضاد

[لم يذكر فيه شيئاً]

حرف الطاء المهملة

١٦٨ ـ طبيب بن إسماعيل أَبو حمدون المقري، سأل أَحمد عن أَشياء، منها قوله: قلت له: ما تكره من قراءة حمزة؟ قال: الكسر والإدغام، فقلت له: بسم الله الرحمن الرحيم: أَين الأَلف واللام؟ فقال: إن كان هكذا فلا بأس.

١٦٩ ـ طاهر بن محمد بن الحسين التميمي الحلبي، قال أَبوبكر الخلال: جليل عظيم القدر، سمعت أَبا بكر بن صدقة يذكره بذكر جميل، ويرفع قدره، وسمعَ منه أَصحابنا الذين سمعنا منهم، وكلهم يذكره بالحفظ والجلالة، وكان عنده عن أَبي عبدالله مسائل صالحة فيها غرائب، حدَّثنا عنه محمد بن القاسم الأَذني، منها: قال أَحمد في اللقطة: إن كانت ذهباً أَو فضة عرّفها سنة، وهي له، وإن كانت غير ذلك عرّفها أَبداً، واختاره عبدالعزيز، ومنها: سألت أَحمد عن الماء الذي يسقى في السيل: هل يجوز للأَغنياء الشرب منه؟ قال: لا بأس.

السيل ... والله أعلم

حرف الظاء
[لم يذكر فيه شيئاً]

حرف العين المهملة

١٧٠ ـ عبدالله بن الإمام أَحمد، الإمام الحافظ الحجة الفقيه، أَبوعبدالرحمن، محدِّث العراق، وابن إمام العلماء بلا نزاع: أَبي عبدالله، الشيباني المروزي الأَصل البغدادي، وُلِد سنة (٢١٣هـ) فسمع من أبيه، وعبدالأَعلى بن حماد، وكامل بن طلحة، ويحيى بن معين، وأَبي بكر وعثمان ابني أَبي شيبة، وشيبان بن فروخ، وعباس بن الوليد، وأَبي خيثمة زهير بن حرب، وسويد بن سعيد، وأَبي الربيع الزهراني، وسفيان بن وكيع، وسلمة بن شبيب وغيرهم، قال الذهبي: ومنعه أَبوه من السماع من علي بن الجعد. روى عنه النسائي، وأَبو القاسم البغوي، وعبدالله بن إسحاق المدائني، ومحمد بن خلف، ووكيع، ويحيى بن صاعد، وعبدالله النيسابوري، والقاضيان المحاملي وأَحمد بن كامل، وأَبو علي ابن الصواف، وأَبو بكر النجاد، وأَبو بكر القطيعي، وأَبو الحسين بن المنادي، ومحمد بن مخلد، وأَبو بكر الخلال، وخلائق غيرهم.

وكان ثبتاً فهماً ثقة، قال أَبو بكر الخلال: كان عبدالله رجلاً صالحاً، صادق اللهجة، كثير الحياء. قال الصرصري في لاميته:

فقد كان عبدالله في العلم راسخاً ... به اتصل الإسناد للمتوصل

قال أَحمد بن المنادي في تاريخه: لم يكن أَحد أَروى في الدُّنيا عن أَبيه من عبدالله بن أَحمد؛ لأَنه سمع منه المسند وهو ثلاثون أَلفاً، والتفسير وهو مائة وعشرون أَلفاً، سمع ثلثيه، والباقي وجادة، وسمع منه

التاريخ والناسخ والمنسوخ، وحديث شعبة، والمقدم والمؤخر من كتاب الله، والقرآن، والمناسك، وغير ذلك، وحديث الشيوخ، وما زلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون لعبدالله بمعرفة الرجال، ومعرفة علل الحديث والأسماء والمواظبة على الطلب، حتى أفرط بعضهم وقدَّمه على أبيه في الكثرة والمعرفة.

قال القاضي أبو الحسين: وكان فيما بلغني يكره ذلك.

قال إسماعيل بن محمد بن حاجب: سمعت مهيب بن سليم يقول: سألت عبدالله بن أحمد، قلت: كم سمعت من أبيك؟ قال: مائة ألف وبضعة عشر ألفاً، ويروى عن أبي زرعة قال: قال لي أحمد: ابني عبدالله محظوظ من علم الحديث، لا يذاكرني إلاَّ بما لا أحفظ.

وروى القاضي أبو الحسين بإسناده عن عبدالله بن الإمام أحمد، قال: قال الحسن بن محمد الزعفراني: كل كتاب قرأت على الشافعي كان أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل حاضراً، وإذا قال الشافعي: حدَّثني الثقة، يعني أباك أحمد بن حنبل. انتهى.

قال عباس الدوري، قال لي أبو عبدالله: يا عباس، قد وعى عبدالله علماً كثيراً، وقال أبو علي الصواف: عند كل شيء أقول: قال أبي، قد سمعته منه مرتين أو ثلاثاً، وأقله مرة.

قال أبو حفص البرمكي في المجموع: روى عبدالله عن أبيه أنه قال في زيارة الرجل للقبر: يجيء فيسلم ويدعو.

قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي: كم عدة أم الولد إذا توفي عنها مولاها، أو أعتقها؟ قال: عدتها حيضة، وإنَّما هي أمة في كل أحوالها،

وإن جنت فعلى سيدها قيمتها، وإن جني عليها فعلى الجاني ما نقص من قيمتها، وإن ماتت فما تركت من شيء فلسيدها، وإن أصابت حداً فحد أَمة، وإن زوَّجها سيدها فما ولدت فهم بمنزلتها يعتقون بعتقها، ويرقّون برقّها، وقد اختلف الناس في عدتها، فقال بعض الناس: أربعة أَشهر وعشراً فهذه عدة الحرة، وهذه عدة أَمة خرجت من الرق إلى الحرية، فيلزم من قال: أَربعة أَشهر وعشراً، أَن يورثها وأَن يجعل حكمها أَحكام الحرة؛ لأَنه قد أَقامها في العدة مقام الحرة، وقال بعض الناس: عدتها ثلاث حيَض، وهذا قول ليس له وجه، إنما تعتد ثلاث حيض المطلقة، وليست هي بمطلقة ولا حرة. وإنما ذكر الله العدة، فقال: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أَزواجاً يتربصن بأَنفسهن ثلاثة قروء﴾ وإنَّما هي أَمة خرجت من الرق إلى الحرية . انتهى.

وقال في رواية عبدالله: يكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة في جام أَو شيء نظيف: لا إله إلاَّ الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين: ﴿كأَنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلاَّ عشية أَو ضحاها﴾ ﴿كأَنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلاَّ ساعة من نهار﴾ ثم تسقى المرأة تضع دون .....[1].

قال عبدالله: سألت ـ يعني أَباه ــ عن الرافضي؟ قال: الذي يسب أَبا بكر وعمر رضي الله عنهما. قال أَبو بكر الخلال: كان أَبو عبدالله يقرأ عليه كثيراً، وكان ربما غاب صالح فأَقول له: إن صالحاً مشغول بعياله، فاقرأ عليَّ، فكان لا يفعل، قال: فلما كثر ذلك عليه وعلم كثرة شغله

(١) مطموس في المخطوطة، ولعلها (عسر).

وتخلفه عن السماع، كان أبي يقرأ عليَّ إذا غاب صالح ويدعه، قال: وسمعت حرباً الكرماني يقول: خرج أبو عبدالله ليقرأ عليَّ، قال: أحسبه قال: كتاب الأشربة، قال: فجاء عبدالله ابنه فقال: أليس وعدتني أن تقرأ عليَّ ــ وهو إذ ذاك غلام ـ قال: فجعل أبو عبدالله يصبّره، قال: فبكى عبدالله، قال: فقال لي أبو عبدالله: اصبر لي حتى أدخل أقرأ عليه، قال: فدخل أبو عبدالله فقرأ عليه وخرج، فلما قدمت من كرمان سألني عبدالله عن حرب، وعما عنده من المسائل والأحكام والعلل، وجعل يسألني عما جمعت من مسائل أبي عبدالله، فقال لي: أنت أحوج إلى ديوان، يعني لكثرتها. فوقع لعبدالله عن أبيه مسائل جيدة كثيرة يغرب منها بأشياء كثيرة في الأحكام، وأما العلل فقد جود عنه، وجاء فيه بما لم يجيء به غيره . انتهى.

وقال عبدالله: كل شيء أقول: قال أبي، فقد سمعته مرتين وثلاثاً، وأقله مرة. وروى القاضي أبو الحسين بإسناده عن عبدالله بن الإمام أحمد: ثنا أبي، قال: قبور أهل السنة من أهل الكبائر روضة، وقبور أهل البدعة من الزهاد حفرة، فُسّاق أهل السنة أولياء الله، وزُهّاد أهل البدعة أعداء الله.

وروى عنه أنه قال: قلت لأبي رحمه الله: لِمَ كرهت وضع الكتب، وقد عملت المسند؟ فقال: عملت هذا الكتاب إماماً، إذا اختلف الناس في سنة عن رسول الله ﷺ يرجع إليه. وقال عبدالله بن أحمد: قال أبي: قال عبيد الله: من السنة أن يكبر الإمام على المنبر في العيدين تسعاً قبل الخطبة، وسبعاً بعدها.

توفي عبدالله بن الإمام أحمد يوم الأحد، ودُفِنَ آخر النهار لتسع بقين

من جمادى الآخرة سنة تسعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة، ودُفِنَ في مقابر باب التين، وصلى عليه زهير بن أَخيه صالح بن أَحمد، وكان الجمع كثيراً، وكان كثيف اللحية يصبغ بالحمرة ـ رحمه الله ـ.

١٧١ ـ عبدالله بن العباس الطيالسي، قال القاضي أَبو الحسين: نقل عن إمامنا أَشياء، منها: قال: سألت أَحمد بن حنبل: ما يقول الرجل بين التكبيرتين في العيد؟ قال: يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أَكبر، اللهم صلِّ على محمد النبي وعلى آل محمد، واغفر لنا وارحمنا، وكذلك يروى عن ابن مسعود.

١٧٢ ـ عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان أَبو القاسم ابن بنت أَحمد بن منيع، بغوي الأَصل، وُلِدَ ببغداد سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقيل: سنة أَربع عشرة، سمع علي بن الجعد، وخلف بن هشام، ومحمد بن عبدالله الحارثي، وأَبا الأَحوص محمد بن حبان البغوي، وأَحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، في آخرين. روى عنه ابن صاعد، وعلي بن إسحاق المادرائي، وعبدالباقي ابن قانع، والدارقطني، وأَبو حفص بن شاهين، وغيرهم، قال الدارقطني: قلَّ ما يتكلم أَبو القاسم بن منيع على الحديث، فإذا تكلم كان كلامه كالمسمار في الساج. وقال أَيضاً ـ وقد سُئِلَ عنه ـ: ثقة، جبل، إمام من الأَئمة، ثبت، أَقل المشايخ خطأً. وقال القاضي أَبو الحسين: صنّف المعجمين الكبير والصغير، وحدَّث عن داود بن رشيد الذي حدَّث عنه إمامنا، وروى عن إمامنا كتاب الأَشربة، وجزءاً من الحديث، وكان يقدم ذلك الجزء على كل ما سمعه؛ تشرفاً بأَحمد. انتهى.

وقال أَبو بكر الخلال: له مسائل صالحة، فيها غرائب. انتهى.

قال أَبـو القاسم البغوي: سُئِلَ أَحمـد وأَنا أَسمع: أَصـوم في السفر؟ قال: لا. وقـال: سمعت أَبا عبـدالله يقول: السائمـة التي ترعى، والسـائبة التي تسيب، وليـس لها رعـاء، وفي السائمـة الزكـاة. وقال رجـل لأَحمد: بلغنـي أَن نصـارى يكتبـون المصـاحف فهـل يكـون ذلك؟ قـال: نعـم، نصارى الحيـرة، كانوا يكتبـون المصاحف، وإِنَّما كـانوا يكتبون لقلـة من يكتبهـا، فقال رجـل: يعجبك ذلك؟ فقـال: لا يعجبني. وسُئِلَ عـن رجل أَعطى رجـلاً درهماً يشتـري به شيئاً فخلطـه مع دراهمـه، فضاعـا، قال: ليس عليـه شيء. وسُئِلَ عـن رجل أَوصى أَن يشتـري بأَلـف درهم فرسـاً للجهاد، ومـائة للنفقة، قال: يشتري لـه مثل ما أوصى لا يُـزاد على ذلك شيء، فإِن أُصيبا بأَقل من أَلف بخمسين أَو أَكثر، قال: يزاد على نفقته.

توفي البغوي ليلة الفطر من سنـة سبع عشرة وثلاثمائة، ودُفِنَ بمقبرة باب التين، التي دُفِنَ بها عبدالله ابن إِمامنا أَحمد، عن مائة وثلاث سنين وشهر واحد، وقيل: عن مائة وأَربع سنين.

١٧٣ ــ عبدالله بن محمـد بن عبيـد بن سفيان بـن قيس أَبو بكـر القرشي مـولى بني أُمية، المعـروف بابن أَبي الـدُّنيا، صاحـب التصانيف الكثيـرة. ذكره أَبـو محمـد الخلال فيمن روى عـن إِمامنـا أَحمـد، سمعَ سعيـد بن سليمـان الواسطـي، وإِبراهيـم بن المنـذر الجزامـي، وداود بن عمـرو الضبي، وغيرهـم. روى عنه الحـارث بن أَبي أُسـامة، ومحمـد بن خلف وأَبـو بكر النجاد، وغيـرهم. روى القاضي أَبـو الحسين بإِسنـاده أَنه قال: سـألت أَحمد بـن حنبل: متى يصلى علـى السقط؟ قال: إِذا كـان

لأَربعة أَشهر صلى عليه ويسمي. انتهى.

وقال: سألت أَحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ما أَقول بين التكبيرتين في صلاة العيد؟ قال: تحمد الله عز وجل، وتصلي على النبي ﷺ. وقد روى في عدة من تصانيفه عن أَحمد بواسطة. له من التصانيف: كتاب الفرج بعد الشدة، وكتاب الجائعين، وكتاب القناعة، وكتاب إصلاح المال، وكتاب البكاء، وكتاب مداراة الناس، وكتاب المنام، وكتاب الأَضاحي.

توفي ابن أَبي الدنيا سنة إِحدى وثمانين ومائتين.

١٧٤ ـ عبدالله بن محمد بن المهاجر أَبو محمد، يُعرف بفُوران، روى عن وكيع وإِسحاق بن سليمان الرازي، وأَبي معاوية، والإِمام أَحمد ابن حنبل، وغيرهم، روى عنه عبدالله بن الإِمام أَحمد، وأَبو القاسم البغوي، وابن صاعد وغيرهم، قال الدارقطني: فوران نبيل جليل، كان أَحمد يجله، وقال أَبو بكر الخلال: كان من أَصحاب أَبي عبدالله الذين يقدمهم ويأنس بهم ويخلو معهم ويستقرض منهم، ومات أَبوعبدالله وله عنده خمسون ديناراً أَوصى أَبوعبدالله أَن يعطى من غلته، فلم يأخذها فوران بعد موته، وأَحلّه منها.

قال فوران: انقطع شسعي فسألت أَحمد: أصلحه في ضوء نفاطة على باب إِسحاق بن إِبراهيم؟ قال: لا، ذكره في «كتاب السنة».

قيل لفوران: أَنت لم تجمع من هذه المسائل عن أَبي عبدالله؟ فقال: هذا الجزء، ثم جعل يقول: أَبوعبدالله أهيب وأجل في صدري من أن أسأله وإنما هذه المسائل بلوى.

ومن جملة مسائله قال: سمعت أَحمد يقول: إذا اختلط المال وكان فيه حلال وحرام، فالزهري ومكحول قالا: إذا اختلط الحلال والحرام فكل هذا عندي من مال السلطان، كما قال علي رحمه الله: (بيت المال يدخله الخبيث والطيب)، فمال السلطان يدخله الحلال والحرام فيوصل إلى الرجل فيأكل منه، فأما إذا كان حلالاً أَو حراماً من ميراث أَو أفاد رجل مالاً حلالاً وحراماً، فإنه يرد على أَصحابه، فإن لم يعرفهم ولم يقدر عليهم تصدَّق به، فإن لم يعلم كم الحلال والحرام، تصدَّق بقدر ما يرى أَن فيه من الحرام ويأكل الباقي. قال ابن قانع: مات في نصف رجب من سنة ست وخمسين ومائتين.

١٧٥ ـ عبدالله بن محمد بن الفضل الصيداوي، صحِبَ أَحمد، ونقلَ عنه مسائل، منها قوله: قال لي أَحمد: إذا سَلَّمَ الرجل على المبتدع فهو يحبه، قال النبي ﷺ: «ألا أَدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم: أَفشوا السلام بينكم».

١٧٦ ـ عبدالله بن يزيد العكبري، قال القاضي: نقل عن إمامنا أَشياء، منها قال: سمعت رجلاً يسأل أَحمد بن حنبل، فقال: ما تقول في القراءة بالأَلحان؟ فقال أَبو عبدالله: ما اسمك؟ قال: محمد، قال: فيسرك أَن يُقال: يا موحاماد ـ ممدود ـ.

١٧٧ ـ عبيدالله بن أَحمد بن عبيد الله بن أَخي الإمام، الحلبي، أَبو عبدالرحمن، قال الإمام أَبو بكر الخلال: رجل جليل جداً، كبير القدر، سمعَ عبيد الله بن عمرو الرقي، ولا أَدري: هو أَكبر من أَحمد بن حنبل أَم لا؟ إلاَّ أَن شيوخنا الكبار حدَّثونا عنه، سمع من أَحمد التاريخ

سنة أَربع عشرة،وكانت عنده مسائل كبار جداً يغرب بها على أَصحاب أَحمد، لم أَكتبها عن غيره، سمعتها من رجل بطرسوس عنه. قال عبيدالله الحلبي: سمعت أَبا عبدالله وسأله رجل عن حديث من حديث بشر بن نمير، فقال: لا تذكر الكذابين.

قال: وسألت أَحمد عن محدِّث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع؟ قال: توبته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يكتب عنه حديث أَبداً، قال: وسمعت أَبا عبدالله، وسُئِلَ عن رجل يقيم ببلده، وينزل في الحديث درجة، قال: ليس يطلب العلم هكذا، لو طلب العلم هكذا مات العلم، إنما يؤخذ العلم عن الأَكابر.

وقال القاضي أَبو الحسين: نقلت من الرابع من كتاب الروشنائي، قال عبيدالله بن أَحمد الحلبي: سمعت أَحمد قال: على الجهمية لعنة الله.

١٧٨ ـ عبيدالله بن سعيد بن يحيى بن برد السرخسي أَبو قدامة، قال القاضي أَبو الحسين: حدَّث عنه الشيوخ الكبار المتقدمون، منهم: البخاري ومسلم، وأَخرجا عنه في صحيحيهما.

وقال أَبو بكر الخلال: روى عن أَحمد مسائل حساناً لم يروها عن أَبي عبدالله أَحمد غيره، وهو أَرفع قدراً من عامة أَصحاب أَبي عبدالله من أَهل خراسان.

توفي سنة إِحدى وأَربعين ومائتين.

١٧٩ ـ عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ، الإِمام الحافظ أَبو زرعة الرازي، سمع خلاد بن يحيى، وأَبا نعيم، وقبيصة بن عقبة بن

مسلم بن إبـراهيم، وأبا الوليد الطيـالسي، والقعنبي، وإبراهيم بـن موسى الفـراء، ويحيى بن بكيـر، وغيـرهم،روى عنـه جمـاعـة منهم عبـدالله بن أحمد، وإبراهيم الحربي، وابن جرير، في آخرين.

قال عبـدالله بن أحمد سمعـت أبي يقول: مـا جاوز الجسر أفقـه من إسحاق بن راهويه، ولا أحفظ من أبي زرعة.

وقال أيضاً: لما قـدِمَ أبو زرعة نزل عند أبي، وكان كثيـر المذاكرة له، سمعت أبي يـوماً يقول: مـا صليت غير الفـرض، استأثرت بمذاكـرة أبي زرعة على نـوافلي. وقيل لأبي بكـر بن أبي شيبة: من أحفـظ من رأيت؟ قال: ما رأيت أحداً قط أحفظ من أبي زرعة الرازي.

قال إسحاق بـن راهويه: كل حديـث لا يعرفه أبو زرعـة الرازي ليس له أصل.

قال القاضي أبو الحسين: قدم بغـداد دفعات وجالس إمامنا واستفاد منـه أشياء، قـال أبو بكـر الخلال: أبـو زرعة وأبـوحاتـم خال أبي زرعـة، إمـامان فـي الحديـث، رويا عـن أبي عبـدالله مسائل كثيـرة وقعت إلينـا متفرقة، كلها غرائب.

سُئِلَ أبـو زرعة عن مـولده فقال: ولـدت سنة مائتيـن. وتوفي بـالري آخر يوم من ذي الحجة سنة (٢٧٤) أربع وسبعين ومائتين.

قـال أحمد بـن صالـح: يقول: سمعت أبـا زرعـة الرازي يقـول: إذا رأيت الكوفي يطعـن على سفيان الثوري وزائدة، فلا تشـك أنه رافضي، وإذا رأيت الشامي يطعن على مكحول والأوزاعـي فلا تشك أنه ناصبي، وإذا رأيت الخـراسـاني يطعن علـى عبدالله بـن المبارك فـلا تشك أنـه

مرجىء، واعلم أَن هذه الطوائف كلها مجمعة على بغض أَحمد بن حنبل؛ لأَن ما منهم أَحد إلاَّ وفي قلبه منه سهم لا بُرء له.

١٨٠ ـ عبيدالله بن محمد الفقيه المروزي الأَصل، الرقي البلد، الإمام القدوة الحافظ، ذكره أَبو بكر الخلال، فقال: رجلٌ حافظ للفقه، بصير باختلاف الفقهاء، جليل القدر، عالم بمذهب أَحمد بن حنبل، عنده عن أَبي عبدالله مسائل كثيرة لم يشركه فيها أَحد، سمعت منه منها في أَول خرجتي إلى الشام وفي الخرجة الثانية بعد لقاء الميموني، وذكر لي أَن عنده شيئاً صالحاً فلما رجعت إلى بغداد خرجت إليه قاصداً إلى الرقة لا حاجة لي غيره، فأَخرج لي نحواً من عشر مسائل أَيضاً، وذكر أَنه لا يقدر على الباقي، فكتبتها عنه ورجعت إلى بغداد إلاَّ أَنه أَتى مسائل كبار جداً.

قال القاضي أَبو الحسين: ومن جملة ما وجدت في مسائله لإمامنا أَحمد قال: سألت أَحمد عن الرجل يشتري من رجل جارية، واشترط عليه أَن تخدمه؟ فقال: البيع جائز، والشرط فاسد، فإن اشترط أَن تخدمه وقتاً معلوماً فإن البيع فاسد، ولا يجوز في الوقت المعلوم.

١٨١ ـ عبيدالله بن يحيى بن خاقان، قال القاضي أَبو الحسين: نقل عن إمامنا أَشياء منها أَنه قال: سمعت أَحمد يقول: أُنزه نفسي عن مال السلطان وليس بحرام.

وقال أَبو مزاحم موسى بن عبيدالله بن يحيى بن خاقان: حدَّثني أَبي عن أَبيه، قال: حضرت الحسن بن سهل، وجاءه رجل يستشفع في حاجة فقضاها، فأَقبلَ الرجل يشكره، فقال له الحسن بن سهل: على ما

تشكرنا ونحن نرى أن للجاه زكاة كما أن للمال زكاة، ثم أنشأ يقول:

فرضت عليَّ زكاة ما ملكت يدي ... وزكاة جاهي أَن أعين وأشفعا

فإذا ملكت فَجُدْ فإن لم تستطعْ ... فاجهد بوسعك كله أن تنفعا

١٨٢ ـ عبدالرحمن بن عمرو بن صفوان البصري، أَبوزرعة الدمشقي الشامي الحافظ الحجة، ذكره أَبو بكر الخلال، فقال: إمام زمانه، رفيع القدر، حافظ عالم بالحديث والرجال، وصنف من حديث الشام مالم يصنفه أَحد، وحدَّثنا عن أَبي مسهر وغيره من شيوخ الشام والحجاز، والعراق، وجمعَ كتاباً لنفسه في التاريخ وعلل الرجال سمعناه منه وسمعنا منه حديثاً كثيراً، وكان عالماً بأَحمد بن حنبل ويحيى بن معين وسمع منهما سماعاً كثيراً، وسمع من أَبي عبدالله خاصة مسائل مشبعة محكمة سمعتها منه، وقال لي: اكتب اسمك على الجزء، فكتبت اسمي بخطي على ظهر جزء المسائل، واسم أَبي ومن لي ببغداد، وخرجت إلى مصر.

قال القاضي أَبو الحسين: ووقع لي جزء من مسائله سمعته من ابن الطيوري.

وأَنبأنا به علي عن ابن بطة، قال: قرأت على أَبي القاسم علي بن يعقوب بدمشق قلت له: حدَّثك أَبو زرعة قال: سألت أَبا عبدالله عن المضمضة والاستنشاق في الوضوء والجنابة واحد يعيد لهما الصلاة؟ فقال: هي في الوضوء والجنابة واحد يعيد لهما الصلاة، قلت: لما ذكر فيهما عن النبي ﷺ؟ قال: نعم.

وسألت أَبا عبدالله عن المحرم يراجع زوجته؟ قال: لا، قلت: فإنه

يخاف أن تنقضي العدة قبل أن يحل، قال: فما الحيلة؟ وسمعت أبا عبدالله، وسُئِلَ عن الكافر يسلم ويخاف الختان؟ قال: إن كان يخاف عليه من الختان فلا بأس أن لا يختتن، أسلم ناس من أهل البصرة فختنوا فمات بعضهم. وسألت أبا عبدالله قلت: تذهب إلى حديث ثوبان: «أفطرَ الحاجم والمحجوم»؟ قال: إليه أذهب، قلت: صحيح عندك؟ قال: هو صحيح، وحديث شداد بن أوس أيضاً مثله، قلت: فإن احتجم رجل في شهر رمضان نهاراً تأمره بالإعادة؟ قال: نعم يقضي يوماً بدل ذلك اليوم لابد منه، ولم لا يقضي والنبي ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟

توفي أبو زرعة الدمشقي سنة ثمانين ومائتين. ذكره ابن المنادي في تاريخه. وقال الخطيب: سنة إحدى وثمانين ومائتين.

١٨٣ ـ عبدالرحمن المتطبب أبوالفضل، وقيل: أبو عبدالله، البغدادي، ذكره أبو محمد الخلال فقال: كانت عنده مسائل حسان عن أبي عبدالله، وكان يأنس به أحمد بن حنبل وبشر بن الحارث، ويختلف إليهما، قال أبو بكر الخلال: أخبرني جعفر بن محمد العطار، قال: سمعت أبا الحسن محمد بن محمد بن أبي الورد يقول: كان عبدالرحمن المتطبب عندي، قال: دخلت على أبي عبدالله، فقلت له: ماتقول في قراءة الألحان؟ قال: بدعة بدعة، قال الخلال: وأخبرني المروذي، قال: سمعت عبدالرحمن المتطبب يقول: قلت لأبي عبدالله في قراءة الألحان، فقال: يا أبا الفضل اتخذوه أغانيا، وقال عبدالرحمن المتطبب، قلت لأحمد: إنِّي صليت اليوم خلف من قرأ قراءة حمزة

فأَعدت الصلاة، قال: فقال لي: ما عليك مأثم.

قال أَبو العباس محمد بن أَحمد بن الصلت: سمعت عبدالرحمن المتطبب ــ يعرف بطبيب السنة ــ يقول: دخلت على أَحمد بن حنبل أَعوده فقلت: كيف تجدك؟ فقال: أَنا بعين الله، ثم دخلت على بشر بن الحارث فقلت: كيف تجدك؟ قال: أَحمد الله إِليك، أَجد كذا، أَجد كذا، فقلت: أَما تخشى أَن يكون هذا شكوى؟ فقال: حدَّثنا المعافا بن عمران، عن سفيان بن سعيد، عن منصور، عن إِبراهيم، عن علقمة والأَسود، قالا: سمعت عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذا كان الشكر قبل الشكوى، فليس بشاك»، فدخلت على أَحمد بن حنبل فحدثته، فكان إِذا سألته قال: أَحمد الله إِليك، أَجد كذا وكذا.

١٨٤ ــ عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني الرقي أَبوالحسن، سمع من ابن علية، وأَبي معاوية، وعلي بن عاصم، وإِسحاق الأَزرق، ويزيد بن هارون، وطبقتهم، قال أَبو بكر الخلال: الإِمام في أَصحاب أَحمد، جليل القدر، كان سنه يوم مات دون المائة، فقيه البدن، كان أَحمد يكرمه ويفعل معه ما لا يفعل بأَحد غيره، قال لي: صحبت أَبا عبدالله على الملازمة من سنة خمس ومائتين إِلى سنة سبع وعشرين، قال: وكنت بعد ذلك أَخرج وأُقدم عليه الوقت بعد الوقت، قال: وكان أَبو عبدالله يضرب لي مثل ابن جريج في عطاء من كثرة ما أسئله، ويقول لي: ما أصنع بأَحد ما أَصنع بك.

وعنده عن أَبي عبدالله مسائل في ستة عشر جزءاً وجزئين كبيرين

بخط جليل مائة ورقة، إن شاء الله أو نحو ذلك، لم يسمعه منه أحد غيري فيما علمت، من مسائل لم يشركه فيها أحد، كبار جياد يجوز الحدّ في عظمها وقدرها وجلالتها، وكان أبوعبدالله يسأله عن أخباره ومعاشه ويحثه على إصلاح معيشته ويعنى به عناية شديدة، وقد قدمت عليه ثلاث مرات، وسمعته يقول: ولدت سنة إحدى وثمانين ومائتين. هـ.

وقال الميموني: سألت أبا عبدالله عن مسائل فكتبتها، وقال: أيش تكتب يا أبا الحسن، فلولا الحياء منك ما تركتك تكتبها، وإنَّه عليَّ لشديد، والحديث أحب إليَّ منها، قلت: إنَّما تطيب نفسي في الحمل عنك أنَّك تعلم منذ مضى رسول الله ﷺ قد لزم أصحابه قوم، ثم لم يزل يكون للرجل أصحاب يلزمونه ويكتبون، قال: من كتب؟ قلت: أبوهريرة قال: وكان عبدالله بن عمرو يكتب ولم أكتب، فحفظ وضيعت، فقال: هذا الحديث، فقلت له: فما المسائل إلاَّ حديث، ومن الحديث تشتق، قال لي: اعلم أن الحديث نفسه لم يكتبه القوم، قلت: لم لا يكتبون؟ قال: لا، إنَّما كانوا يحفظون ويكتبون في السنن إلاَّ الواحد بعد الواحد الشيء اليسير منه، فأما هذه المسائل تدون وتكتب في ديوان الدفاتر، فلست أعرف فيها شيئاً، وإنَّما هو رأي لعله قد يدعه غداً ينتقل عنه إلى غيره، ثم قال لي: انظر إلى سفيان ومالك حين أخرجا وصنفا الكتب والمسائل، كم فيها من الخطأ؟ وإنما هو رأي، يرى اليوم شيئاً وينتقل عنه، والرأي قد يخطىء. فإذا صار إلى هذا الموضع دار هذا الكلام بيني وبينه غير مرة، وقال لي أبوعبدالله وأنا أكتب عنه مسائل: يا أبا الحسن ما كنت أكتب من هذا شيئاً إلاَّ شيئاً يسيراً عن عبدالرحمن، ربما كتبت

المسألة.

وذكر ابن رجب في القاعدة الثالثة والعشرين: ومنها إذا مثل بعبده؟ قال أَحمد في رواية الميموني: يعتقه السلطان عليه، فظاهر هذا أنه لايعتق بمجرد التمثيل، ولكن يعتقه السلطان عليه بغير اختياره؛ لأَن عتقه صار متحتماً لا محالة كما فعل عمر رضي الله عنه ـ هـ.

قال أَبو بكر الخلال: وفي مسائل الميموني شيء كثير يقول فيها: قرأت على أَبي عبدالله كذا وكذا فأملى عليَّ كذا، يعني الجواب، وقال الميموني: سألت أَحمد: أَيما أَحب إليك: أَبدأ ابني بالقرآن أَو بالحديث؟ قال: لا، بالقرآن القرآن، قلت: أعلمه كله؟ قال: إلا أن يعسر فتعلمه منه، ثم قال: إذا قرأ أولاً تعوّد القراءة ولزمها.

وقال الميموني: سمعت أَبا عبدالله يقول: بعد التسليم من الصلاة: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون».

وقال الميموني: صليت خلف أَبي عبدالله ـ وكنت أُسبح في الركوع والسجود عشر تسبيحات وأَكثر ـ فقلت لأَحمد: اجتمع عيدان في يوم، أَيكفي أَحدهما عن الآخر؟ قال: أَما الإمام فيجمعهما جميعاً، ومن شاء ذهب في الآخر، ومن شاء قعد، قلت لأَحمد: من قتل نفسه يصلي عليه الإمام؟ قال: لا يصلي الإمام على من قتل نفسه ولا على من غلّ، قلت: فالمسلمون؟ قال: يصلون عليهما.

قلت لأَحمد: تحج المرأة من مكة إلى منى بغير محرم، قال: لايعجبني. قلت: لِمَ؟ قال: لأَن مذهبنا لا تسافر امرأة سفراً إلاَّ مع ذي محرم. وسمعت أَحمد يقول: يجهر بالقراءة في كسوف الشمس والقمر.

وقال أَحمد: يقطع الصلاة الكلب الأَسود، وأَما المرأة فأَرجو أن لاتقطع. وسمعت أَحمد يقول: إذا دخلَ في اليهودية وهو نصراني رددته إلى النصرانية ولم أَدعه على اليهودية. وقال: سألت أَبا عبدالله عمن حلفَ على يمين، ثم احتال لإبطالها، فقال: نحن لا نرى الحيلة.

١٨٥ ـ عبدالكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران أَبو يحيى القطان العاقولي، قال ابن ثابت: سافر إلى بغداد وواسط والبصرة والكوفة والشام ومصر، وسمعَ مسلم بن إبراهيم الأَزدي، وسليمان بن حرب، والفضل بن دكين، وغيرهم، كان ثقة ثبتاً حدَّثَ عنه جماعة منهم أَبو بكر ابن داود الفقيه، وذكره أَبو بكر الخلال فقال: جليل القدر كبير، عنده جزآن صغيران مسائل حسان مشبعة، وأَخبرني أَنه قال: كنت مع أَحمد فجعلت أَتأخر عنه في الصف إجلالاً له، فوضع يده على يدي فقدمني إلى الصف.

قال: وسمعت أَحمد يقول في الكفار إذا أحرقوا غلتنا: فعلنا بهم ذلك؛ لأَنهم يكافون على أَفعالهم وإلاَّ فلا تحرق بيوتهم، ولا يقطع شجرهم، وكذا في حديث أَبي بكر الصديق رضي الله عنه: (ولايحرق نخلاً) وذلك أَنه إذا قطع الشجر وحرق لم يجدوا في الموضع الذي أحرق ما يأكلون، ففيه مضرة، فلهذا كره.

قال: وسألت أبا عبدالله عن التعريف بهذه القرى مثل جرْجَرَاي، ودير العاقول، فقال: قد فعله ابن عباس بالبصرة، وعمرو بن حريث بالكوفة، وهو دعاء، قيل له: يكثر الناس، قال: وإن كثروا هو دعاء وخير، وقد كان محمد بن واسع وابن سيرين والحسن؛ وذكر جماعة من

البصريين. قال ابن ثابت: مات بدير العاقول في شعبان سنة (٢٧٨هـ) ثمان وسبعين ومائتين.

١٨٦ ـ عبدالسلام، هكذا ذكره القاضي أَبو الحسين في طبقاته، ولم ينسبه، وقال: نقل عن إمامنا أَشياء، منها: قال: قلت لأَبي عبدالله: إن بطرسوس رجلاً قد سمع رأي عبدالله بن المبارك يفتي به، قال: هذا من ضيق علم الرجل؛ يقلد دينه رجلاً ، لايكون واسعاً في العلم. هـ.

١٨٧ ـ عبدالصمد بن سليمان بن أَبي مطر، قال القاضي أَبوالحسين: روى عن إمامنا فيما قرأته في كتاب عمر العكبري بخطه: حدَّثنا دعلج بن أَحمد، ثنا محمد بن نعيم، ثنا عبدالصمد بن سليمان ابن أَبي مطر، قال: بت عند أَحمد بن حنبل فوضع لي صاخرة ماء، قال: فلما أَصبحت وجدني لم أَستعمله، فقال: صاحب حديث لايكون له ورد بالليل؟ قال: قلت: مسافر. قال: وإن كنت مسافراً، حَجَّ مسروق، فما نام إلاَّ ساجداً. هـ.

١٨٨ ـ عبدالصمد بن يحيى، قال أَبو الحسين: ممن نقلَ عن إمامنا فيما أَنبأنا محمد بن المهتدي بالله عن محمد بن أَخي ميمي، قال: أَخبرنا علي بن محمد الموصلي، قال: أَخبرنا موسى بن محمد الغساني، قال: حدَّثني أَبو بكر المروذي قال: حدَّثني عبدالصمد بن يحيى قال: قال لي شاذان: اذهب إلى أَبي عبدالله، فقل: ترى لي أَن أحدث بحديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت ربي عز وجل في صورة شاب؟ قال: فأتيت أبا عبدالله فقلت له، فقال لي: قل له يحدث به، قد حدث به العلماء.

١٨٩ ـ عبدالصمد بن محمد العيادانـي، نقل عن الإمام أَحمد أَشياء ، من ذلك قوله: سمعت أَحمد بن حنبل يقول: دخلت عبادان سنة (٨٦) ست وثمانين، في العشر الأَواخر، وكنت دخلت إِلى المعتمر في تلك السنة، وكان بها رجل يتكلم، قلت له: هداب؟ قال: نعم، وكان بها أَبو الربيع وكتبت عنه، قلت: الأَعرج؟ قال: الواسطي. هـ.

١٩٠ ـ عبدالصمد بن الفضل، قال القاضي أَبو الحسين: نقل عن إِمامنا أَشياء، ثم روى بإِسناده عنه أَنه قال: سُئِلَ أَحمد بن حنبل عن تفسير الكلبي، فقال أَحمد: من أَوله إِلى آخره كذب. فقيل له: فيحل النظر فيه؟ فقال: لا. هـ.

١٩١ ـ عبدالخالق بن منصور، حدَّثَ عن إِمامنا بأَشياء منها: قال: سمعت أَحمد: بن حنبل يقول: من كان عنده كتاب الحيل في بيته يفتي به فهو كافر بما أَنزل الله على محمد ﷺ.

من اسمه عمر

١٩٢ ـ عمر بن حفص أَبو بكر السدوسي، ذكر أَبو بكر الخلال في جملة الأَصحاب، وروى القاضي أَبو الحسين بإسناده عن أَبي بكر عمر بن حفص السدوسي، قال: سمعت أَحمد بن حنبل وسأله رجل من أَهل أرمينية، فقال: نحن بأرض غصب، ولي بها عيال؟ قال: إن خرجوا معك وإلا فاخرج أنت. قال: ورأيت أحمد يمشي أمام الجنازة، ورأيته يكبّر على الجنازة أربعاً، ورأيته لما بلغ المقابر خلع نعليه، ورأيته لما حثا التراب على الميت انصرف ولم يجلس ـ هـ.

١٩٣ ـ عمر بن صالح البغدادي، ذكره أَبو بكر الخلال من جملة الأَصحاب، وقال: أَخبرني أَن أَحمد بن حنبل قال: يأتي على المؤمن زمان إن استطاع أَن يكون حلساً فليفعل، قلت: ما الحلس؟ قال: قطعة مسح في البيت ملقى.

وقال: سمعت أَحمد أيضاً يقول: قل لمن لا يصدق لا يتبعنا.

وقال عمر بن صالح: سألت أبا عبدالله: بم تلين القلوب؟ فأبصر إليَّ ثم أَبصر إليَّ ثم أَطرق ساعة، فقال: بأي شيء؟ بأكل الحلال. فذهبت إلى أبي نصر بشر، فقلت له: يا أبا نصر: بأي شيء تلين القلوب؟ فقال: ألا بذكر الله تطمئن القلوب، فقلت له: فإني قد سألت أبا عبدالله، فتهلل وجهه لذكري لأَبي عبدالله، قال: سألته؟ قلت: نعم، قال: هيه، قلت: قال لي: بأكل الحلال، قال: جاءك بالأَصل، كما قال،

فذهبت إلى عبدالوهاب، فقلت: يا أبا الحسن، بم تلين القلوب؟ فقال: ألا بذكر الله تطمئن القلوب، فقلت له: قد سألت أبا عبدالله، فاحمرّ وجهه من فرحه بأحمد، فقال: سألت أبا عبدالله؟ قلت: نعم، قال: هيه، قلت: قال لي: بأكل الحلال، فقال لأصحابه: أما تسمعون؟ أجابه بالجوهر، أجابه بالجوهر، الأصل كما قال، الأصل كما قال. اهـ.

١٩٤ ـ عمر بن سليمان أبو حفص المؤدب، قال أبو الحسين: صحب إمامنا، وروى عنه أشياء منها: قال: صليت مع أحمد بن حنبل في شهر رمضان التراويح، وكان يصلي به ابن عمير، فلما أوتر رفع يديه إلى ثدييه، وما سمعنا من دعائه شيئاً، ولا من أحد ممَّن كان في المسجد، وكان في المسجد سراج على الدرجة لم يكن فيه قنديل، ولا حصير ولا خلوق ـ هـ.

١٩٥ ـ عمر بن مدرك أبو حفص القاص، قال أبو الحسين: نقل عن إمامنا، وقال أبو بكر الخلال: سمعته يقول: قدمت من خراسان فقال لي أحمد بن حنبل: أبطأت في رحلتك، قلت: أقمت على كتب ابن المبارك، فقال: حسبك بها، ولا تبالي أن تسمع غيرها. هـ.

١٩٦ ـ عمر بن بكار القافلاتي، قال أبوالحسين: نقل عن إمامنا أشياء، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن لم يكن أصحاب الحديث الأبدال فمن؟ هـ.

من اسمه عثمان

١٩٧ ـ عثمان بن صالح بن عبدالله، وقيل: ابن عبدربه بن حُرَّذاذ الأَنطاكي الإمام القدوة، قال أَبو بكر الخلال: جليل القدر، عنده عن أَبي عبدالله مسائل سمعناها منه، يغرب فيها، قال عثمان: ورأيت لأَحمد مطهرة من خزف محمرة بقطعة نارية بالنهار ـ هـ.

١٩٨ ـ عثمان بن أَحمد الموصلي، من أَصحاب أَحمد، قال أَبوالحسن: روى عنه أَشياء منها: ما نقلته من المجموع لأَبي حفص البرمكي، قال: كان أَبو عبدالله أَحمد بن حنبل في جنازة، فلما انتهى إلى القبر رأى رجلاً يقرأ على قبر فقال: أَقيموه، وقائم إلى جنبه محمد ابن قدامة الجوهري، فقال له: يا أَبا عبدالله كيف مبشر بن إسماعيل عندك؟ قال: ثقة، قال: فإنه حدَّثنا عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج قال: قال لي: إنِّي أَنا إذا مت فوضعتني في لحدي فَسَوِّ قبري واقعد عند قبري، واقرأ فاتحة سورة البقرة، وخاتمتها، فإنِّي رأيت عمر يفعل ذلك، فقال أَبو عبدالله: ابعثوا إلى ذلك، فردوه. هـ.

١٩٩ ـ عثمان الحارثي النحاس، قال أَبو الحسين: نقل عن إمامنا أَشياء، منها: قال: سمعت أَحمد بن حنبل يقول: أَفضل التابعين سعيد بن المسيب، فقال له رجل: فعلقمة والأَسود؟ فقال : سعيد بن المسيب وعلقمة والأَسود.

من اسمه علي

٢٠٠ ـ علي بن أَحمد الأَنماطي، ممن روى عن أَحمد وصحبه، قال: سُئِلَ أَحمد بن حنبل: ما يقول الرجل بين التكبيرتين في العيد؟ قال: يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أَكبر، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا وارحمنا. وكذلك يروى عن ابن مسعود ـ هـ.

٢٠١ ـ علي بن أَحمد بن بنت معاوية بن عمرو، وأَبو الحسن البغدادي، قال أَبو الحسين: ذكره ابن ثابت التمار من جملة الأَصحاب، وقيل: يكنى بأَبي غالب، مدفون عند رجلي أَحمد، وهو الأَشهر، نقل عن إمامنا أَشياء منها، قال: سُئِلَ أَحمد وأَنا أَسمع عن أَبي حذيفة البصري، فقال: كان كثير الغلط، وقال بيده هكذا. هـ.

٢٠٢ ـ علي بن حجر، سأل إمامنا عن أَشياء منها: عن المسح على أعلى الخف أو أسفله؟ فقال أَحمد بن حنبل: نحن نرى أعلاه ـ هـ.

٢٠٣ ـ علي بن زكريا التمار، روى عن أَحمد أَشياء منها: قوله: سُئِلَ أَحمد عن رجل يكون له البنات وليس له ولد ذكر فيتصدق بماله عليهن؟ لا يعجبني هذا يفر من العصبة ـ هـ.

٢٠٤ ـ علي بن الحسن الهسيجاني الرازي محدِّث جليل، روى عن أَحمد التاريخ ـ هـ.

٢٠٥ ـ علي بن الحسن المصري، روى عن أَحمد أَشياء منها: قال: سألت أَحمد عن العود والطنبور والطبل يراه الرجل مكشوفاً، قال:

يكسره، قال: وسألته عن رجل يكون له والد يكون جالساً في بيت مفروش بالديباج يدعوه ليدخل عليه، قال: لا يدخل عليه، قلت: يأبى عليه والده إلا أن يدخل، قال: يقلب البساط من تحت رجله ويدخل.

٢٠٦ ـ علي بن الجهم، قال أَبو الحسين: سأل إمامنا عن أَشياء منها: ما نقلته من كتاب القدر لعبدالعزيز، حدَّثنا محمد بن عبدالله، ثنا عبدالله بن أَحمد بن حنبل، قال: سمعت أَبي وسأله علي بن الجهم عن من قال بالقدر، يكون كافراً؟ قال أبي: إذا جحد العلم، إذا قال: إن الله لا يعلم، ولم يكن عالماً حتى خلق علماً فعلم، فجحد علم الله فهو كافر. هـ.

٢٠٧ ـ علي بن الحسن بن زياد، قال: كان أبي صديقاً لأَحمد ابن حنبل، فركبه الدين، فوجّه بي إلى أَحمد بن حنبل، فقال: قل له: يا أبا عبدالله قد ركبني الدين، فترى لي أن أعمل مع هؤلاء بقدر ما أقضي ديني؟ قال: فقال لي: قل له: (لا)، يموت بدينه ولا يعمل معهم، قل له: يلقى الله ـ عز وجل ـ بدينه ولا يعمل معهم. ذكره الخلال في كتاب السير. هـ.

٢٠٨ ـ علي بن حرب الطائي، ذكره أَبو محمد الخلال في جملة الأَصحاب، وقال القاضي أَبو الحسين: حدَّث عن سفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون، ومن في طبقتهما، روى عنه جماعة منهم ابنه محمد، وأحمد بن سليمان العباداني، وغيرهما. هـ.

٢٠٩ ـ علي بن سعيد بن جرير النسوي أَبوالحسن الإمام الحافظ، ذكره أَبو بكر الخلال، فقال: كبير القدر صاحب حديث، كان

يناظر أبا عبـدالله مناظرة شافية، روى عن أبي عبدالله جـزئين مسائل، وقد كنت لقيـت منها وسمعـت بعضها بنـزول، ثم روى بـإسناده مـن طريقـه حديـث بلال: «أفطر الحـاجم والمحجوم»، وبـه أيضاً قال: سُئِـلَ أحمد وأنا أسمع: أي الحديث أثبت في هذا الباب؟ فقال: حديث ثوبان. رواه غير واحد، فقيل له: حديث رافع؟ فقال: إنما رواه عبدالرزاق وحده.

فقيل لـه: إن احتجـم؟ قال: عليـه القضـاء، فقلت: علـى الحـاجم والمحجوم؟ قال: نعم، هكذا جاء الحديث.

قال: وسمعـت أحمد وسُئِلَ: إن جـامع ناسيـاً؟ قال: عليـه الكفارة، وقد سمعـت أحمد وسُئِلَ عـن: القصر في السفـر والإفطار عنـدك واحد؟ قال: القصـر أوكد، وقد صـام بعض أصحاب النبي ﷺ في غـزاة حنين، فلم يعـب بعضهم على بعـض، ولا أعلم من أصحـاب النبي ﷺ أحـداً كان يتم إلاَّ أن تكون عائشة، والإفطار أعجب إلينا.

وسألت أحمـد عن المـرأة تتزوج بغير ولـي؟ فقال: يفـرق بينهما، أو يستقبلوا النكاح.

وسألت أحمـد عن الرجـل يتزوج المـرأة وهو وليها، قـال: لا، ولكن يولي أمرها رجلاً، وتولي هي أيضاً، فيزوجه ذلك الرجل.

وسمعت أحمد: وسُئِـلَ عن الرجل يعـرف بكذبة واحـدة: هل يكون في موضع العـدالة؟ قال: لا، الكذب أشد من ذلك، فقيل لـه: فإذا تاب عنه بعـد ذلك وطـال الأمر؟ قـال: إن كان قـد تاب وظهـرت منه التـوبة وعرف منه الرجوع، الكذب شديد.

وسألت أبا عبدالله عن القراءة بالألحان؟ فقال: لا يعجبني، هو محدث.

٢١٠ ـ علي بن سهل بن المغيرة البزار أَبو الحسن النسائي، ذكره أَبو بكر الخلال من جملة الأَصحاب البغداديين، نقلت من التاريخ، قال أَبو بكر الخلال: أَخبرنا علي بن سهل بن المغيرة البزار قال: سمعت أَحمد بن حنبل، وسُئِلَ عن خلف بن سالم، فقال: لا يشك في صدقه. ونقلت من تاريخ ابن المنادي، قال: مات سنة (٢٧١هـ) إِحدى وسبعين ومائتين. وكان صاحب عفان ـ هـ.

٢١١ ـ علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح المديني أَبو الحسن، الحافظ الإِمام المبرز الحجة، حدَّث عن حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، والإِمام أَحمد، وغيرهم.

قاعدة :

نقل مثنى بن جامع في رجل أَكل وشبع وأَكثر الصلاة والصيام، ورجل أَقلّ الأَكل، فقلّت نوافله وكان أَكثر فكرة، أَيهما أَفضل؟ فذكر ماجاء في الفكر «وتفكر ساعة خير من قيام ليلة» فرأيت هذه عنده أَكثر، يعني الفكر، وهذا يدل على تفضيل قراءة التفكر على السرعة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وهو المنصوص صريحاً عن الصحابة والتابعين.

سندي بن عبدالله الجوهري

ذكر القاضي في الأَحكام السلطانية ص١٧٩ أَنه نقل عن أَحمد رواية: أَن شهود الزنا إِذاكانوا عمياناً وجب عليهم الحد، وإِن كانوا

عبيداً أو أحدهم عبداً لم يحدوا. هـ.

ذكر ابن رجب في ترجمة ابن عقيل عن أحمد بن نصر أنه قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول الله! من تركت لنا في عصرنا هذا ممن يقتدى به؟ قال: عليكم بأحمد بن حنبل.

طبقات ابن رجب

قال ابن عقيل رحمه الله: ومن عجيب ما أسمعه من هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون: أحمد ليس بفقيه لكنه محدِّث، وهذا غاية الجهل؛ لأنه قد خرّج اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما لا تراه لأحد منهم، وذكر مسائل من كلام أحمد، ثم قال: وما يقصد هذا إلاَّ مبتدع قد تمزق فؤاده من جود كلمته، وانتشار علم أحمد حتى إن أكثر العلماء يقولون: أصلي أصل أحمد، وفرعي فرع فلان، فحسبك بمن ترضى به الأُصول قدوة، وكان يقول: هذا المذهب إنما ظلمه أصحابه... إلخ.

[انتهى الموجود من هذا الكتاب]

الفهـــارس

١ ـ فهرس الآيات

٢ ـ فهرس الأَحاديث

٣ ـ فهرس الآثار

٤ ـ فهرس الشعر

٥ ـ فهرس الفوائد واللطائف

٦ ـ فهرس الموضوعات

فهـرس الآيـات

﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت...﴾ البقرة/ ١٣٤ ٧٥
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً...﴾ البقرة/ ٢٣٤ ١٥٤
﴿ممن ترضون من الشهداء...﴾ البقرة/ ٢٨٢ ١١٩
﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء...﴾ النساء/ ٢٢ ٨٢
﴿إن الله لا يغفر أن يُشرك به...﴾ النساء/ ٤٨ ٥٨
﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ النساء/ ٥٩ ١٢٠
﴿اليوم أكملت لكم دينكم...﴾ المائدة/ ٣ ٢٠
﴿أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم...﴾ المائدة/ ١٠٦ ١٤٨
﴿من رباط الخيل ترهبون به عدو الله...﴾ الأنفال/ ٦٠ ٢٥
﴿وإن أحد من المشركين استجارك...﴾ التوبة/ ٦ ٥٢، ١٣٧
﴿ما على المحسنين من سبيل...﴾ التوبة/ ٩١ ٥٧
﴿وآخرون مرجون لأمر الله...﴾ التوبة/ ١٠٦ ١٣٥
﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار...﴾ التوبة/ ١٢٣ ٣١
﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك...﴾ النور/ ٥ ٤٦، ٥١
﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره...﴾ النور/ ٦٣ ٧٦
﴿والذين كفروا لهم نار جهنم...﴾ فاطر/ ٣٦ ٥٧
﴿يسّ . والقرآن الحكيم﴾ يسّ/ ١، ٢ ١٣٨
﴿لمثل هذا فليعمل العاملون﴾ الصافات/ ٦١ ٧٦

﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ الشورى/ ١١ ١٢٢
﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا...﴾ الأحقاف/ ٣٥ ١٥٤
﴿الرحمن. علم القرآن﴾ الرحمن/ ١، ٢ ١٣٨
﴿وما آتاكم الرسول فخذوه...﴾ الحشر/ ٧ ١٢٠، ١٢٣
﴿ولا تمنن تستكثر﴾ المدثر/ ٦ ٤٠
﴿كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا...﴾ النازعات/ ٤٦ ١٥٤
﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ العلق/ ١ ٧٤

❑ ❑ ❑

فهـــرس الأحاديث

«الأعمال بالنيات» ٢٨

«ابني هذا سيد...» ١٣٢

«إذا أُكره الرجلان على اليمين...» ٨٣

«إذا أرسلت كلبك وسمّيت...» ١٢٥

«إذا كان الشكر قبل الشكوى...» ١٦٥

«أقرع ﷺ بين الأعبد الستة» ٥٢

«أقرع ﷺ بين رجلين...» ٥٢

«أقرع ﷺ بين نسائه...» ٥٢

«أفطر الحاجم والمحجوم...» ١٠٨، ١٦٤، ١٧٦

«ألا أدلّكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم...» ١٥٩

«الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم» ١١٦

«إن ضربك فاصبر ...» ١٢٣

«أن رسول الله ﷺ عاد يهوديًّا ...» ٣٤

«أن رسول الله ﷺ كان إذا عاد رجلاً...» ٣٤

«أن المسلمين إذا التقيا كان أكثرهما ثواباً أبشهما...» ١٢٩

«أن النبي ﷺ رخص أن يتوضيا جميعاً» ٤٨

«أن النبي ﷺ قام ثم قعد ـ أي للجنازة ـ » ١٢٥

«أن النبي ﷺ قد نهى عنه ـ أي الشغار ـ » ٨٢

«أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة...» ١٦
«أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه...» ٢٠
«بين كل أذانين صلاة لمن شاء...» ١٣١
«الحلال بيّن والحرام بيّن...» ٢٨
«رُويا عن النبي ﷺ جميعاً ـ أي: فرك المنيّ، وغسله ـ ...» ١٢٨
«سبحانك اللهم وبحمدك...» ٥٠
«السلام عليكم أهل ديار قوم مؤمنين...» ٨٥
«عقّ ﷺ عن الحسن والحسين» ١٣٠
«كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد...» ـ عائشة ـ ٣٠
«لا تبدؤوهم بالسلام ...» ٣٤
«لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحد مرتين» ١٠٢
«لا يلسع المؤمن من جحرٍ مرتين» ٣٥
«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ» ٢٨
«من تعلّم القران وهو كبير يشق عليه...» ١١٥
«من قطعت له من حق أخيه شيئاً...» ٨٠
«يا معاذ، إني أحبك، فقل...» ١١٣
«يا معاذ، والله إني أحبك...» ١١٤
«يضع قدمه...» ١٢٢

فهـــرس الآثار

(إذا اختلط الحلال والحرام...) الزهري ومكحول ١٥٩
(إذا رأيت الكوفي يطعن على سفيان...) أبو زرعة ١٦١
(إن البهائم جُبلت على كل شيء إلا...) ابن سابط ٨٦
(إن تبت قبلت شهادتك...) عمر ٤٥، ٥١
(إن النطفة أربعين يوماً علقة...) ابن مسعود ٣٦
(أُلين لأبي داود الحديث كما أُلين لداود الحديد) إبراهيم الحربي ١٤٠
(إنها مائة صلاة...) عبد الرزاق ١٢٧
(أول ما يُجازى به العبد المؤمن...) ابن عباس ٨٧
(بيت المال يدخله الخبيث والطيب...) علي ١٥٩
(عمر وعثمان وابن عمر يفرّقون بينهما...) ١٢٩
(غزا رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة) أبو بردة ١٥
(كان ابن عمر يعطي قبل ذلك...) ٧٣
(كان ابن عمر يقوم ...) ١٢٥
(كان عبدالله بن عمرو يكتب ...) ١٦٦
(كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة) ــ الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع ـ ٤٩
(كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل) إسحاق بن راهويه ١٦١
(كنا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ ...) ابن عمر ١٣٢

(المرأة خمس عشرة، والرجل عشرون...) الأوزاعي ١٤٣
(لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا...) ابن الأعرابي ١٣٦
(ما أنشدت بيتاً من الشعر إلا...) إبراهيم الحربي ٦٨
(من السنة أن يكبر الإمام ...) عبيدالله ١٥٥
(من لم يردعه القرآن والموت...) الحسن الجروي ١١١
(ولا يحرق نخلاً...) أبو بكر الصديق ١٦٨
(يأخذ خواتيمهم فيضعها...) سعيد بن المسيب ٨٣
(يقول سبحان الله والحمد لله...) ابن مسعود ١٥٦، ١٧٢

فهـرس الشعر

أبـا سليمـان لا عُـرِّيت مـن نعـم ... ما أصبح الناس فـي خصب وفي جدب

لا تجعلـنِّي كمن بـانـت إسـاءتـه ... ليس المسيء كمن لم يأت بالذنب

فـابعث إلينـا بـذاك الجـزء ننسخـه ... كيمـا نَجِـدّ لمـا يبقـى من الكتـب ٩٦

أيوب بن إسحاق بن سافرى

إذا مـات المُعـالِـج مـن سقـام ... فيـوشـك للمعـالَـج أن يمـوت ٧١

إبراهيم الحربي

أقـول لأصحـابي ونحـن بقـومـس ... ونحن على أكتـاف محد ومـن جرد

بعـدنـا وحق الله مـن أهل قـرقـرا ... ومن أهل مـوشوح وزدنا علـى البعد ٢٢

من شعر القدماء

تخبـرني الآمـال أنـي معمـر ... وأن الـذي أخشـاه عني مـؤخَّـر

فكيـف ومـرّ الأربعيـن قضيـة ... علـيّ بحكـم قـاطـع لا يغيـر

إذا المـرء جـاز الأربعيـن فـإنـه ... أسيـر لأسبـاب المنـايـا ومعبـر ٨٣

أبو النضر العجلي

دب فـيّ البـلاء سفـلاً وعلـوا ... وأرانـي أذوب عضـواً فعضـوا

بليـت جـدتـي بطـاعـة نفسـي ... فتـذكـرت طـاعـة الله نضـوا ٧١

إبراهيم الحربي

ضَعُفْتُ ومن جاز الثمـانين يضعف ... وينكـر منـه كـل مـا كـان يعـرف

ويمشـي رويـداً كـالأسيـر مقيـداً ... يدانـي خطاه في الحـديد ويـرسف ٩٦

بشر بن موسى بن صالح الأسدي

فُـرضت عليّ زكـاة ما ملكت يـدي ... وزكـاة جـاهـي أن أعيـن وأشفعـا

فإذا ملكت فَجُدْ فإن لم تستطع	فاجهد بوسعك كله أن تنفعا الحسن بن سهل	١٦٣
وأحمد مروذي وأصحابه الذي	تشهّر بالنقل الصحيح المعدل الصرصري في قصيدته اللامية	٣٧
وكان صديق ليس في الله ودّه	فإني في ودّه غير واثق رجل من أهل الشاش	٣٨

فهرس الفوائد واللطائف

كراهة الإمام أحمد لتصنيف الكتب، وكتابة كلامه ٦، ١٦
جمع أصحاب أحمد لفتاويه وكلامه ٦
تحري أحمد لفتاوى الصحابة وتقديمها على الحديث المرسل ٦، ٧
سبب تأليف كتاب (هداية الأَريب الأمجد...) ٧
نسب أحمد، ونشأته، وطلبه للعلم ٧، ٨
رؤيا لأَحمد بن نصر الخزاعي في الاقتداء بأحمد ٩، ١٨٢
ورع أحمد وحفظه للسانه ٩
إنكار أحمد لدخول المفازة بغير زاد ١٧
وصف أحمد للزهد في الدنيا ١٨
فائدة في: المراد بالجماعة من أصحاب أحمد ٢٠، ٢١
رحلات أحمد في طلب العلم ٢٨
إجازة أحمد لرواية الأَحاديث عنه ٣١
تفسير أحمد لحديث: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين» ٣٥، ١٠٢
سبب إغماض أحمد عينيه إذا رأى نصرانيًّا ٣٦
وصف أحمد للحب في الله ٣٨
فائدة لابن القيم في توضيح المراد من كراهة أحمد لوضع الكتب ٣٩
الثناء على يقظة الأثرم حتى قيل: إن أحد أبويه جنيّ ٤٧
رثاء الأثرم لأَحمد ٥٠
رأي أحمد في أخذ الأجرة على الحديث ٥١

وصف أحمد للشباب ٥٤
وصف أبي زرعة للإمام أحمد ٦٣
ثناء الأَئمة على إبراهيم الحربي، ووصف حاله، وذكر بعض مناقبه ٦٥ ـ ٧٠
صبر أحمد على الجوع ٧٧
رؤية إسحاق بن إبراهيم (لؤلؤ) للإمام أحمد في المنام ٨٧
قول أحمد في سير عائشة رضي الله عنها ٩٠
فائدة: الرجل يؤجر على إحصان زوجته واحتساب الولد ولو لم يكن له شهوة للنساء ٩٣
حضّ أحمد على الزواج ٩٩
فائدة في التحديث عن المرجئ ١٠٤
كلام نفيس لأَحمد في بيان (السنة) التي توفي عليها رسول الله ﷺ ١٠٦، ١٠٧
فائدة في أن كل ولد أحمد ثقة ١٠٧
ذكر الحديث المسلسل بقول: «إني أحبك...» ١١١ ـ ١١٤
تفسير أحمد لمعنى الغيبة ١١٤
المفاضلة بين من يفعل البر ويسرُّ به، ومن يفعله ويحمل نفسه على الكراهة ١١٤، ١١٥
رأي أحمد في التخلي والمخالطة ١١٦
فائدة لأَحمد فيمن تمنعه أمه من طلب العلم ١١٦
وصف أحمد لحاله في المحنة ١١٦، ١١٧
وصف أحمد لمسنده ١٢٢
إرشاد أحمد فقهاء بغداد إلى لزوم الصبر والنكرة بالقلب وعدم

شق عصا المسلمين ١٢٣
حث أحمد على العمل والتجارة ١٣٣
جلوس أبناء الأمير مع العامة في مجلس أبي داود للرواية ١٣٦
تشبه علي بن المديني بأحمد ١٣٧
الرواية الصحيحة عن أحمد: أن مكة فُتحت عنوة لا صلحاً ١٤٢
مسألة لسفيان بن وكيع عن أحمد، حفظها عنه أربعين سنة ١٤٢
قصة في: تواضع أحمد وحُسن خلقه ١٤٣
فائدة: في قبور أهل السنة، وقبور أهل البدعة ١٥٥
جواب لأحمد عن القراءة بالألحان ١٥٩
فائدة في: أن أبا حاتم خالُ أبي زرعة ١٦١
تنزه أحمد عن مال السلطان مع عدم تحريمه له ١٦٢
استحباب أحمد الابتداء بتعليم الأولاد القرآن قبل الحديث ١٦٧
رأي أحمد في تفسير الكلبي وتحذيره منه ١٧٠
زجر أحمد عن الإفتاء من كتاب (الحيل) ١٧٠
فائدة لأحمد فيما تلين به القلوب ١٧١
قول أحمد فيمن هو أفضل التابعين ١٧٣
فائدة لأحمد فيمن عرف بكذبة واحدة ثم تاب ١٧٦
المفاضلة بين من أكل وشبع وكثرت نوافله، ومن قلّ أكله ونوافله وكان أكثر فكرة ١٧٧
فائدة جليلة في: فقه الإمام أحمد والرد على من زعم أنه محدث وليس بفقيه ١٧٨

فهرس الموضوعـــات

مقدمة المؤلف ٥
* حرف الألف ١٠
* مـن اسمـه أحمـد ممن روى عـن أحمد ونقل شيئاً من كلامه ١٠
١ ـ أحمد بن إبراهيم الدورقي ١٠
٢ ـ أحمد بن إبراهيم الكوفي ١١
٣ ـ أحمد بن أصرم المزني ١٢
٤ ـ أحمد بن بشر الطيالسي ١٢
٥ ـ أحمد بن بشر الكندي ١٣
٦ ـ أحمد بن جعفر الإصطخري ١٣
٧ ـ أحمد بن الحسن الصوفي ١٤
٨ ـ أحمد بن الحسن الترمذي ١٤
٩ ـ أحمد بن الحسين بن حسّان ١٦
١٠ ـ أحمد بن حميد المشكاني ١٨
١١ ـ أحمد بن حبان القطيعي ٢١
١٢ ـ أحمد بن أبي بكر المقري ٢١
١٣ ـ أحمد بن خالد الخلال ٢١
١٤ ـ أحمد بن الخليل القومسيني ٢٢
١٥ ـ أحمد بن الخصيب ٢٢
١٦ ـ أحمد بن داود الواسطي ٢٢
١٧ ـ أحمد بن الربيع بن الدينار ٢٣
١٨ ـ أحمد بن زرارة المقري ٢٤
١٩ ـ أحمد بن سعيد اللحياني ٢٤
٢٠ ـ أحمد بن سعيد الخرستاني ٢٤
٢١ ـ أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ٢٥
٢٢ ـ أحمد بن سعيد الزهري ٢٧
٢٣ ـ أحمد بن سعد الجوهري ٢٧
٢٤ ـ أحمد بن سهل أبو حامد ٢٨
٢٥ ـ أحمد بن شاذان الهمداني ٢٨
٢٦ ـ أحمد بن شاذان العجلي ٢٨
٢٧ ـ أحمد بن محمد الخزاعي ٢٨
٢٨ ـ أحمد بن شاكر ٢٩
٢٩ ـ أحمد بن الشهيد ٣٠
٣٠ ـ أحمد بن صالح بن أحمد بن حنبل ٣٠
٣١ ـ أحمد بن الصباح الكندي ٣٠
٣٢ ـ أحمد بن عبدالله بن حنبل ٣٠
٣٣ ـ أحمد بن عبدالرحمن المعدل ٣٠
٣٤ ـ أحمد بن عمر البخاري ٣١
٣٥ ـ أحمد بن عثمان الأحول ٣١
٣٦ ـ أحمد بن علي الأبار ٣١
٣٧ ـ أحمد بن العباس بن أشرس ٣٢
٣٨ ـ أحمد بن الفرات الرازي ٣٣
٣٩ ـ أحمد بن القاسم (صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام) ٣٤
٤٠ ـ أحمد بن القاسم الطوسي ٣٦
٤١ ـ أحمد بن محمد بن الحجاج

المروذي ٣٦
٤٢ ـ أحمد بن محمد البراثي ٤٢
٤٣ ـ أحمد بن محمد بن صدقة ٤٤
٤٤ ـ أحمد بن محمد الكوفي ٤٤
٤٥ ـ أحمد بن محمد البرتي ٤٥
٤٦ ـ أحمد بن محمد الطائي ٤٦
٤٧ ـ أحمد بن محمد البرني ٥١
٤٨ ـ أحمد بن محمد الصايغ ٥١
٤٩ ـ أحمد بن محمد بن عبدربه ٥٣
٥٠ ـ أحمد بن محمد بن مطر ٥٣
٥١ ـ أحمد بن محمد الكحال ٥٣
٥٢ ـ أحمد بن محمد الورّاق ٥٤
٥٣ ـ أحمد بن منيع البغوي ٥٤
٥٤ ـ أحمد بن المستنير ٥٥
٥٥ ـ أحمد بن منصور الرمادي ٥٥
٥٦ ـ أحمد بن محمود الساوي ٥٦
٥٧ ـ أحمد بن أبي بدر المغازلي ٥٦
٥٨ ـ أحمد بن المسكين الأنطاكي ٥٧
٥٩ ـ أحمد بن ملاعب المخرمي ٥٨
٦٠ ـ أحمد بن المصفى الحمصي ٥٩
٦١ ـ أحمد بن محمد بن واصل المقرئ ٥٩
٦٢ ـ أحمد بن نصر الخفاف ٥٩
٦٣ ـ أحمد بن هاشم الأنطاكي ٦١
٦٤ ـ أحمد بن هشام ٦١
٦٥ ـ أحمد بن يحيى الحلواني ٦١
٦٦ ـ أحمد بن يحيى الرقي ٦٢
٦٧ ـ أحمد بن يزيد الوراق ٦٢
٦٨ ـ أحمد بن أبي عبدة الهمداني ٦٢
٦٩ ـ أحمد بن أبي عبيدالله ٦٤
* من اسمه إبراهيم ممن روى عن أحمد ونقل شيئاً من كلامه ٦٥
٧٠ ـ إبراهيم بن إسحاق الحربي ٦٥
٧١ ـ إبراهيم بن أبان الموصلي ٧١
٧٢ ـ إبراهيم بن جابر المروزي ٧١
٧٣ ـ إبراهيم بن جعفر ٧٢
٧٤ ـ إبراهيم بن الجنيد الختلي ٧٢
٧٥ ـ إبراهيم بن الحكم القصار ٧٢
٧٦ ـ إبراهيم بن الحارث العبادي ٧٢
٧٧ ـ إبراهيم بن سعد الجوهري ٧٣
٧٨ ـ إبراهيم بن سعيد الأطروشي ٧٣
٧٩ ـ إبراهيم بن سويد ٧٣
٨٠ ـ إبراهيم بن زياد الصايغ ٧٤
٨١ ـ إبراهيم بن عبدالله بن أبي شيبة ٧٤
٨٢ ـ إبراهيم بن عبدالله الدينوري ٧٤
٨٣ ـ إبراهيم بن محمد بن الحارث الأصبهاني ٧٤
٨٤ ـ إبراهيم بن محمد بن الحسن ٧٥
٨٥ ـ إبراهيم بن موسى بن آزر ٧٥
٨٦ ـ إبراهيم بن هاني النيسابوري ٧٥
٨٧ ـ إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق البيع ٧٦

٨٨ ـ إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ٧٧
* من اسمه إسماعيل ممن روى عن أحمد ونقل شيئاً من كلامه ٧٧
٨٩ ـ إسماعيل بن بكر السكري ٧٧
٩٠ ـ إسماعيل بن إسحاق السراج ٧٨
٩١ ـ إسماعيل بن سعيد الشالنجي ٧٩
٩٢ ـ إسماعيل بن عبدالله أبو القاسم العجلي ٨٢
٩٣ ـ إسماعيل بن عبدالله أبو النضر العجلي ٨٢
٩٤ ـ إسماعيل بن عمر السجزي ٨٣
٩٥ ـ إسماعيل بن العلاء ٨٤
٩٦ ـ إسماعيل بن قتيبة ٨٤
* من اسمه إسحاق ممن روى عن أحمد ونقل شيئاً من كلامه ٨٤
٩٧ ـ إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ٨٤
٩٨ ـ إسحاق بن إبراهيم (لؤلؤ) ٨٧
٩٩ ـ إسحاق بن إبراهيم الفارسي ٨٧
١٠٠ ـ إسحاق بن إبراهيم الختلي ٨٧
١٠١ ـ إسحاق بن بيان ٨٧
١٠٢ ـ إسحاق بن بهلول الأنباري ٨٨
١٠٣ ـ إسحاق بن حنبل الشيباني ٨٨
١٠٤ ـ إسحاق بن الجراح الأذني ٨٩
١٠٥ ـ إسحاق بن الحسن الحربي ٨٩
١٠٦ ـ إسحاق بن حيّة الأعمش ٩٠
١٠٧ ـ إسحاق بن حسان الكوفي ٩٠
١٠٨ ـ إسحاق بن منصور الكوسج ٩٠
١٠٩ ـ أيوب بن إسحاق بن سافرى ٩٥
* حرف الباء ٩٧
١١٠ ـ بكر بن محمد النسائي ٩٧
١١١ ـ بديل بن محمد بن أسد ٩٨
١١٢ ـ بشر بن صالح الأسدي ٩٨
* حرف الجيم ١٠١
١١٣ ـ جعفر بن محمد الأذني ١٠١
١١٤ ـ جعفر بن أحمد المؤدّب ١٠١
١١٥ ـ جعفر بن أحمد بن شاكر ١٠١
١١٦ ـ جعفر بن محمد أبو الفضل ١٠٢
١١٧ ـ جعفر بن محمد النسائي ١٠٢
١١٨ ـ جعفر بن محمد الصائغ ١٠٣
١١٩ ـ جعفر بن محمد بن هذيل ١٠٤
١٢٠ ـ جعفر الأنماطي ١٠٤
١٢١ ـ جعفر بن محمد بن معبد ١٠٥
* حرف الحاء المهملة ١٠٦
١٢٢ ـ الحسن بن أحمد الرازي ١٠٦
١٢٣ ـ الحسن بن إسماعيل الربعي ١٠٦
١٢٤ ـ الحسن بن أيوب البغدادي ١٠٧
١٢٥ ـ الحسن بن الحسين ١٠٧
١٢٦ ـ الحسن بن ثواب المخرمي ١٠٧
١٢٧ ـ الحسن بن زياد ١٠٨
١٢٨ ـ الحسن بن الصباح البزار ١٠٩

١٢٩ ـ الحسن بن عبدالعزيز بن صافي ١١٠
١٣٠ ـ الحسن بن علي الإسكافي ١١٤
١٣١ ـ الحسن بن علي القطان ١١٥
١٣٢ ـ الحسن بن محمد الأنماطي ١١٥
١٣٣ ـ الحسن بن محمد السجستاني ١١٦
١٣٤ ـ الحسن بن الهيثم البزار ١١٦
١٣٥ ـ الحسن بن عرفة ١١٦
١٣٦ ـ الحسين بن إسماعيل ١١٧
١٣٧ ـ الحسين بن إسحاق الخرقي ١١٧
١٣٨ ـ الحسين بن إسحاق التستري ١١٨
١٣٩ ـ الحسين بن بشار المخرمي ١١٨
١٤٠ ـ حنبل بن إسحاق الشيباني ١١٨
١٤١ ـ حرب بن إسماعيل الكرماني ١٢٤
١٤٢ ـ حبيش بن سندي ١٢٥
١٤٣ ـ حرمي بن يونس ١٢٧
* حرف الخاء المعجمة ١٢٨
١٤٤ ـ خطاب بن بشر المذكِّر ١٢٨
١٤٥ ـ خشنام بن سعد ١٢٨
١٤٦ ـ خالد بن خداش المهلبي ١٢٩
* حرف الراء المهملة ١٣٠
١٤٧ ـ الربيع بن نافع أبو توبة ١٣٠
* حرف الزاي المعجمة
١٤٨ ـ زياد بن أيوب أبو هاشم ١٣٠
١٤٩ ـ زكريا بن يحيى الناقد ١٣١
١٥٠ ـ زهير بن أبي زهير ١٣٣
* حرف السين المهملة ١٣٤
١٥١ ـ سليمان بن الأشعث السجستاني ١٣٤
١٥٢ ـ سليمان بن داود الشاذكوني ١٣٧
١٥٣ ـ سليمان بن عبدالله السجزي ١٣٧
١٥٤ ـ سليمان القصير ١٤١
١٥٥ ـ سعيد بن أبي سعيد الأَرطائي ١٤٢
١٥٦ ـ سعيد بن محمد الرفا ١٤٢
١٥٧ ـ سعيد بن يعقوب ١٤٢
١٥٨ ـ سفيان بن وكيع بن الجراح ١٤٢
١٥٩ ـ سعدان بن يزيد ١٤٣
١٦٠ ـ سندي أبو بكر الخواتيمي ١٤٣
* حرف الشين المعجمة ١٤٤
١٦١ ـ شاهين بن السميدع ١٤٤
* حرف الصاد المهملة ١٤٦
١٦٢ ـ صالح بن أحمد بن حنبل ١٤٦
١٦٣ ـ صالح بن أحمد الحلبي ١٤٩
١٦٤ ـ صالح بن إسماعيل ١٤٩
١٦٥ ـ صالح بن زياد السوسي ١٤٩
١٦٦ ـ صالح بن علي النوفلي ١٤٩
١٦٧ ـ صالح بن علي الحلبي ١٥٠
* حرف الطاء المهملة ١٥١
١٦٨ ـ طبيب بن إسماعيل المقري ١٥١
١٦٩ ـ طاهر بن محمد التميمي ١٥١
* حرف العين المهملة ١٥٢
١٧٠ ـ عبدالله بن أحمد بن حنبل ١٥٢

١٧١ ـ عبدالله بن العباس الطيالسي ١٥٦
١٧٢ ـ عبدالله بن محمد المرزبان ١٥٦
١٧٣ ـ عبدالله بن محمد (ابن أبي الدنيا) ١٥٧
١٧٤ ـ عبدالله بن محمد بن المهاجر (فوران) ١٥٨
١٧٥ ـ عبدالله بن محمد الصيداوي ١٥٩
١٧٦ ـ عبدالله بن يزيد العكبري ١٥٩
١٧٧ ـ عبيدالله بن أحمد الحلبي ١٥٩
١٧٨ ـ عبيدالله بن سعيد السرخسي ١٦٠
١٧٩ ـ عبيدالله بن عبدالكريم (أبو زرعة الرازي) ١٦٠
١٨٠ ـ عبيدالله بن محمد المروزي الرقي ١٦٢
١٨١ ـ عبيدالله بن يحيى بن خاقان ١٦٢
١٨٢ ـ عبدالرحمن بن عمرو (أبو زرعة الدمشقي) ١٦٣
١٨٣ ـ عبدالرحمن المتطبب أبو الفضل ١٦٤
١٨٤ ـ عبدالملك الميموني الرقي ١٦٥
١٨٥ ـ عبدالكريم بن الهيثم العاقولي ١٦٨
١٨٦ ـ عبدالسلام (غير منسوب) ١٦٩
١٨٧ ـ عبدالصمد بن سليمان بن أبي مطر ١٦٩
١٨٨ ـ عبدالصمد بن يحيى ١٦٩
١٨٩ ـ عبدالصمد بن محمد العياداني ١٧٠
١٩٠ ـ عبدالصمد بن الفضل ١٧٠
١٩١ ـ عبدالخالق بن منصور ١٧٠
* من اسمه عمر ١٧١
١٩٢ ـ عمر بن حفص السدوسي ١٧١
١٩٣ ـ عمر بن صالح البغدادي ١٧١
١٩٤ ـ عمر بن سليمان المؤدب ١٧٢
١٩٥ ـ عمر بن مدرك القاص ١٧٢
١٩٦ ـ عمر بن بكار القافلاتي ١٧٢
* من اسمه عثمان ١٧٣
١٩٧ ـ عثمان بن صالح بن حُرَّذاذ ١٧٣
١٩٨ ـ عثمان بن أحمد الموصلي ١٧٣
١٩٩ ـ عثمان الحارثي النحاس ١٧٣
* من اسمه علي ١٧٤
٢٠٠ ـ علي بن أحمد الأنماطي ١٧٤
٢٠١ ـ علي بن أحمد بن بنت معاوية ١٧٤
٢٠٢ ـ علي بن حجر ١٧٤
٢٠٣ ـ علي بن زكريا التماري ١٧٤
٢٠٤ ـ علي بن الحسن الهسيجاني ١٧٤
٢٠٥ ـ علي بن الحسن المصري ١٧٤
٢٠٦ ـ علي بن الجهم ١٧٥
٢٠٧ ـ علي بن الحسن بن زياد ١٧٥
٢٠٨ ـ علي بن حرب الطائي ١٧٥
٢٠٩ ـ علي بن سعيد بن جرير النسوي ١٧٥
٢١٠ ـ علي بن سهل النسائي ١٧٧
٢١١ ـ علي بن عبدالله المديني ١٧٧
قاعدة ١٧٧

سندي بن عبدالله الجوهري ١٧٧
فائدة جليلة لابن عقيل ١٧٨
الفهارس ١٧٩
فهرس الآيات ١٨١
فهرس الأحاديث ١٨٣
فهرس الآثار ١٨٥
فهرس الشعر ١٨٧
فهرس الفوائد واللطائف ١٨٩
فهرس الموضوعات ١٩٢